المعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية

التي تنفذها الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف

طبعة عام 2013

ICRC

مرجع

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
19, avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
T +41 22 734 60 01 F +41 22 733 20 57
www.icrc.org
© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، فبراير 2013

صورة الغلاف: Michael Blann/Digital Vision/Getty Images

المعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية

التي تنفذها الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف

طبعة عام 2013

مقدمة طبعة عام 2013

توطئة

كشفت الطبعة الأولى من المعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية التي نُشرت في عام 2009، عن توافق كبير، كان ثمرة عملية تشاورية استغرقت سنتين، شارك فيها العديد من المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان، وتابع العملية برمتها فريق استشاري يتألف من ممارسين وباحثين من ذوي الخبرة.

وكان القصد منذ البداية من تحديد المعايير بدء عملية دينامية لا تنتهي بمجرد نشر المعايير المهنية في عام 2009. وكان من المتوقع إجراء مراجعة جزئية أو كلية بعد أن يكون قد تسنى للجهات الفاعلة في مجال أنشطة الحماية المشاركة في العملية استخدام المعايير وتدبُّر أوجه تطبيقها عمليًّا. وكانت المنظمات المشاركة تدرك جيدًا وقت إصدار هذه المعايير في عام 2009 أن أنشطة الحماية، والبيئة التي تنفذ فيها، تتسمان بالدينامية وسرعة التطور. وقد حدثت تطورات جديدة منذ ذلك الحين، أخذت تؤثر على ممارسات تلك الجهات وعلى البيئة التي تعمل فيها.

ولما كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضع هذا في اعتبارها، وشاغلها الشاغل تحديث المعايير القائمة، عقدت في سبتمبر/ أيلول 2011 اجتماعًا موسعًا ضم مجموعة من الاستشاريين المتخصصين في مجال الحماية من مختلف وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وشرع الفريق الاستشاري في بحث سبل نشر هذه المعايير، ومسألة تطبيق الجهات الفاعلة لها، فضلًا عن ضرورة تحديثها. وحدد الفريق الاستشاري مجالات معينة لتخضع للمراجعة.

دارت المناقشات وبناء عليها أخذ المشاركون جميعهم (مجموعة السياسات الإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة أوكسفام، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) على عاتقهم إعداد مشاريع بالمقترحات، التي صارت موضع نقاش بين أعضاء الفريق الاستشاري طوال النصف الأول من عام 2012، قبل عرضها على مجموعة أكبر من الممارسين في هذا المجال.

وأجريت عملية التشاور الأوسع نطاقًا في صيف 2012 من خلال سلسلة من الاجتماعات وجهًا لوجه، والفعاليات الخاصة، وحشد مجموعات عديدة من المنظمات؛ مما أدى إلى إعادة كتابة أجزاء من المعايير الأولية وإدراج قضايا ومسائل مهمة جديدة.

تأخذ هذه الوثيقة في الاعتبار التغيرات التي طرأت على البيئة التي تعمل فيها الجهات الفاعلة في مجال الحماية، وتضع مقترحات بشأن معايير ومبادئ توجيهية ترمي إلى مواجهة التحديات الناشئة عن تلك التغيرات، وهي تعد نتاج الملاحظات والاقتراحات التي أبداها الفريق الاستشاري والآراء المستقاة من هذه المشاورات الشاملة. وقد تعددت هذه الملاحظات والاقتراحات تعددًا كبيرًا بدرجة صعُب معها ذكرها هنا، ولذا يعرب الفريق الاستشاري عن تقديره لكل من شارك في عملية المراجعة. تعتبر هذه الوثيقة نتاج عملية تفاعلية، ولذا فهي تعكس حقًا الشواغل المعاصرة، وتمس مباشرة عمل معظم الجهات الفاعلة المنخرطة في أنشطة الحماية.

كيف استخدمت معايير عام 2009؟

إنه لأمر باعث على التشجيع أن نعلم أن المعايير معروفة على نطاق واسع وأن جهات فاعلة عديدة في مجال الحماية تستخدمها عندما تزمع الشروع في مراجعة وإعداد مبادئ توجيهية ووحدات تدريبية. ومع ذلك، تظل مسألة نشرها في الميدان واستخدامها فعليًّا في تحديد استراتيجيات لأوضاع بعينها تمثل تحديًّا.

ثمة اتفاق عام على أن هذه المعايير تزيد من فهم التحديات الملازمة لأنشطة الحماية، وعلى أنها تتضمن مجموعة من آداب المهنة العامة التي تهدف إلى زيادة هذه الأنشطة أمانًا وفاعلية. تحدد هذه المعايير الأساس الذي يكفل الالتزام بالحد الأدنى من الكفاءة المهنية بما يصب في مصلحة المجتمعات المحلية المتضررة والجهات الفاعلة في مجال الحماية على حد سواء؛ ولا تحد من التنوع، بل تعمل على تشجيع الجهات الفاعلة على الأخذ بالحد الأدنى المطلوب من آداب المهنة في ممارساتها الخاصة، ومبادئها التوجيهية، ودوراتها التدريبية.

لماذا إذن تُحدَّث هذه المعايير؟

حدد الفريق الاستشاري في الاجتماع الذي عُقد في سبتمبر/ أيلول 2011 التحديات التي تكتنف ثلاثة مجالات محددة.

1. إدارة البيانات والتقنيات الجديدة

وافق الفريق الاستشاري على استعراض نطاق المعايير ولغتها في ما يتعلق بإدارة المعلومات الحساسة، وذلك على ضوء المبادرات التي ما فتئت تنتشر بسرعة لتوفير استخدامات جديدة لتكنولوجيا المعلومات لخدمة أغراض الحماية، مثل التصوير عبر الأقمار الصناعية، ورسم خرائط الأزمات، والكشف من خلال وسائل الإعلام الاجتماعية عما يقترف من تجاوزات وانتهاكات. وتعكس المعايير المنقحة الخبرات المكتسبة والممارسات الجيدة المتبعة لدى المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان وكذلك الجهات الفاعلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد تم إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

- مفهوم الموافقة المستنيرة؛
- التحديات التي تكتنف عملية تفسير بيانات جُمعت عن بعد؛
- مخاطر التحيز والتلاعب بالبيانات؛
- تقييم المخاطر التي تواجه مصادر المعلومات وغيرها من المجتمعات المحلية المتضررة من النزاعات جراء التداول العام للمعلومات.

2. التفاعل والحوار بين الجهات الفاعلة في مجال الحماية وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وقوات الجيش والشرطة الدولية الأخرى.

كلف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة صراحة عددًا من بعثات حفظ السلام بمهام محددة من أجل "حماية المدنيين". وقد يستتبع تنفيذ هذه المهام استخدام القوة لحماية المدنيين، وكذلك تنفيذ عدة أنشطة أخرى تكمل تلك التي تقوم بها الجهات الفاعلة في مجال الحماية. وتعد مسألة حماية المدنيين من ضمن المواضيع التي نوقشت في إطار النُهج التي يتبعها عدد من الدول والمنظمات متعددة الأطراف من أجل توطيد الاستقرار. وتُستخدم هذه النُهج باعتبارها إطارًا سياسيًّا لبعض أشكال التدخل الدولي العسكري والشرطي في الدول الهشة والمتضررة من النزاعات. وقد أقر الفريق الاستشاري بضرورة وجود درجة من الحوار والتفاعل بين الجهات الفاعلة في مجال الحماية وعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وقوات الجيش والشرطة الدولية المكلفة

بمهام دولية، وذلك لضمان تحقيق نتائج إيجابية في مجال الحماية وفي الوقت ذاته تعزيز المبادئ الإنسانية. وتهدف هذه النسخة من المعايير المهنية إلى تقديم التوجيه تحقيقًا لهذه الغاية.

3. إدارة استراتيجيات الحماية

لقد سبق لطبعة 2009 أن أقرت بضرورة إعداد استراتيجية تقوم على الرصد والتقييم. وأسهمت الخبرة والمعرفة المتنامية التي اكتسبها منذ ذلك الحين العديد من الجهات الفاعلة بشأن رصد استراتيجيات الحماية وأهدافها وتقييمهما في تحديد الممارسات الجيدة. وأشارت المنظمات المعنية بمسألة الحماية إلى ضرورة تبادل هذه التجارب والممارسات الجيدة بطريقة تتسم بمزيد من المنهجية. ومن ثم استُشعر ضرورة إثراء المعايير المهنية بإدراج فصل إضافي يتضمن الدروس المستفادة المشتركة بشأن أوجه إدارة استراتيجيات الحماية. ويركز هذا الفصل تركيزًا خاصًا على وضع أهداف محددة قابلة للقياس وللتحقيق وواقعية ومحددة زمنيًا، ورصدها وتقييم نتائجها.

إعادة التأكيد على نطاق الوثيقة

نشير على المطالعين لهذه الوثيقة بقراءة "نطاق المشروع وحدوده" و"لمن أُعدت هذه المعايير" بعناية في المقدمة.

تعد *المعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية* مجموعة من المعايير الدنيا الموجهة إلى الجهات الفاعلة على صعيد العمل الإنساني وحقوق الإنسان والمنخرطة في أنشطة الحماية، وإذا لم تتوفر هذه المعايير يصبح من المستصوب ألا تقدم المنظمات على تنفيذ هذه الأنشطة. ويمكن أن ينظر لهذه المعايير في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى على أنها مظلة شاملة لسائر المعايير القائمة التي تضعها المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان في شأن إجراءات العمل المتبعة لديها أو في ما يتعلق بقضايا أكثر تحديدًا.

وتعد هذه المعايير مكملة لأية معايير أخرى مطبقة لدى الجهات الفاعلة، وذلك من قبيل *المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم* أو *معايير حماية الطفل* (2012)، أو المعايير التي وضعتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وليس القصد منها أن تجُبَّ تلك المعايير الأخرى أو أن تحل محلها.

وأخيرًا وليس آخرًا، تضمن دليل مشروع اسفير لعام 2011 فصلًا عن مبادئ الحماية يشمل أربعة مبادئ أساسية لكل جهة فاعلة في مجال العمل الإنساني، سواء اعتبرت نفسها جهة فاعلة في مجال الحماية أم لا. ويجدر التأكيد على أن هذه الجهود تعد جهودًا متكاملة، ولا تشوبها الازدواجية أو التعارض.

وقد تصبح هذه المعايير المهنية مصدرًا لإلهام جميع أولئك الذين يسعون إلى إحداث تأثير إيجابي في أنشطة الحماية من خارج الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان.

قائمة المحتويات

	مقدمة	**11**
	لِمَ الحاجة إلى معايير لأنشطة الحماية	11
	نطاق المشروع وحدوده	13
	لمن أعدت هذه المعايير	14
	إطار الوثيقة	15
	القضايا التي تتناولها المعايير	15
	شكر وتقدير	17
الفصل 1	**المبادئ الشاملة الخاصة بأنشطة الحماية**	**19**
	احترام مبادئ الإنسانية وعدم التحيز وعدم التمييز	22
	تجنب الآثار الضارة	24
	جعل المتضررين من السكان والمجتمعات المحلية والأفراد محور أنشطة الحماية	25
الفصل 2	**إدارة استراتيجيات الحماية**	**31**
	تعريف الأهداف المحددة والقابلة للقياس والتي يمكن تحقيقها، وذات صلة بالموضوع، والمحددة زمنيًا	34
	الرصد والتقييم	37
الفصل 3	**منظومة الحماية**	**43**
	العلاقة مع المسؤولين الرئيسيين	46
	ضمان وضوح النوايا وشفافيتها	49
	العلاقة مع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وقوات الجيش والشرطة المكلفة بمهام دولية	50
	العلاقة مع الجهات الفاعلة الأخرى التي يُؤثر عملها في نتائج أنشطة الحماية	55
الفصل 4	**تعزيز القاعدة القانونية التي تستند إليها أنشطة الحماية**	**57**
	معرفة الإطار القانوني	59
	الإشارة إلى القانون باتساق وبدون تحيز	61
	الحفاظ على التماسك وتوخي الدقة	62

	الاسترشاد بالقوانين الإقليمية والوطنية ذات الصلة	63
	دعم المعايير القانونية القائمة	64
الفصل 5	**تعزيز التكامل**	**67**
	تحقيق التكامل في العمل بين الجهات الفاعلة في مجال الحماية	71
	تحقيق التكامل في مبادئ الجهات الفاعلة في مجال الحماية	72
	تحقيق التكامل في التحليل	72
	تعبئة جهات فاعلة أخرى في مجال الحماية	73
	توفير المعلومات عن خدمات الحماية وتيسير الإحالة في حالات الطوارئ	74
	التصدي للانتهاكات	75
الفصل 6	**إدارة المعلومات الحساسة بشأن الحماية**	**79**
	جمع المعلومات عن بعد: فهم المخاطر والمزايا المرتبطة بالتقنيات والمنهجيات الجديدة	83
	احترام المبادئ الأساسية	86
	اتخاذ التدابير الملائمة وضمان الجودة	90
	الإعداد لإجراء المقابلات وضمان الحصول على الموافقة المستنيرة ومراعاة الخصوصية	94
	التعاون والتبادل	100
الفصل 7	**تعزيز القدرات المهنية**	**105**
	ضمان توافر القدرات والكفاءات ذات الصلة	107
	تدريب الموظفين	108
	إدارة سلامة الموظفين	109
	ضمان التزام الموظفين بالسلوكيات الأخلاقية	110
	تنفيذ المعايير المهنية واستشراف آفاق المستقبل	**113**
	الاختصارات	**114**
	المراجع المختارة	**115**

Franco PAGETTI/ICRC/VII

المقدمة

تشكل مسألة حماية الأشخاص الذين يقعون في براثن النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى تحديًا بالغًا، ففي العديد من النزاعات المسلحة، يكون عدم التمييز بين المدنيين والمقاتلين أمرًا متعمدًا. ويكون المدنيون في كثير من الأحيان هم الهدف من وراء الهجمات، وتتعرض حقوقهم لانتهاكات وتجاوزات على نحو ممنهج. وكثيرًا ما تفتقر الدول وغيرها من المسؤولين ذوي الصلة إلى القدرة - أو الإرادة - على العمل لضمان توفير الحماية الفاعلة لأولئك المعرضين للخطر. وما يزيد الأمر سوءًا أنهم هم أنفسهم قد يلجأون للعنف والاعتداء ضد بعض القطاعات من السكان.

أما المجتمع الدولي فلم يبق غير مكترث بهذا التحدي، إذ حدث تقدم مهم في السنوات الأخيرة في أوجه الاستجابة لتوفير الحماية في الأزمات. ويعد من العوامل الرئيسية لذلك الزيادة الملحوظة في عدد الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان المنخرطة في تعزيز حماية الأشخاص المعرضين لخطر الوقوع عرضة للانتهاك والتجاوزات في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، والزيادة الملحوظة في تنوع هذه الجهات. وتوجد اليوم طائفة واسعة من الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان على حد سواء في كافة النقاط الساخنة في جميع أنحاء العالم، وكذلك في حالات حرجة تقع خارج دائرة اهتمام وسائل الإعلام العالمية.

وقد أدت هذه الزيادة العددية إلى تعزيز التنوع والتطور في أنشطة الحماية، وهو في حد ذاته يعد تطورًا إيجابيًا مرغوبًا. ومع ذلك، فإن الزيادة العددية والنوعية تجلب معها المزيد من التعقيد؛ فالزيادة بشكل عام في نسبة الوجود في الميدان تعني تقاربًا أكثر من ذي قبل بين الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان المنخرطة في أنشطة الحماية، وقد أدى ذلك بالفعل إلى تحقيق التكامل في بيئات عمل بالغة التعقيد. فقد تقلصت الفجوة الواسعة التي كانت تفصل في ما سبق بين العاملين في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان، وتحقق مزيد من التماسك. ومع ذلك، لا يزال هناك تباين في النُهج والتطلعات. ويؤدي وجود الجهات الفاعلة معًا إلى علاقات تآزر، إلا أنه قد يثير الارتباك في بعض الأحيان. وتقر هذه الوثيقة بأوجه التباين بين هاتين المجموعتين من الفاعلين، ولكنها تبرز ذلك عن قناعة بوجود أرضية مشتركة كافية لوضع أساس صلب مشترك لأنشطة الحماية التي تنفذها المجموعتان في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

لِمَ الحاجة إلى معايير لأنشطة الحماية

إن الفرصة الجديدة المتاحة لتعزيز القدرة على الاستجابة لمقتضيات الحماية، التي تتسم باتساع آفاقها وعمق خصوصيتها وازدياد تكاملها، لا بد أن يواكبها تباين كبير في نوعية العمل المنفذ في مجال الحماية، وقد يؤدي عدم الوجود الفعلي لمعايير مهنية مشتركة إلى نشأة أوضاع قد تُلحق فيها أنشطة الحماية ضررًا فعليًا بالأشخاص عينهم الذين تسعى إلى حمايتهم والمجتمعات عينها التي تسعى إلى حمايتها.

ثمة اتفاق عام الآن على أن الاستجابة الفاعلة لمقتضيات الحماية تتطلب كفاءة مهنية ملائمة، وعلى أن تضافر الجهود ضروري لضمان التزام أنشطة الحماية التي تقوم بها الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان بالحد الأدنى من المعايير المهنية المتعارف عليها والمتبعة في هذا المجال. ويتمثل الهدف في وضع الأساس الذي ينبغي أن يراعيه الجميع، واحترام مسألة تنوع الجهات الفاعلة

ونهج عملها في الوقت ذاته. ولا تزال مسألتا وضع تعريف لموضوع التوافق في الآراء، وتحقيق هذا التوافق، أحد التحديات الرئيسية الماثلة.

كان الهدف من حلقات العمل التي عقدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما بين عامي 1996 و2000 تحديد المعايير المهنية التي يستلزمها تعزيز أنشطة الحماية أثناء الحروب. ويرد موجز لما أسفرت عنه هذه الحلقات من نتائج في مقالة صادرة عن اللجنة الدولية بعنوان:
Strengthening Protection in War: A Search for Professional Standards, ICRC (2001).
تحدد المقالة عددًا من الأسس المفاهيمية المفيدة بخصوص أنشطة الحماية منها «أنماط العمل» و«مفهوم الحماية الثلاثية» اللذان أصبحا يستخدمان على نطاق واسع الآن. [1] وتحققت نتيجة مهمة أخرى ألا وهي الاتفاق على تعريف الحماية الوارد أدناه.

تعريف الحماية

يشمل مفهوم الحماية:

«... جميع الأنشطة الرامية إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقًا لنصوص مجموعة القوانين ذات الصلة وروحها؛ أي قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين. ويتعين على منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية الالتزام بعدم التحيز عند القيام بهذه الأنشطة (فينبغي ألا تقوم على أساس العرق أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو النوع).» [2]

وقد ساعد هذا التعريف على زيادة التفاهم بين الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان، وحفز منظمات العمل الإنساني على تعزيز اتباع منهج قائم على احترام حقوق الإنسان. ومع ذلك، لا تزال صياغة مجموعة متنوعة وشاملة على نحو ملائم من المعايير المهنية لأنشطة الحماية التي تضطلع بها هذه الجهات الفاعلة مسألة بعيدة المنال.

وقد أسهمت العديد من المبادرات، منذ ذلك الحين، في البحث عن معايير مهنية لأنشطة الحماية، بما في ذلك مشروع اسفير، [3] ومختلف مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، [4] غير أن جميع هذه الجهود غلب عليها اتباع نهج محدد للحماية أو العمل في سياق معين. ولم يكن قد تم بعد صياغة المبادئ الشاملة والعناصر الأساسية التي تضع أسس نشاط الحماية الآمن والفاعل. ولذا؛ انصب تركيز هذا المشروع على تطوير مثل هذه المجموعة من المعايير التي تحظى بتوافق ويمكن أن تنطبق على جميع الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان المنخرطة في أنشطة الحماية في النزاعات وحالات العنف الأخرى.

1 حدد المشاركون خمسة أنماط واضحة من العمل يمكن أيضًا مزجها مع بعضها البعض، وهي: الاستبدال، والدعم، والحشد، والإقناع، والشجب. يتجسد مفهوم "الحماية الثلاثية" من خلال شكل بياني فيه ثلاثة مستويات مختلفة للتصدي لأي نمط من أنماط الإيذاء: منع حدوثه، والعمل جنبًا إلى جنب مع الضحايا، والتشجيع على إجراء تغيير دائم في البيئة من أجل الحد من احتمال تكراره.

2 S. Giossi Caverzasio (ed.), *Strengthening Protection in War: A Search for Professional Standards: Summary of Discussions among Human Rights and Humanitarian Organizations*, Workshops at the ICRC, 1996-2000, ICRC, Geneva, 2001.

3 انظر مشروع اسفير، *Humanitarian Charter and Minimum Standards in Disaster Response*، إصدار 2011.

4 انظر على سبيل المثال: *Minimum Standards for Protection Mainstreaming*، كاريتاس أستراليا، وكير أستراليا، وأوكسفام أستراليا، وورلد فيجن أستراليا، 2012.

نطاق المشروع وحدوده

تمخضت هذه المعايير والمبادئ التوجيهية عن عملية تشاورية واسعة النطاق وتعكس تفكيرًا مشتركًا واتفاقًا عامًا بين الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان على عناصر دنيا - وإن كانت تعد أساسية - وكذلك على المبادئ والممارسات الجيدة اللازمة لضمان أمان وفاعلية عملها إلى أقصى قدر ممكن.

ليس القصد من هذه المعايير توجيه العمليات الميدانية، فهي تقدم منظورًا أوسع يحدد العناصر الأساسية والكفاءات اللازمة بما يحقق فاعلية أنشطة الحماية. وتسعى أيضًا إلى توطئة الجهات الفاعلة داخل المنظومة الرسمية للحماية في العالم، وتسيير العلاقات بينها. ويقصد بـ «جهة فاعلة في مجال الحماية»، من هذا المنظور الأوسع، منظمة وليس فردًا. ولذا تشكل المعايير الالتزامات الدنيا التي تنطبق على أي منظمة تعمل في مجال العمل الإنساني أو حقوق الإنسان وتوفر الحماية في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

يعتبر هذا المشروع شاملًا إلى حد ما، ومع ذلك لا يعد جامعًا مانعًا من حيث المعايير التي ورد تعريف لها فيه، فأنشطة الحماية والأوضاع التي تقدم فيها، على حد سواء، دينامية وسريعة التطور. ولذا فإن محتوى المعايير، شأنه شأن الكائن الحي، من المرجح أن ينمو وينضج بمرور الوقت من حيث اتساعه ودقته. سوف تحظى المعايير بقبول واسع حال تطبيق مختلف الجهات الفاعلة لها، والاستمرار في تدبرها وتدارسها.

إن المعايير ليست محاولة إلى تحسين تعريف الحماية (الوارد في الخانة المبينة سابقًا). ومن ناحية أخرى، فهي تعكس تمامًا الرأى الحالي المتمثل في أن المعرضين للخطر أنفسهم يجب أن يكون لهم دور محوري في الإجراءات المتخذة بالنيابة عنهم، بحيث يقومون بدور مهم في تحليل أوجه استجابة أنشطة الحماية التي تتصدى للتهديدات والمخاطر التي يتعرضون لها، وتطويرها، ورصدها. وفضلًا عن تحسين إجراءات سلامتهم البدنية، هناك عناصر حاسمة في جميع أنشطة الحماية، وهي تعزيز حقوق الأشخاص المعرضين للخطر وصون كرامتهم وحماية سلامتهم.

ينطبق محتوى هذه الوثيقة بالقدر نفسه على الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان. ويعتبر وجود معايير مهنية متوافق عليها بين هذه الجهات ضرورة في ظل استمرار تزايد اقتراب تلك الجهات في بيئات شديدة التعقيد؛ وذلك لتحسين القدرة على التوقع وتحقيق التفاعل والتكامل. ومع ذلك، ليست هناك أي محاولة لتحديد المدى الذي يتعين على الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان أن تسعى من خلاله إلى تحقيق التداخل أو التباين أو التشابه أو التكامل بينها.

وليست هناك أيضًا أي نية لاستبعاد أي جهة أيًّا ما كان النشاط الذي تقدمه في مجال الحماية، أو الحد من نشاطها، أو فرض قيود عليها. وليست هناك أيضًا أي نية لتحديد نمط واحد لأنشطة الحماية، بمعنى تشجيع اتباع نهج موحد على نحو متزايد، وليست هناك أي نية لفرض أي ضوابط على التنوع الغني الآخذ في التطور ومن ثم تقييده؛ حيث إن هذا التنوع هو مكمن قوة هذا القطاع. وإنما يتمثل الهدف في تشجيع التنوع في النُهج والأنشطة على المستويين التنظيمي والجماعي، وفي الوقت ذاته توفير الأساس الذي يكفل الاستجابة الأسلم، والأكثر فاعلية في تلبية الاحتياجات الملحة للأشخاص المعرضين للخطر. [5]

5 وضعت هذه المعايير لأنشطة الحماية في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، ومع ذلك، يمكن أن تنطبق إلى حد كبير على الجهات الفاعلة المنخرطة في أنشطة الحماية في حالات الكوارث الطبيعية أيضًا.

لمن أُعدت هذه المعايير؟

تخاطب هذه المعايير كل الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان المنخرطة في توفير الحماية للمجتمعات والأشخاص المعرضين للخطر في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى. ويمكن أن يسعى هذا العمل أيضًا إلى بذل الجهود لتشجيع المسؤولين الرئيسيين على تحمل التزاماتهم كاملة، وتعزيز قدرة الأشخاص المعرضين للمخاطر على تجنب تعرضهم للتهديد، أو الحد من ذلك، وتعزيز قدرتهم على التغلب على عواقب إخفاق أنشطة الحماية أو مواجهة تلك العواقب على نحوٍ أفضل.

لا تُعنى كل الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بالانخراط في أنشطة الحماية في حد ذاتها على الرغم من أن كل هذه الجهات تحتاج إلى إدراج جميع الشواغل المتعلقة بالحماية في ممارساتها. ويذكر أن هذه الشواغل تتخللها بالفعل مفاهيم منها على سبيل المثال «عدم الإضرار»، أو «تعميم الحماية»، أو «إعداد برامج ذات جودة». ويتضح أن كل جهة من الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني يقع عليها عبء ضمان عدم مساهمة أنشطتها (سواء أكانت بغرض الإغاثة أم التنمية، أو لأهداف أخرى) في نشأة مخاطر تمس من تخدمهم من مجتمعات وأفراد أو تفاقمها. ويعد المثال النموذجي على ذلك هو وضع المراحيض أو غيرها من مرافق برامج المياه والصرف الصحي في مكان آمن، إذ يجب اعتبار السلامة عنصرًا أساسيًّا من عناصر البرمجة الجيدة. وسوف تجد الجهات الفاعلة، التي يقتصر عملها على إدماج الشواغل المتعلقة بالحماية في أنشطتها اليومية، في هذه المعايير أفكارًا ملهمة، ولكن من المحتمل أن تجد توجيهات يغلب عليها الجانب العملي في أحدث طبعة من معايير مشروع اسفير و«Minimum Standards for Protection Mainstreaming».

من ناحية أخرى، فإن «الجهات الفاعلة في مجال الحماية» التي تخاطبها هذه المعايير على وجه التحديد هي الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان التي تنخرط مباشرة في أنشطة الحماية في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وتجعل صراحة مشكلة الحماية محورًا لجهودها. وقد تقرر أيضًا تلك الجهات الواردة في المثال أعلاه بشأن مكان المرافق الآمن أن تتخذ إجراءات مباشرة لإقناع السلطات بتحسين السلامة في المنطقة. وقد تفضل توثيق عدة أحداث وقعت في الآونة الأخيرة والإبلاغ عنها لتسويغ الإجراءات العاجلة التي تدعو الشرطة أو الجيش لاتخاذها لتحسين الأمن في المنطقة موضع القلق. وقد يشمل ذلك قيامها، بمفردها أو مع غيرها من الأطراف المؤثرة، بإجراء اتصالات ثنائية أو متعددة الأطراف، سرية أو علنية.

تعكس هذه المعايير كما سبقت الإشارة توافق الجهات الفاعلة في مجال الحماية على المتطلبات الأساسية التي يقتضيها توفير أنشطة حماية آمنة وفاعلة، وتستوجب بالتالي النظر فيها بجدية. ومع ذلك، يُترك الأمر لكل جهة فاعلة لاتخاذ ما ترتئيه ضروريًا من تدابير، بشكل مستقل، بغية ضمان جودة عملها نظرًا لعدم توفر آلية رقابة رسمية لرصد تطبيق المعايير. ويقتضي ذلك الاعتراف بالصعوبات التي قد تحول دون تطبيق هذه المعايير والعمل على تذليلها.

وينبغي للجهة الفاعلة التي لا تتمكن من تطبيق هذه المعايير الدنيا إما اتخاذ التدابير التي تمكنها من توفير ما يستلزمه تحقيق ذلك من وسائل وموارد، أو تقرر أنها ليست في وضع يسمح لها بتقديم أنشطة الحماية في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

إطار الوثيقة

المعايير، والمبادئ التوجيهية، والملاحظات التوضيحية
تعرض هذه الوثيقة مجموعة من المعايير والمبادئ التوجيهية، وتتضمن كل منها ملاحظات توضيحية.

تشكل هذه المعايير ما يعتبره مجتمع الممارسين الحد الأدنى من متطلبات جميع الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان التي تزمع تنفيذ أو تنفذ بالفعل أنشطة الحماية في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى. وتحدد هذه المعايير، كما هو موضح سابقًا، الأساس الأدنى الذي يتعين أن تلتزم به جميع الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان المنخرطة في أنشطة الحماية.

من المرجح أن تتمكن بعض الجهات الفاعلة، في مجالات محددة، من وضع معايير داخلية ذات مستوى أعلى من تلك الواردة في هذه الوثيقة، بفضل ما تملكه من خبرات وقدرات، والنُهج التي تتبعها في أنشطة الحماية. وينبغي بطبيعة الحال أن تكون الأولوية في التطبيق للمعايير الأعلى مستوى (حسبما تضعها المنظمات).

ومن ناحية أخرى، يتمثل الغرض من المبادئ التوجيهية في تحقيق الإفادة، وفي بعض الحالات، في تشكيل مرجعية أساسية. ومع ذلك، من المرجح أن يتطلب تطبيقها مزيدًا من المرونة عن تلك التي يتطلبها تطبيق المعايير، نظرًا لأنه لا يمكن أن تطبقها جميع الجهات الفاعلة في جميع الأوقات. وقد تعتمد بعض المنظمات بعض المبادئ التوجيهية معايير لها، ولكن هذه المبادئ التوجيهية ذاتها قد تكون غير واقعية أو غير عملية أو غير مهمة للآخرين، ويتوقف ذلك على طبيعة عملها، والنُهج التي تتبعها، والأنشطة التي تضطلع بها.

وتهدف الملاحظات التوضيحية إلى بيان العناصر الرئيسية التي تعضد كل معيار أو مبدأ توجيهي وتسوغه. وتوضح تلك الملاحظات التحديات الرئيسية التي وُضعت المعايير والمبادئ التوجيهية لمعالجتها، وتبين القيود والعقبات فضلًا عن المعضلات التي قد تواجهها الجهات الفاعلة في مجال الحماية. وتتناول بعض الاعتبارات العملية في ما يتعلق بأوجه تطبيقها. وبالرغم من أن هذه الملاحظات التوضيحية كانت ثمرة عملية تشاورية واسعة النطاق فإنها ليست بالجامعة المانعة، إذ يتمثل هدفها الأساسي في التوضيح. ولا تشكل دليلًا عمليًّا بشأن تطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية، أو تنفيذ أنشطة الحماية. ويقع على عاتق كل جهة فاعلة مسؤولية تحديد كيفية إدراج هذه المعايير والمبادئ التوجيهية في ممارساتها الخاصة.

يشار في هذه الوثيقة إلى المعايير برمز ❗
والمبادئ التوجيهية برمز ❗

القضايا التي تتناولها المعايير

تتناول المعايير والمبادئ التوجيهية قضايا متنوعة من الشواغل الراهنة تتراوح من مسؤولية الجهات الفاعلة في مجال الحماية تجاه المنظومة الرسمية للحماية في العالم، إلى ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في عملها، وضمان تمتعها بالكفاءات الأساسية المطلوبة. وتعالج بعض القضايا من منظور مفاهيمي واسع، في حين تتناول القضايا ذات الطابع التقني المتزايد بمزيد من التفصيل وبعبارات أكثر تحديدًا. تأخذ المعايير والمبادئ التوجيهية أرقامًا مرتبة ترتيبًا زمنيًا طوال هذه الوثيقة، وتنظم في ستة فصول مقسمة إلى القسمين التاليين:

المبادئ الشاملة وإطار العمل

1. المبادئ الشاملة الخاصة بأنشطة الحماية

يهدف الفصل الأول إلى تحديد المبادئ الرئيسية التي تعتبر محورية في أنشطة الحماية التي تقدمها الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان، وتعتبر مبادئ مشتركة في جميع استراتيجيات الحماية وأنشطتها.

2. إدارة استراتيجيات الحماية

يحدد هذا الفصل معيارين اثنين ومبدأ توجيهيًا واحدًا بشأن المراحل الرئيسية لدورة إدارة المشروع، ويسلط ذلك الضوء على عدد معين من العناصر الخاصة بأنشطة الحماية التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تحليل متطلبات الحماية، وتحديد الأولويات، ورصد أنشطة الحماية وتقييمها.

3. منظومة الحماية

يصف هذا الفصل مكونات منظومة الحماية الرسمية أو القانونية القائمة، والكيفية التي ينبغي أن تكون عليها علاقة الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان داخل هذه المنظومة، وكذلك علاقتها بعضها ببعض.

المسائل التقنية

1. تعزيز القاعدة القانونية لأنشطة الحماية

يحدد هذا الفصل المعايير والمبادئ التوجيهية المعنية بالإجراءات الرامية إلى حمل السلطات على الاضطلاع بمسؤولياتها في إطار مراعاة حقوق الأشخاص، والتزامات المسؤولين، حسبما يرد تعريف ذلك في مختلف الصكوك القانونية الدولية والتشريعات الوطنية.

2. تعزيز التكامل

يتناول هذا الفصل كيفية إدارة علاقة فاعلة بين مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان المنخرطة في أنشطة الحماية. ويبين النُهج المتفاوتة التي بوسع تلك الجهات اتباعها، ويحدد التدابير الدنيا اللازمة لضمان تكامل أنشطتها مع أنشطة الآخرين.

3. إدارة المعلومات الحساسة الخاصة بالحماية

يتناول هذا الفصل مسألة إدارة بيانات الأفراد وبعض الانتهاكات والتجاوزات المحددة. ولا تعتبر إدارة البيانات في حد ذاتها نشاطًـا من أنشطة الحماية إلا أنها تعد جزءًا لا يتجزأ من أنشطة عديدة للحماية. وبالرغم من الطبيعة الحساسة لهذه البيانات، فإن إدارتها غالبًا ما تكون دون المستوى المطلوب، وذلك بسبب الافتقار إلى المعارف أو الخبرات أو القدرات. لذا يقدم هذا الفصل تفاصيل كثيرة تؤكد على ضرورة بذل العناية الواجبة في جميع مراحل هذه العملية من جمع للبيانات، وتنظيمها، وإرسالها، ثم تخزينها.

4. القدرات المهنية

يتناول هذا الفصل مسألة العناية التي يجب أن تتوخاها جميع الجهات الفاعلة، على المستوى الداخلي، لضمان توافق نواياها المعلنة مع قدرتها على الإنجاز، ويشدد على أن الجهات الفاعلة يجب أن تكون قادرة على تحديد أهدافها، والكيفية التي تعتزم بها تحقيقها، وضمان توافر القدرات اللازمة، وتنفيذ تلك النوايا بطريقة موثوق بها ويمكن توقعها.

شكر وتقدير

تود اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتقدم بوافر الشكر لجميع المشاركين في الفريق الاستشاري الذين طلبت منهم المشاركة في هذا العمل بصفة شخصية استنادًا إلى عمق خبراتهم وتنوعها في مجال أنشطة الحماية داخل الوكالات والمنظمات التي يعملون فيها. وقد تضمن المشاركون في الفريق الاستشاري:

منظمة العفو الدولية: كارولين فورد (2008 - 9)، مايكل بويتشينيك (2011 - 13).
المجلس الدانمركي للاجئين (DRC): كاثرين ستاروب (2011 - 13).
وزارة التنمية الدولية البريطانية (DFID): باتريك سيز (2008 - 9).
هانديكاب إنترناشيونال: ناتالي هيرمونت زوريتشاك (2011 – 13)، وسارة رزق (2011 – 12).
مجموعة السياسات الإنسانية (HPG): سورشا أوكالاهان (2008 - 9)، وفيكتوريا ميتكالف (2011 - 12)، وإيفا سفوبودا (2012 - 13).
اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC): آلان أيشليمان (2008)، وكاثي هوسر (2008 - 9)، وبيير جنتليي (مدير المشروع، 2008 - 12)، وأندرياس فيغر (2008 - 13)، ونيكولا فارسي (2011 - 12)، غيليم رافييه (مدير المشروع 2012 - 13)، ورومان بيرشير (2011 - 13).
المجلس الدولي للوكالات التطوعية (ICVA): اد تشننكنبرج فان ميروب (2008 - 12).
إنترأكشن: راي لينش (2008 - 9)، وجيني ماكافوي (2011 - 13).
الهيئة اليسوعية لشؤون اللاجئين (JRS): مايكل غالاغير (2008 - 13).
منظمة أطباء بلا حدود (MSF) - مكتب أمستردام: كيت ماكينتوش (2008 - 9)، وشين هيلي (2011 - 13)، وجوديث فيشر (2011 - 12).
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA): سيمون باغشو (2011 - 13).
أوكسفام بريطانيا: راشيل هاستي (2011 - 13).
مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR): أتاليه زولبرغ (2008 - 9)، وجوزيف زباتير وليونارد زولو (2008 - 13).

تود اللجنة الدولية أيضًا أن تعرب عن شكرها لكل من شارك في العملية التشاورية العامة، بمن في ذلك الأشخاص الواردة أسماؤهم في ما يلي: «دانيال ديسبوزيتو» ، الشبكة الدولية للمعلومات والتوثيق في مجال حقوق الإنسان (Huridocs)، على إسهامه في صياغة الفصل 6 بشأن إدارة المعلومات الحساسة المتعلقة بالحماية؛ ومجموعة السياسات الإنسانية، وبخاصة «سورشا أوكالاهان» على إعدادها المشروع الأول من الفصل المتعلق بأوجه التكامل؛ و«مانيشا توماس» من المجلس الدولي للوكالات التطوعية على دعمها ومشاركتها في عمل الفريق الاستشاري طوال عام 2009. كما تود اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتقدم بوافر الشكر لكل من شارك في عمليات تنقيح التحرير: «جوليا جورين»، و«كاثرين ويلبي»، و«فانيسا دروز» على إسهامهن الفعال في إعداد هذه الوثيقة ونشرها.

وتعرب اللجنة الدولية بالنسبة لطبعة 2013 عن شكرها لجميع المنظمات التي شاركت في عملية التشاور التي دارت في صيف 2012 لاستعراض الفصول الإضافية والملحق. وتقدم اللجنة الدولية شكرها للسيد «جون ميتشل»، شبكة التعلم الإيجابي للمساءلة والأداء في مجال العمل الإنساني لإسهامه الرائع في فصل «إدارة إستراتيجيات الحماية». وتود أن تتقدم بالشكر للسيدة «جيني ماكافوي» (إنتراكشن، الولايات المتحدة) على مشاركتها في تنظيم حلقة عمل تشاورية في واشنطن جمعت المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان مع المتخصصين في رسم خرائط الأزمات والتصوير عبر الأقمار الصناعية. وتود اللجنة الدولية أن تشكر «كريستيان دي شارمان» لإجرائها التحرير النهائي للمعايير المنقحة، وللسيدة «ستيفاني بروبست» على ما قدمته من دعم أثناء عملية المراجعة.

Christopher MORRIS/ICRC/VII

الفصل 1:

المبادئ الشاملة الخاصة بأنشطة الحماية

المعايير والمبادئ التوجيهية

1. يجب أن تضمن الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن مبدأ الإنسانية هو محور أنشطتها. 22

2. يجب أن يكون مبدأ عدم التمييز وعدم التحيز البوصلة لأنشطة الحماية. 22

3. يجب أن تضمن الجهات الفاعلة في مجال الحماية عدم التمييز في أنشطتها. 23

4. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تحول دون أي تأثير ضار قد يتسبب فيه عملها. 24

5. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تدعم قدرة الجهات الفاعلة الأخرى حتى لا تتخذ إجراءات تتسبب في آثار ضارة. 24

6. يجب أن تقدم أنشطة الحماية في إطار يولي كرامة الأفراد الاحترام الواجب. 25

7. يجب أن تسعى الجهات الفاعلة في مجال الحماية إلى التحاور مع الأشخاص المعرضين للخطر لضمان مشاركتهم في الأنشطة التي تؤثر فيهم تأثيرًا مباشرًا. 25

8. ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تسهم، كلما كان ذلك ملائمًا وممكنًا، في تعزيز إمكانية حصول السكان المتضررين على المعلومات التي يمكن أن تساعدهم على تفادي المخاطر التي قد يتعرضون لها أو التخفيف منها. 27

9. ينبغي أن تنظر الجهات الفاعلة في مجال الحماية في إمكانية النهوض بقدرات الأفراد والمجتمعات المحلية لتعزيز قدرتها على التكيف. 28

10. ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تُعرِّف الفئات المتضررة من السكان والمجتمعات المحلية والأفراد ممن تعمل معهم بحقوقهم والتزامات المسؤولين تجاههم. 29

المبادئ الشاملة الخاصة بأنشطة الحماية

يهدف هذا الفصل إلى تحديد المبادئ الرئيسية التي تعتبر محورية في أنشطة الحماية التي تقدمها الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان، وتعتبر مبادئ مشتركة في جميع أنشطة الحماية واستراتيجياتها.

يشدد القسم الأول على أهمية مبادئ الإنسانية وعدم التحيز وعدم التمييز، ويذكِّر بأنها تعد شاغلًا لأولئك المعرضين للخطر وحافزًا لتقديم أنشطة الحماية. ويبين أن الحياد والاستقلال على حد سواء مبدآن مهمان يسهمان عادة في الوصول إلى جميع الضحايا أثناء النزاعات، وفي البقاء على مقربة منهم، ومع ذلك، فهما ليسا من المبادئ التي يجب بالضرورة أن تلتزم بها جميع الجهات الفاعلة في مجال الحماية، إذ لا يمكن أن تنطبق هذه المبادئ على جميع تلك الجهات في ظل الطبيعة المتغيرة للنزاعات وأساليب العمل الإنساني. وقد انخفض في الواقع عدد الجهات الفاعلة من خارج حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تطبق هذه المبادئ باعتبارها وسيلة من وسائل العمل أكثر من ذي قبل. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان تنفذ أنشطة مفيدة للحماية مُؤْثرة في الوقت ذاته عدم توخي الحياد.

ويكرر الجزء الثاني التشديد على الالتزام الأساسي المتمثل في وجوب تجنب جميع الجهات الفاعلة الإنسانية للأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم أوضاع أولئك الذين تسعى إلى مساعدتهم. ويبين أن هذه المسألة تزداد أهميتها بالنسبة لأنشطة الحماية شديدة الحساسية التي قد تؤدي إلى عواقب وخيمة على المجتمعات المحلية. وتقع مسؤولية إدارة هذه المخاطر والحد منها على عاتق الجهات التي تضطلع بهذه الأنشطة.

ويؤكد القسم الأخير على أن المجتمعات المحلية والأفراد المعرضين للخطر – الذين يتحمل العاملون في مجال الحماية مسؤولية تجاههم- هم أنفسهم العناصر الفاعلة الحاسمة في عملية الحماية. وتعتبر مسألة تعزيز حقوقهم وصون كرامتهم وحماية سلامتهم أمرًا أساسيًا لتحقيق فاعلية هذه الأنشطة. ويقتضي ذلك التأكد من أنهم يقومون بدور رئيسي بحيث يؤثرون في عملية اتخاذ القرار، ويقدمون توصيات عملية بناء على فهمهم الدقيق لطبيعة التهديدات والانتهاكات والتجاوزات التي يتعرضون لها. ومن الأهمية بمكان أيضًا تعزيز آليات التأقلم مع الوضع التي يستخدمها المتضررون من مجتمعات محلية أو أفراد.

احترام مبادئ الإنسانية وعدم التحيز وعدم التمييز

1. يجب أن تضمن الجهات الفاعلة في مجال الحماية مبدأ الإنسانية كمحور لأنشطتها.

ظل مبدأ الإنسانية -المتمثل في وجوب معاملة جميع الناس معاملة إنسانية في جميع الأحوال- أساس أنشطة الحماية الفاعلة، فهو يجعل المعرضين للخطر محور جهود الحماية. ويقتضي ذلك إعطاء الأولوية لحماية الأرواح والصحة وتخفيف المعاناة، وضمان احترام حقوق جميع الأفراد في الأوضاع التي يكتنفها الخطر وصون كرامتهم وسلامتهم العقلية والبدنية.

2. يجب أن يكون مبدأ عدم التمييز وعدم التحيز البوصلة لأنشطة الحماية.

يحول مبدأ عدم التمييز دون التمييز الضار في معاملة مختلف المجموعات أو الأفراد سواء على أساس العرق، أو اللون أو الجنس، أو السن، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الممتلكات، أو محل الميلاد، أو الإعاقة، أو الصحة، أو التوجه الجنسي، أو أي وضع آخر.

ويهدف مبدأ عدم التحيز إلى ضمان تلبية أنشطة الحماية للاحتياجات المحددة والأكثر إلحاحًا للمتضررين من مجتمعات محلية وأفراد. وبالتالي يتطلب ذلك تحديد الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان لأنشطة الحماية التي يتعين الاضطلاع بها في نطاق مسؤوليتها، بعد تقييم الاحتياجات باستخدام معايير موضوعية.

ولا يحول تطبيق هذه المبادئ دون الأخذ في الاعتبار عوامل معينة (مثل نوع الجنس والعمر)، باعتبارها من عوامل الضعف الخاصة، إذ على العكس من ذلك، كما هو مبين في المعيار 3 أدناه، لا بد من النظر جيدًا في هذه العوامل عند تقييم الاحتياجات. فقد تبيّن، مثلاً، أن الأطفال يتأثرون بشكل غير متناسب من النزاعات وحالات العنف الأخرى، وعادة ما يتعرضون لمخاطر جمة بسبب كونهم في مرحلة نمو واعتمادهم على الغير، ويتفاقم الأمر إذا ما انفصلوا عن أسرهم أو عمَّن يتولى رعايتهم. ويعد أخذ عوامل الضعف هذه في الاعتبار أمرًا ضروريًا من أجل تحليل الاحتياجات، وإجراء المشاورات، ووضع الخطط، وضمان إيلاء احتياجات الحماية الملحة الأولوية والعمل على تلبيتها.

يتفاقم في كثير من الأحيان التحدي المتمثل في احترام مبدأي عدم التمييز وعدم التحيز بسبب بيئة العمليات الميدانية المعقدة التي تقدم فيها أنشطة الحماية، فتكون الجهات الفاعلة أمام خيارات صعبة عندما تكون غير قادرة على تلبية جميع الاحتياجات الملحة التي تواجهها. وعلاوة على ذلك، غالبًا ما يكون مفهوم عدم التحيز (بوصفه مفهومًا مختلفًا عن المساواة) غير مفهوم جيدًا أو غير مقبول لدى المجتمعات المحلية المتضررة. فقد تبذل الجهات الفاعلة جهدًا للوصول داخل مجتمع ما إلى أكثر الفئات ضعفًا وأكثرها عرضة لتهديدات وشيكة أو مباشرة، وفي الوقت ذاته قد يعتبرها البعض غير متعاطفة مع الصعوبات التي تواجه المجتمع برمته. وفي واقع الأمر، فإن التطبيق الصارم لمبدأ عدم التحيز نفسه قد يؤدي إلى مزيد من التوتر داخل المجتمعات المحلية أو في ما بينها، مما يزيد من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص المستضعفون.

أما التحيز في تقييم وجمع المعلومات التي تعتمد عليها الجهات الفاعلة الإنسانية، فيمكن أيضًا أن ينال من عملية التحليل، والمناصرة، ومن ثم ينال من عملية إعداد البرامج التي يمكن أن يُنظر إليها على أنها تمييزية. فقد تبيّن، مثلاً، أن هذا التحيز قد ينشأ عند الاعتماد على معلومات يرسلها متضررون باستخدام الرسائل النصية القصيرة أو الإنترنت، بسبب عدم تكافؤ فرص استخدام التكنولوجيا في مناطق مختلفة، أو باختلاف الأجيال. وتظل، مع ذلك، البيانات غير الدقيقة مفيدة للغاية وتسهم في إنقاذ الأرواح، وخاصة في بداية الطوارئ. وكما يبين الفصل 6، تصبح مسألة الدراية بهذا التحيز ومحاولة الحد منه بيد كل جهة فاعلة.

وأخيرًا، تتسبب في كثير من الأحيان بعض المشاكل، من قبيل تعذر الوصول إلى أماكن النزاع بسبب منع ذلك أو انعدام الأمن أو صعوبات في البنية التحتية، في الحد من قدرة الجهات الفاعلة في مجال الحماية على تقديم استجابة تقوم على المبادئ، وتتسم بالموضوعية، وعدم التمييز. ولذا يتعين تحديد هذه المصاعب، وتوضيحها، ومناقشتها مع المجتمعات المحلية المعنية، واتخاذ إجراءات مبكرة حيالها من أجل الحد مما قد تفضي إليه من تمييز.

3. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تضمن تفادي الأثر التمييزي في أنشطتها.

ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تضمن عدم تشويه حقيقة الوضع بما تقوم به من تحليل أو أنشطة أو اتصالات في أدائها لعملها. إذ قد يؤدي تقديم بيانات غير دقيقة بشأن قضايا الحماية، أو الأسوأ من ذلك، تحريف مثل تلك البيانات، سواء في الاتصالات الثنائية مع المسؤولين، أو في الاتصالات المعلنة، إلى المساس بالقدرة على فهم الأوضاع وتقديم معلومات مضللة بشأن استجابة الآخرين.

ومن الممارسات الشائعة في تحديد أهداف العمليات، أن تقوم الجهات الفاعلة بتعيين أولوياتها بحسب المواضيع، وفئات المجتمعات المحلية، وما إلى ذلك. ولا تعد مثل هذه الأولويات تمييزية، ومع ذلك ينبغي اتخاذ تدابير للحيلولة دون الممارسات التمييزية غير المقصودة.

تعد مسألة مواءمة أوجه الاستجابة لتلبية الاحتياجات الخاصة لفئات معينة داخل أي مجتمع محلي معرض للخطر أمرًا مهمًا لضمان إتاحة إمكانية المطالبة بالحقوق للجميع. فقد تبيّن، مثلاً، أن فئات محددة من المجتمعات المحلية ذات أوجه ضعف مسلم بها، مثل الأطفال، قد تكون في حاجة إلى تدخل لتوفير أنواع معينة من الحماية لها على يد جهات فاعلة تمتلك المهارات اللازمة. ولا ينبغي مع ذلك أن تنصب أنشطة الحماية فقط على فئة ما ذات احتياجات محددة إذا كان ذلك على حساب فئة أخرى من السكان المتضررين الذين يعانون من إيذاءات أو انتهاكات معينة. وقد يحدث ذلك، على سبيل المثال، عندما تؤدي الانتهاكات التي تتسبب في نزوح المجتمعات المحلية إلى قصر الاهتمام على النازحين داخليا واستبعاد أولئك الذين لم يغادروا، مثل كبار السن والمصابين بإعاقات والمرضى والجرحى ممن تحول قدرتهم البدنية دون المغادرة.

ومن منظور أوسع نطاقًا، تتحمل جميع الجهات الفاعلة المنخرطة في أنشطة الحماية مسؤولية جماعية تتمثل في ضمان عدم تجاهل الفئات المعرضة لمخاطر شديدة، والتأكد من عدم اتسام استجابة الجهات الفاعلة في أوضاع بعينها بالتمييز. ويدور موضوع الفصل الخامس حول المسائل المتعلقة بالتكامل الفاعل بين مختلف الجهات الفاعلة التي تعمل على الاستجابة لاحتياجات شرائح متنوعة من المجتمعات المحلية المتضررة.

وأخيرا، يجب في الحالات التي تفوق فيها الاحتياجات الملحة قدرة جهة فاعلة ما، ويصبح من الضروري تصنيف الحالات لتحديد الأولويات، ألا تكون المعايير التي توجه هذه الخيارات تمييزية.

تجنب الآثار الضارة

4. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تحول دون أي آثار ضارة قد يتسبب فيها عملها.

قد يتسبب عدم وضع تصور سليم لأنشطة الحماية أو الإهمال في تنفيذها في استفحال المخاطر التي يواجهها السكان المستضعفون، بل قد يؤدي حتى إلى زيادة مخاطر إضافية في حمايتهم. وعلى الرغم من أنه غالبا ما يكون من الصعوبة بمكان توقع العواقب المترتبة على بعض الأنشطة، أو تحديد متى يمكن أن يؤدي إجراء ما إلى آثار ضارة، فإن هناك واجبا أخلاقيا وقانونيا تتحمله الجهات الفاعلة يتمثل في ضرورة اتخاذها التدابير التي تحول دون مثل هذه العواقب السلبية. ويعتبر اتخاذ مثل هذه التدابير ضروريا خلال عملية تحليل جميع أنشطة الحماية، ووضع خطط لها، وتنفيذها، ورصدها.

يجب على الجهات الفاعلة أن تأخذ في الاعتبار أن أنشطة الحماية يمكن أن تؤدي عن غير قصد إلى اتهام أفراد أو مجتمعات بتوفير معلومات حساسة لهيئات الرصد، أو بدعم طرف من الأطراف المناوئة. ولذا يجب أن تكون هذه التصورات في اعتبار الجهات الفاعلة التي يقع على عاتقها مسؤولية تجنب مثل هذه العواقب السلبية لأنشطتها أو التخفيف منها.

5. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تدعم قدرة الجهات الفاعلة الأخرى حتى لا تقوم بأنشطة تتسبب في آثار ضارة.

غالبًا ما تتمتع الجهات المنخرطة في أنشطة الحماية بميزة نسبية عندما يتعلق الأمر بتحليل المخاطر المحتملة للحماية، ولذا، فإن لها دورًا خاصًا ينبغي أن تضطلع به في تنمية الوعي بتداعيات الحماية والمخاطر المحتملة المرتبطة بالأعمال المختلفة. وتتضمن الأمثلة على ذلك تقديم أوجه الإغاثة لمخيمات النازحين داخليًا في البلدان التي تشهد حروبًا، عندما تكون الجماعات المسلحة بين النازحين، أو إعادة إنشاء مضخات المياه في القرى التي تداهمها المجتمعات المحلية المجاورة على نحوٍ منتظم.

يمكن القول إن كل أزمة إنسانية لها بعد يتعلق بالحماية، وهو الأمر الذي يقتضي معه أن تعتبر جميع الجهات الفاعلة الإنسانية الشواغل المتعلقة بالحماية جزءًا من أنشطتها الإنسانية. يظهر ذلك، على سبيل المثال، في إطار «إعداد برامج ذات جودة» أو «تعميم أنشطة الحماية»، أو في تطبيق مبدأ «لا ضرر ولا ضرار». وترجع للجهات الفاعلة مسألة تشجيع مناقشة هذه المخاوف بين الخبراء غير المنخرطين في مجال الحماية، وإتاحة المعلومات التي تساعد على إثراء هذه المناقشات، واقتراح التدابير التي يمكن أن يتخذوها للحد من المخاطر التي تنطوي عليها أوجه هذه الحماية.

وقد يحدث في بعض الحالات غير العادية أن تستغل السلطات مجرد وجود عاملين في مجال العمل الإنساني أداة في استراتيجيتها لمواصلة انتهاك الحقوق الأساسية. ويعد المثال النموذجي

على ذلك هو ما قد تقوم به سلطات وطنية عندما تخطط لنقل شريحة من سكانها قسرًا، فتدعو إلى مشاركة الجهات الفاعلة الإنسانية في مواقع إعادة التوطين، أملًا في أن تسهم مشاركتها في تراجع الجدال، والحد من الانتقادات الدولية على العملية، وربما حتى لإضفاء الشرعية عليها. وتطرح مثل هذه الحالات خيارات أخلاقية صعبة تتمثل في إما تلبية الحاجات الملحة بتخفيف المعاناة المادية للمتضررين (من حيث التغذية والمأوى والصرف الصحي، إلى آخره) أو التعامل مع العواقب المترتبة على التلاعب بالجهات الفاعلة وارتكاب الانتهاكات في الوقت ذاته. وقد تدفع هذه المعضلات الصعبة الجهات الفاعلة الإنسانية إلى حتى التفكير في الانسحاب. ولذا يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية تعزيز اتباع نهج أكثر شمولًا بشأن أبعاد الحماية في الأزمات الإنسانية، بوصفه جزءا من مسؤوليتها الأساسية المتمثلة في مبدأ «لا ضرر ولا ضرار».

جعل المتضررين من السكان والمجتمعات المحلية والأفراد محور أنشطة الحماية

6. يجب أن تقدم أنشطة الحماية في إطار يولي كرامة الأفراد الاحترام الواجب.

يجب أن يكون صون كرامة المتضررين محور جميع أنشطة الحماية. ويعد هذا المبدأ مبدأً مهما في جميع الأنشطة على صعيد العمل الإنساني وحقوق الإنسان، إلا أنه يعتبر من الضرورات في أنشطة الحماية، فاحترام الأفراد في الأوضاع التي يكونون فيها في حالات ضعف شديد، مثل الاحتجاز، يدلل على التسليم بالمبادئ العامة للإنسانية. وينطوي ذلك على عدة أمور منها تخصيص الوقت الكافي والإحساس بالتعاطف للإصغاء للأفراد والمجتمعات المحلية والتواصل معهم.

ولا تقتصر التدابير التي ترمي إلى احترام كرامة الأشخاص المعرضين للخطر وتعزيزها وصونها على التعاطي معهم باحترام، إذ إنها تتضمن أيضًا العمل على تيسير حصولهم على معلومات دقيقة وموثوق بها، وضمان مشاركتهم مشاركة فاعلة في عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر فيهم، ودعم قدراتهم المستقلة، لا سيما تلك التي تتعلق باتخاذ قرارات حرة ومستنيرة، وتعزز من حقوقهم.

7. يجب أن تسعى الجهات الفاعلة في مجال الحماية إلى التحاور مع الأشخاص المعرضين للخطر لضمان مشاركتهم في الأنشطة التي تؤثر فيهم تأثيرًا مباشرًا.

تساعد مشاركة المجتمعات المحلية المعرضة للخطر في أنشطة الحماية على ضمان استجابتها للاحتياجات. وينبغي إذن أن يهدف الحوار مع أولئك المعرضين للخطر إلى تحديد هذه الاحتياجات، ووضع خطط لأنشطة الحماية وإعدادها وتنفيذها، ورصدها وتقييمها ومواءمتها. ولذا، بجانب مشاركة الممثلين الرسميين، يصبح من المفيد أيضًا تحديد المحافل والجمعيات القائمة، من قبيل الجماعات النسائية ونوادي المتقاعدين، والجمعيات الثقافية حيث تلتقي الأقليات.

ومن الشائع أن تكون لدى الأشخاص المعرضين للخطر معرفة تفصيلية ووثيقة بما يواجهونه من تهديدات وما يمكن اتخاذه من تدابير لتحسين أوضاعهم، وينخرط الأفراد والمجتمعات

أيضًا في وضع استراتيجيات مستقلة تعزز قدرتهم على التأقلم مع البيئة التي يعيشون فيها. ولذا يصبح من الأهمية بمكان أن يساعد الحوار مع الأفراد والمجتمعات المحلية المتضررة على تحديد إجراءات حماية ذاتية ثبتت فاعليتها، ويمكن تعزيزها.

وقد تتمكن المجتمعات المحلية المتضررة في حالات أخرى من توثيق التجاوزات التي تعرضوا لها أنفسهم. ويمكن للمجتمعات، على سبيل المثال، وضع قوائم بالمفقودين، وتحديد الأماكن التي قد تحوي مقابر جماعية، وما إلى ذلك. ويمكن تزويد المؤسسات أو اللجان في وقت لاحق بهذه المعلومات بغية الوقوف على مصير المفقودين. وينبغي للجهات الفاعلة الراغبة في الحث على الاستفادة من هذه الجهود، أو في دعمها، أن تقدم التوجيه بشأن المعايير المتعلقة بالأدلة والجوانب الأخرى من الممارسات الجيدة المعنية بتوثيق الانتهاكات، أو الرجوع إلى المصادر التي تقدم ذلك التوجيه. وتعتبر هذه المسألة ذات أهمية خاصة إذا ما استُخدمت في ما بعد المعلومات التي تم جمعها لتكون مرجعًا في التحقيقات الرسمية.

ويقتضي ذلك بناء ثقة تكفل إجراء حوار مفتوح وبنَّاء مع السكان المتضررين. ويتوقف مدى هذه المشاركة، رغم ذلك، على السكان المعنيين وعلى العمل المزمع تنفيذه. ويتطلب ذلك حساسية خاصة وتدريبًا خاصًا للانخراط في حوار هادف مع المتضررين من أفراد أو مجتمعات محلية، ولا سيما عند إجراء حوار مع الأطفال، وعائلات المفقودين، وضحايا الاعتداءات الجنسية وأسرهم.

ويكون التواصل دون عوائق في بعض الحالات مع السكان الأكثر تضررًا أمرًا غير ممكن. فقد يحظر، على سبيل المثال، الدخول إلى بعض أماكن الاعتقال، أو التواصل مع مجتمعات محلية معينة. وينبغي في هذه الحالة اختيار المسار الصحيح للعمل استنادًا إلى مصلحة هذه المجتمعات.

وقد تكون هناك أيضًا عوائق أخرى؛ فقد يكون الضعفاء في بعض الحالات منبوذين من المجتمع الذي يعيشون فيه، بل إن المجتمع نفسه قد يكون مصدرًا للتمييز والترهيب تجاه المستفيدين من أنشطة الحماية (عائلات المعارضين السياسيين المعروفين، والمعتقلين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وغيرهم). وقد تعتمد أنشطة الحماية في حالات أخرى على حوار سري مع السلطات، وقد تعرض مشاركة المجتمع المحلي هذا العمل ذاته للخطر. ومع ذلك يمكن في مثل هذه الحالات توضيح الغرض من أنشطة الحماية ومخاطرها الكامنة وفوائدها المحتملة دون الدخول مع السلطات في التفاصيل السرية لأوجه العمل.

وينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية بمجرد بدء تنفيذ أنشطتها، وحيثما يمكن، أن تعاود زيارة المجتمعات المحلية المتضررة لإبلاغها بالتقدم المحرز، أو المشاكل التي تواجهها. وينبغي أن تغتنم هذه الفرصة لرصد أي آثار إيجابية أو سلبية تشهدها تلك المجتمعات. وينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية في الحالات التي تكون فيها أنشطة الاستجابة طويلة الأمد، مثل البحث عن المفقودين، أن تتشاور دوريًا مع المجتمع المحلي لجمع أي معلومات جديدة ذات صلة ورصد نتائج التقدم المحرز.

يوفر إشراك المجتمعات المحلية المعرضة للخطر في أنشطة الحماية إشراكًا فاعلًا وسيلة لهذه المجتمعات تمكنها من الحكم على أداء الجهات الفاعلة - مما يساعد على زيادة مساءلة هذه الجهات. ويمكن مع ذلك أن تكون هذه المساءلة في الواقع بعيدة المنال. فالعلاقة بين المجتمعات والأفراد المعرضين للخطر، والجهات الفاعلة في مجال الحماية تتسم باختلال ملحوظ في السلطة، إذ مكنت سرعة انتشار تكنولوجيا الاتصالات العديد من الأفراد والمجتمعات المحلية من تعبئة الرأي العام والمنظمات الإنسانية، وأيضًا منظمات حقوق الإنسان على نحو مباشر أو غير مباشر، عندما اقتُرفت تجاوزات وانتهاكات على نطاق واسع، في حالات الطوارئ

بما في ذلك النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى. وقد يستطيع الأفراد مجتمعين بهذه الطريقة التأثير في أجندة هذه المنظمات.

وعلى الرغم من أن البعض قد يكتب تغريدات عبر شبكة تويتر الاجتماعية أو على المدونات الإلكترونية عندما لا تلقى استجابات المنظمات رضاهم، فإن المجتمعات المحلية ما زالت قليلة الحيلة نسبيًا عندما تكون التدابير التي تتخذها الجهات الفاعلة في مجال الحماية غير كافية أو غير ملائمة أو غير فاعلة. ويختلف رد فعل المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان تجاه معالجة القضايا المثارة بالتغريدات أو المدونات السلبية التي يكتبها الجمهور من منظمة إلى أخرى، بل ربما أيضًا بحسب السياق. عادة ما تكون الجهات الفاعلة مسؤولة رسميًا أمام هيئة لها بعض المهام الإشرافية من قبيل الدول الأعضاء، أو مجالس الإدارات، أو الجهات المانحة. وقد تكون لهذه الهيئات، في أحسن الأحوال، علاقة محدودة مع المجتمعات المحلية المتضررة، مما يحول إلى حد كبير دون جدوى «المساءلة بالوكالة». ويستلزم ذلك اتخاذ تدابير استباقية تسهم في التغلب على هذا القصور الهيكلي، وإرساء مستوى معقول من المساءلة أمام المجتمعات المحلية والأفراد المعرضين للخطر. وقد تكون هذه التدابير على سبيل المثال في شكل إجراءات تضعها الجهات الفاعلة في مجال الحماية ليتسنى لها تلقي الشكاوى من الأفراد والمجتمعات المحلية المتضررة والاستجابة لها.

مساءلة المنظمات الإنسانية

«... المساءلة تعني استخدام السلطة على نحو مسؤول بحيث يكون للأطراف المتضررة الحق في أن تجد لصوتها آذانًا صاغية، ويقع على عاتق أولئك الذين في السلطة الاستجابة لتلك الشواغل. تنطوي المساءلة على ثلاث آليات مختلفة: آلية يقوم في إطارها الأفراد والمنظمات والدول بتحديد قراراتهم وإجراءاتهم، وآلية يقوم في إطارها الأفراد والمنظمات والدول بالكشف عن قراراتهم وإجراءاتهم وشرحها، وآلية قد يقوم في إطارها الأفراد والمنظمات والدول بالكشف بأمان عن الشواغل الناشئة عن قرارات الغير وتصرفاتهم، واتباع سبل الانتصاف لجبر الضرر كلما وحيثما كان ذلك ملائمًا». [1]

8. ينبغي أن تسهِم الجهات الفاعلة في مجال الحماية، كلما كان ذلك ملائمًا وممكنًا، في تعزيز إمكانية حصول السكان المتضررين على المعلومات التي يمكن أن تساعدهم على تجنب المخاطر التي يتعرضون لها أو التخفيف منها.

يتطلب اتخاذ قرارات مستنيرة واستحداث آليات للتكيف والتعايش فهمًا جيدًا من الأفراد والمجتمعات المحلية المعرضة للخطر للتهديدات التي قد يتعرضون لها. وعادة ما يكون فهمهم لهذه التهديدات أفضل من فهم الأطراف الخارجية لها، ومع ذلك ثمة حالات يكون في متناول الجهات الفاعلة في مجال الحماية معلومات أساسية من شأنها أن تؤثر على الطريقة التي تستوعب بها هذه المجتمعات المخاطر التي تواجهها. وقد يؤدي حجب مثل هذه المعلومات في بعض الحالات إلى نتائج سلبية تلحق بالأفراد والمجتمعات المحلية.

1 انظر الموقع الإلكتروني للشراكة في المسائلة الإنسانية (HAP)، http://www.hapinternational.org

ينبغي للجهات الفاعلة، دون الكشف عن أي معلومات سرية، أن تعرف المجتمعات المحلية بتحليلها للاتجاهات السائدة من حيث التجاوزات والانتهاكات، إذا كان من شأن ذلك مساعدة تلك المجتمعات على تحديد استراتيجيات الحماية الخاصة بها على نحو أفضل. وهناك مجال واحد عادة ما يتم فيه ذلك بطريقة منسقة ألا وهو المخاطر التي تشكلها الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب.

وينبغي مع ذلك للجهات الفاعلة في مجال الحماية حتى لا تثير شكوكًا بالتجسس لصالح طرف أو آخر يشارك في أعمال العنف، أن تكون حذرة للغاية بحيث لا تكشف عن المعلومات التي استقتها من خلال وجودها الميداني مما يمكن اعتباره استخبارات عسكرية، مثل موقع نقاط التفتيش المتنقلة على طول الطرق التي اجتازتها للتو، أو هوية قائد محلي من جماعة متمردة كان في قرية زارتها في الآونة الأخيرة. وقد تتباين طبيعة المعلومات التي قد تعتبرها السلطات المحلية والجهات الفاعلة المسلحة على أنها معلومات مخابراتية عسكرية من أوضاع إلى أخرى. ولذا ينبغي أن تكون الجهات الفاعلة في مجال حماية يقظة لنظرة الأطراف الفاعلة المسلحة لها.

ويجب أن تسعى أيضًا الجهات الفاعلة في مجال الحماية لفهم الهياكل التنظيمية والقيادية في المجتمعات المحلية المتضررة فهمًا ملائمًا قبل الشروع في تبادل المعلومات، لضمان وصول المعلومات لجميع أعضاء المجتمع، وضمان عدم توطيد علاقات سلطوية استبدادية أو تعسفية داخل المجتمع عن غير قصد.

يكون الأفراد والمجتمعات المحلية التي سبق أن تعرضت للتجاوزات والانتهاكات أيضًا في حاجة إلى الحصول في حينه على معلومات كافية بشأن الخدمات القائمة وأوجه الدعم المتاح (انظر المبدأ التوجيهي 34).

! 9. ينبغي أن تنظر الجهات الفاعلة في مجال الحماية في إمكانية النهوض بقدرات الأفراد والمجتمعات المحلية لتعزيز قدرتها على التكيف.

يكون أولئك المعرضون للخطر الأقدر على فهم طبيعة المخاطر التي يواجهونها فهمًا واضحًا (نوع التهديدات، الجناة المحتملون، وقت ارتفاع مستوى المخاطر)، وغالبًا ما يعرفون بعض الوسائل الأكثر فاعلية للحد منها. وينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية تقييم قدرات المجتمع المتضرر من حيث إمكانات الحماية الفردية والجماعية، ويجب أن تعمل على أقل تقدير على عدم تقليص أنشطتها لهذه القدرات. وينبغي لها أن تطمح قدر الإمكان في تعزيز هذه القدرات، وتسعى إلى تعزيز القدرة على التكيف مع الوضع بمرور الوقت.

يتعين مع ذلك عندما تدعم الجهات الفاعلة آليات الحماية المجتمعية أن تكون على دراية بحدود هذه الاستراتيجية، بما أن السلطات هي المنوطة بدور حماية المجتمعات المحلية والأفراد. ويجب أن تتوخى الحذر كي لا توطد علاقات قوى غير منصفة، على سبيل المثال، باستبعاد قطاعات من المجتمع المحلي، أو غيرها من الممارسات التي قد تلحق ضررًا بمجموعات معينة داخل المجتمع.

ولذا ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية كلما كان ذلك ممكنًا أن تعتمد استراتيجية طويلة الأمد تعزز من قدرات المجتمعات المحلية المتضررة على تنظيم نفسها، وتعمل مع السلطات على جميع الأصعدة للتحقق من احترام حقوق تلك المجتمعات.

10. ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تُعرِّف الفئات المتضررة من السكان والمجتمعات المحلية والأفراد ممن تعمل معهم بحقوقهم والتزامات المسؤولين تجاههم.

ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية تعريف أولئك الذين تعمل معهم ولصالحهم بحقوقهم والالتزامات التي تقع على عاتق المسؤولين تجاههم. وينطبق ذلك خاصة عند تصديها لاتجاهات معينة من الانتهاكات، والعمل مع مختلف الجمعيات، من قبيل أسر المفقودين، أو الجماعات النسائية. قد يستغرق تحقيق هذا بعض الوقت، خاصة عند العمل مع كثير من الفئات التي قد تقل معرفتها بحقوقها الناشئة عن القوانين المحلية والدولية.

Ursula MEISSNER/ICRC

الفصل 2:

إدارة استراتيجيات الحماية

المعايير والمبادئ التوجيهية

11. يجب على الأطراف الفاعلة في مجال الحماية أن تحلل احتياجات الحماية في مجال تخصصها قبل الشروع في تنفيذ الأنشطة، ويجب أن تستخدم هذا التحليل في تحديد الأولويات ووضع الاستراتيجيات الملائمة لتلبية هذه الاحتياجات. 34

12. ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تترجم استراتيجيتها إلى أهداف محددة، وقابلة للقياس، ويمكن تحقيقها، وذات صلة بالموضوع، ومحددة زمنيًا، وتبين بها بوضوح النتائج والآثار المتوقعة، ومرفق بها خطة العمل. 36

13. يجب على الأطراف الفاعلة في مجال الحماية أن ترصد النتائج والآثار المترتبة على أنشطة الحماية التي تنفذها وتعدل بناء عليه من استراتيجيتها وأنشطتها. 37

إدارة استراتيجيات الحماية

عززت العديد من المنظمات من خبراتها في مسعاها للنهوض بكفاءة أنشطتها وفاعليتها في السنوات الأخيرة، ومع ذلك، ما زال يبدو أن النتائج المتعلقة بأنشطة الحماية تظل الأكثر صعوبة في قياسها مقارنة بمعظم برامج الإغاثة والمساعدة الأخرى.

تبين المعايير والمبادئ التوجيهية الواردة في ما يلي المراحل الرئيسية من دورة إدارة المشاريع المتعارف عليها بالفعل والمستخدمة لدى معظم منظمات العمل الإنساني، وهما يسلطان الضوء على عدد معين من العناصر الخاصة بأنشطة الحماية التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تحليل متطلبات الحماية، وتحديد الأولويات، ورصد أنشطة الحماية وتقييمها.

ومن المتفق عليه عمومًا أن عمليتي الرصد والتقييم أساسيتان من أجل تحسين البرامج وتعديلها في حينه، وأن التعلم من التجارب السابقة واستخدام هذا التعلم في البرامج المستقبلية ضرورة، وأخيرًا أن تعزيز المساءلة أمر ذو أهمية.

أعرب العديد من المنظمات أثناء مراجعة المعايير عن ضرورة تبادل الخبرات وإعادة تعريف المسائل التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند رصد أنشطة الحماية وتقييمها في ضوء الدروس المستفادة. وكانت معظم المناقشات قد تركزت على عملية الرصد التي تمكن الجهات الفاعلة من الإشراف على تنفيذ إستراتيجية ما في الميدان ومواءمة تنفيذها، ولذا فإن هذه العملية هي الأكثر شيوعًا.

يعرض المعيار 11 بعض العناصر الأساسية المستخدمة في تحليل احتياجات الحماية، وهي تعمل على تحديد الأولويات ومن ثم الاستراتيجيات. ويلقي المبدأ التوجيهي 12 نظرة فاحصة على مسألة تعيين أهداف محددة يمكن تحقيقها.

وأخيرًا يشدد المعيار 13 على أهمية كل من أنشطة الرصد والتقييم.

تمكن عملية الرصد من الوقوف من ناحية بانتظام على الأهداف التي تحققت والنتائج غير المرغوبة وقد تتمكن من قياس ذلك. وتدعم سلامة تنفيذ الاستراتيجية المقررة، وتهيئ لسلامة عملية اتخاذ القرار تتيح تكييف الاستراتيجيات مع البيئة التي تقدم فيها أنشطة الحماية والتي غالبًا ما تتسم بسرعة التغير. ويجري عملية الرصد عادة في الميدان مدير المشروع أو مكتب من مكاتب الاتصال المعنية بأنشطة الحماية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المعيار يضع أساسًا مشتركًا يمكن من خلاله إجراء عمليات الرصد في مجال الحماية.

وتزيد عملية التقييم من ناحية أخرى من فهم أوجه مساءلة مختلف الأطراف المؤثرة المعنية، وتعزز القدرة على استخلاص الدروس من الأنشطة المنفذة. وفي حين تعتبر عملية الرصد نشاطًا مستمرًا ينبغي بالفعل إدراجه في التصميم الأولي لاستراتيجيات الحماية، فإن عمليات التقييم الرسمية غالبًا ما تجرى على أساس كل حالة على حدة بمجرد الانتهاء من وضع استراتيجية الحماية، أو قبل الانتهاء منها. ويمكن استخدام مجموعة متنوعة من التقنيات في تقييم نتائج أنشطة الحماية وآثارها بما في ذلك الاطلاع على الدراسات وآراء المجموعات المستهدفة المستقاة من عملية التقييم التي تشارك فيها هذه المجموعات، وعمليات التقييم الداخلية والرسمية على حد سواء.

تعريف الأهداف المحددة والقابلة للقياس والتي يمكن تحقيقها، وذات صلة بالموضوع، والمحددة زمنيًا

11. يجب على الأطراف الفاعلة في مجال الحماية أن تحلل احتياجات الحماية في مجال تخصصها قبل الشروع في تنفيذ الأنشطة، ويجب أن تستخدم هذا التحليل في تحديد الأولويات ووضع الاستراتيجيات الملائمة لتلبية هذه الاحتياجات.

يجب تحديد مشاكل الحماية الأساسية بوضوح وتحليلها في إطار عناصرها المكونة حتى يمكن الاستجابة للاحتياجات استجابة سليمة، ويعتبر توخي الدقة في تحليل المشاكل من المقتضيات المهمة في جميع برامج العمل الإنساني، إلا أنها تعد قطعًا أمرًا حاسمًا في أنشطة الحماية. وتعتمد نوعية أنشطة الحماية على عوامل التباين الطفيفة التي تعتري بيئات العمل. ولذا يعتبر إجراء تحليل خاص ببيئة العمل يراعى فيه إلى أقصى قدر ممكن استخدام بيانات حديثة أمرًا أساسيًا في تحديد المسار الأولي للعمل، في حين يعد الاستمرار في إجراء التحاليل أمرًا ضروريًا يهيئ لأي تعديل مستقبلًا.

يرد في الإطار التالي ملخص بالمعلومات المطلوب جمعها والتحليل المطلوب إجراؤه باعتبارهما أساس تحديد العمل الفاعل. ويمكن تكييف ذلك مع احتياجات كل منظمة وفقًا لخبراتها في القطاع ونوع الأنشطة التي تنفذها.

عناصر التحليل السليم في أنشطة الحماية

- تحديد تفاصيل المشاكل وأسبابها الجذرية ودوافعها وظروفها - ويعتبر ذلك أمرًا ضروريًا لتحديد أنجع الوسائل لمعالجتها، فالاقتصار على معالجة الأعراض يمكن أحيانًا أن يضر أكثر مما ينفع.
- إجراء تحليل بشأن الأفراد أو المؤسسات، بما في ذلك الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول، التي ترتكب انتهاكات أو تجاوزات أو غيرها من أشكال المعاملة السيئة. وينبغي أن يأخذ هذا التحليل في الاعتبار سياسات السلطات المعنية وممارساتها التي تؤثر على سلامة المجتمعات المحلية، حتى وإن كانت لا تشكل انتهاكات أو تجاوزات صريحة أو متعمدة. وينبغي، قدر المستطاع وبغية تحسين فهم الأوضاع، إجراء تحليل بشأن تسلسل القيادة، والدوافع، والأهداف، والمصالح المتباينة، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم جنائية، شخصية أم عائلية أم عرقية..إلى آخره. ويتطلب الأمر في بعض الحالات، مثلما يتطلب عند حشد الدعم، تحليل الأطر القانونية واجبة التطبيق على صعيد المشاكل المتعلقة بأنشطة الحماية، ويتوقف مدى تعمق كل جهة فاعلة في تحليل هذه الجزئية على مهمتها المحددة والأنشطة التي تضطلع بها.

- إجراء تحليل بشأن كيفية تأثر الفئات المختلفة من المجتمعات المحلية تأثرًا مباشرًا من مشكلة ما من مشاكل الحماية - ويمكن تحقيق هذا المطلب الأساسي بتحديد مفصل لأنواع التهديدات التي تواجهها مجموعة ما (أي من تواجه تهديدات ونوعها وأسبابها). لا بد من فهم مواطن الضعف لدى مختلف فئات المجتمعات المحلية المتضررة الناجمة عن عوامل مادية واجتماعية واقتصادية وبيئية، وتجنب دائمًا استخلاص استنتاجات متسرعة. قد تنشأ مواطن الضعف أيضًا بسبب مكان المجتمعات المحلية المتضررة، والأنشطة التي تنفذها المجموعات المحلية المختلفة، ووقت تنفيذها ومكان ذلك، وكذلك إمكانية الحصول على الخدمات والموارد. ويرجع تأثر الناس بأنواع معينة من التهديدات أيضًا إلى نوع الجنس والسن وعوامل متنوعة أخرى، مثل الإعاقة والتوجه الجنسي والوضع الاجتماعي والانتماء العرقي والديني والسياسي.
- تحديد قدرات كل فئات المجتمعات المحلية المتضررة على التكيف وفهم هذه القدرات وكذلك الآليات التي تستحدثها هذه المجتمعات لمواجهة عواقب مشاكل الحماية. وينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تسعى، باعتبار ذلك وضعًا مثاليًا، إلى تعزيز بعض هذه القدرات والآليات بوصفها جزءًا من استراتيجيات أنشطة الحماية التي تقدمها. وتشكل بعض آليات التعايش الضارة في حد ذاتها - مثل تجارة الجنس مقابل الغذاء، أو عمالة الأطفال - مشاكل تتعلق بالحماية من ناحية أخرى.
- تحليل قدرات المسؤولين الرئيسيين واستعدادهم لمعالجة هذه المشاكل - وينبغي أن يأخذ هذا التحليل أيضًا فى الاعتبار الحوافز والعوائق حتى يمكنهم الارتقاء بسلوكهم أو تغييره، وأن يتضمن تفسيرهم للأعراف الاجتماعية، والدينية، والأخلاقية، والقانونية.
- تحديد الجهات الفاعلة في مجال الحماية والأطراف المؤثرة الأخرى ممن قد يكون لهم تأثير في الاستجابة لمشاكل محددة، وأنشطة الحماية التي تضطلع بها هذه الجهات والأطراف بالفعل.
- تحديد المشاكل المترابطة - سواء أكانت أسبابها واحدة أم لا، وسواء أكان محركها واحدًا أم لا - أمر ينبغي أخذه في الحسبان عند تحديد الأولويات وإعداد الاستراتيجيات الملائمة.

وينبغي إجراء تقييم لاحتياجات الحماية، حتى أثناء حالات الطوارئ، وذلك بطريقة تشاركية إلى أقصى قدر ممكن تتضمن شريحة واسعة من المجتمعات المحلية المتضررة وتبين السن والجنس والإعاقة وغيرها من عناصر التنوع. وينبغي الاهتمام بمشاركة الأشخاص والمجموعات المهمشة في هذه العملية ممن قد لا تتاح لهم فرصة التعبير عن شواغلهم.

وينبغي أن يتضمن التحليل المعلومات التي تم جمعها من المجتمعات المحلية المتضررة بشأن الإجراءات التي ترى تلك المجتمعات أنها ضرورية لمعالجة المشاكل. على سبيل المثال: نقل نقطة تفتيش ما بعيدًا عن المناطق المأهولة، أو قيام الشرطة النسائية بدوريات في المناطق القريبة من مراحيض النساء وأماكن الاستحمام في مخيمات النازحين داخليًا، ففي كثير من الأحيان يكون لدى الناس في المناطق غير الآمنة أفكار واضحة عما سيؤدي إلى تحسين سلامتهم وأمنهم.

ويجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية بعد إجراء مثل هذا التحليل السليم أن تضع أولويات في إطار الأوضاع بحيث تُعين المشاكل الرئيسية التي سوف تعالجها، وفقًا لقدراتها وفي إطار أولوياتها المؤسسية. ثم يجب بعدها أن تضع استراتيجية تحدد التدابير التي يتعين اتخاذها - وتحدد الجهة التي سوف تضطلع بالتنفيذ - بغية معالجة المشاكل المقرر التصدي لها سعيًا إلى تأثير مستمر وتأثير مؤقت في بعض الأحيان. ويمكن أن تقوم الاستراتيجيات على أهداف طويلة أو قصيرة الأجل، أو كليهما. وينبغي الاستفادة من أي فرص تحقق التآزر مع الجهات الفاعلة الأخرى.

ويستتبع ذلك ضرورة قيام الجهات الفاعلة في مجال الحماية بانتظام برصد التغيرات التي تشهدها البيئة التي تنفذ فيها أنشطة الحماية، وتكييف أولوياتها، واستراتيجياتها، وأهدافها ذات الصلة. ويستلزم ذلك أن تُجرى بانتظام إعادة تقييم للمشاكل والتغيرات التي تشهدها قدرات المسؤولين ورغبتهم في تحمل التزاماتهم تجاه الفئات السكانية الضعيفة المتضررة، أو في العمل مع الأطراف المؤثرة، وكذلك في قدرة المجتمعات المحلية المتضررة على حماية أنفسها.

! 12. ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تترجم استراتيجيتها إلى أهداف محددة، وقابلة للقياس، ويمكن تحقيقها، وذات صلة بالموضوع، ومحددة زمنيًا، وتبين بها بوضوح النتائج والآثار المتوقعتان، ومرفق بها خطة العمل.

ينبغي أن تترجم الاستراتيجية إلى أهداف محددة، وقابلة للقياس، ويمكن تحقيقها، وذات صلة بالموضوع، ومحددة زمنيًا تسهم في تحقيق الأهداف الشاملة بعيدة الأمد. وكلما زاد تحديد الأهداف، تيسر رصدها. وينبغي لهذه الأهداف أن تبين النقاط التالية:

- **الأثر المتوقع:** أي المشاكل التي يتعين حلها، أو الحيلولة دون وقوعها أو الحد منها، وفقًا لما ورد في التحليل الذي تناول مشاكل بعينها في أوضاع محددة. وينبغي أن يؤدي تحقيق هذه الأهداف إلى تغييرات حقيقية وملموسة وإيجابية لمن تستهدفهم من أفراد ومجتمعات محلية معنية، أو ينبغي، على الأقل، الحد من مخاطر حدوث تجاوزات أو انتهاكات في المستقبل. وينبغي لهذه الأهداف، باعتبار ذلك وضعًا مثاليًا، الاستفادة من إمكانات التآزر متى تزمع مختلف المنظمات العمل على حل مشكلة بعينها في مجال الحماية. وأخيرًا، ينبغي أن تسعى هذه الأهداف أيضًا إلى تحقيق أقصى قدر من إمكانات التكامل بين البرامج المختلفة داخل المنظمة نفسها، مثل الصلة بين المساعدة المادية والطبية، والحوار مع السلطات، وتقديم الدعم إلى آليات الحماية المجتمعية...إلى آخره. وقد تتطلب الاستراتيجيات، في هذا الصدد، خبرات وإجراءات على صعيد قطاعات متعددة من أجل تحقيق الأثر المتوقع.

- **النتائج المتوقعة:** الإسهام في تحقيق الأثر المتوقع، أي التغييرات المتوقعة، في التصرفات والمعارف والسياسات والممارسات والقرارات في ما يتعلق بالمسؤولين، أو أي أطراف مؤثرة معنية، أو كليهما. ويمكن بدلًا من ذلك الإشارة أيضًا إلى التغير الذي تشهده فعلًا المجتمعات المحلية المتضررة فعليًا والتغير في مواطن ضعفها وفي آليات التعايش. وسوف يعتبر تحقيق هذه الأهداف إنجازًا مهمًا من شأنه أن يسهم في مآل الأمر إلى حل مشاكل الحماية المحددة، أو الحيلولة دون وقوعها، أو هما معًا.

من الأهداف المحددة، والقابلة للقياس، والتي يمكن تحقيقها، وذات صلة بالموضوع، والمحددة زمنيًا إلى مؤشرات النتائج والآثار المتوقعتين: مثال

الجزء 1: تحديد الأهداف المحددة، والقابلة للقياس، والتي يمكن تحقيقها، وذات صلة بالموضوع، والمحددة زمنيًا

- الهدف المؤسسي الشامل: القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي.
- الهدف الخاص: الحد من حوادث العنف الجنسي التي تؤثر على المرأة في بلد معين بمقدار النصف في غضون السنوات الثلاث المقبلة.
- الأهداف المحددة، والقابلة للقياس، والتي يمكن تحقيقها، وذات صلة بالموضوع، والمحددة زمنيًا ذات الصلة:
  - اتخاذ الشرطة تدابير خلال سنة واحدة للتحقيق في حوادث العنف الجنسي ومعالجتها؛
  - اتخاذ السلطات تدابير لسن تشريعات جديدة ضد مرتكبي الجرائم الجنسية في غضون سنتين؛
  - استحداث النساء، في منطقتين محددتين تعدان الأكثر تضررًا من هذه الحوادث، تدابير تحد من تعرضهن لاعتداءات جنسية في غضون سنة واحدة؛
  - إتاحة مصادر بديلة للحطب تحد من تحرك النساء والفتيات في المناطق المعرضة للخطر في غضون 3 أشهر؛
  - إقرار الجهات الفاعلة المسلحة بارتفاع معدل انتشار حوادث العنف الجنسي التي تتضرر منها النساء في المنطقة التي تقع رهن سيطرتها في غضون 6 أشهر.

ثم تُترجم الاستراتيجية إلى خطة عمل ينبغي أن تشمل ما يلي:

- الأنشطة الرئيسية المتوقعة (أي النتائج المتوقعة)،
- الجهات المسؤولة عن تنفيذها،
- كيفية ارتباط الأنشطة بعضها ببعض (تحقيق الترابط)،
- الإطار الزمني الذي يتعين خلاله تنفيذ الأنشطة.

وتجدر أخيرًا الإشارة إلى ضرورة استمرار تعديل الاستراتيجية وتحديثها بتطور الوضع ومتى تحسن فهمه، أو أي منهما.

الرصد والتقييم

13. يجب على الأطراف الفاعلة في مجال الحماية أن ترصد النتائج والآثار المترتبة على أنشطة الحماية التي تنفذها وتعدل بناء عليه من استراتيجيتها وأنشطتها.

أُدرجت في السنوات الأخيرة عمليتا الرصد والتقييم على نحو أكثر منهجية في أوجه إدارة أنشطة الحماية، ومع ذلك لا تزال تشكل مسألة جعلهما ممارستين اعتياديتين تحديًا ماثلًا. وعلى الرغم من ذلك فمن المسلم به الآن أن الجهات الفاعلة في مجال الحماية يجب أن تأخذ على عاتقها مسؤولية إنشاء نظم سليمة للرصد والتقييم من أجل تعديل خطط العمليات الميدانية خلال دورة البرنامج وتغييرها، والتعلم من التجارب الحالية من أجل النهوض بالاستراتيجيات

والبرامج المستقبلية، وخضوعها للمساءلة تجاه الأطراف المؤثرة الرئيسية بما فيها المجتمعات المحلية.

وينبغي أن تتضمن أوجه إعداد البرنامج استحداث منهجيات للرصد تعنى، من بين أمور أخرى، باختيار المؤشرات، وإجراءات جمع المعلومات، وكيفية استخدام البيانات وتحديد مستخدميها.

ما زالت مسألة وضع توقعات بالنتائج والآثار الفعلية لأنشطة الحماية وقياسها من التحديات البالغة. وكلما تحسن تحليل المشكلة، زادت القدرة على تحديدها وعلى شرح الوضع بدقة للسكان عند البدء في استراتيجية ما. وغالبًا ما يكون وضع خط أساس كمي لقياس النتائج والآثار أمرًا من الصعوبة بمكان.

فقد لا يمكن، على سبيل المثال، جمع معلومات عن وتيرة حوادث العنف الجنسي ضد النساء بسبب اعتبارات عملية وأخلاقية، أو أي منهما. وفي واقع الأمر، فإنه من غير الممكن، في معظم الحالات، تقييم الآثار المباشرة من خلال قياس وتيرة حدوث المشكلة: على سبيل المثال انخفاض عدد الانتهاكات مقارنة بما كانت عليه قبل بدء البرنامج. وقد يمكن مع ذلك - ومن المستحسن - إجراء تقييم دوري للمؤشرات الأقل مباشرة (وتسمى المؤشرات غير المباشرة)، مثل استشعار النساء بتوافر مقومات سلامتهن، أو مدى زيادة تحركاتهن في منطقة معينة أو الحد منها. ويمكن أن تكشف المؤشرات غير المباشرة عن تحول في الاتجاهات على نحو يؤثر في مشكلة معينة من مشاكل الحماية.

من الأهداف المحددة، والقابلة للقياس، والتي يمكن تحقيقها، وذات صلة بالموضوع، والمحددة زمنيًا إلى مؤشرات النتائج والآثار المتوقعتين: مثال

الجزء 2: تحديد المؤشرات المتعلقة بالأثر المتوقع

- **المؤشرات المباشرة على حدوث مشاكل:** على سبيل المثال عدد حوادث العنف الجنسي ضد النساء حسب المكان والزمان

ملاحظة: قد لا يكون هذا المؤشر، كما ذكر أعلاه، ملائمًا في العديد من الأوضاع لاعتبارات عملية وأخلاقية، أو أي منهما، لذلك، قد يكون من المحبذ استخدام المؤشرات غير المباشرة:

- **تتضمن المؤشرات غير المباشرة بشأن المشاكل،** نظرة المستفيدين، ومنها على سبيل المثال:
  - خوف النساء من الاعتداءات الجنسية حسب المكان والزمان؛
  - عدد أو نسبة النساء اللائي يقلن إنهن يتحركن فقط خلال اليوم حسب المكان والزمان؛
  - عدد أو نسبة النساء اللائي يذهبن إلى مراكز الرعاية الصحية الأولية أو المستشفيات (لتلقي نوع معين من الرعاية) حسب المكان والزمان.

وقد تطرح محاولة معرفة سبب ونتيجة الجهود التي تبذلها أي جهة فاعلة في مجال الحماية من بين العديد من العوامل التي تؤثر في وضع معين ما تحديًا كبيرًا.

ويعد أخذ *"النتائج المرصودة"* في الاعتبار إحدى طرائق التغلب على صعوبة قياس الأثر المتوقع، وتقوم هذه الطريقة على رصد التغيرات في سلوك الجناة، وفي الإجراءات التي تتخذها السلطات المسؤولة، وفي التدابير التي يتخذها المتضررون أنفسهم. وتعد هذه النتائج

المتوقعة إجراءات مرحلية تتخذها الأطراف المؤثرة وسوف تسهم بدورها في تحقيق الأثر المنشود تحقيقه في المجتمعات المحلية. وينبغي رصد النتائج المتوقعة في إطار الأهداف والأنشطة المحددة في الاستراتيجية.

من الأهداف المحددة، والقابلة للقياس، والتي يمكن تحقيقها، وذات صلة بالموضوع، والمحددة زمنيًا إلى مؤشرات النتائج والآثار المتوقعة: مثال

الجزء 3: تحديد المؤشرات المتعلقة بالنتائج والآثار المتوقعة

- تتضمن مؤشرات النتائج، على سبيل المثال:
  - عدد المتطوعين الصحيين الذين تلقوا تدريبًا على تدابير منع حوادث العنف الجنسي وأوجه الاستجابة لها؛
  - عدد الحالات التي أحالتها المنظمة إلى الشرطة بموافقة الضحايا.

تتضمن مؤشرات الآثار التي تقوم بقياس التغيرات المرتبطة بأنشطة الجهات الفاعلة في مجال الحماية على سبيل المثال:

عدد أو نسبة حوادث العنف الجنسي التي أُبلغت بها الشرطة وشرعت الشرطة في اتخاذ الإجراءات للتحقيق فيها حسب المكان والزمان؛

- عدد أو نسبة النساء القادرات على تنفيذ التدابير (على سبيل المثال: التحرك والعمل في مجموعة في الميدان) للحد من تعرضهن لاعتداءات جنسية حسب المكان والزمان؛
- عدد أو نسبة النساء اللائي يدركن مشكلة العنف الجنسي حسب المكان والزمان؛
- تقييم سردي يبين التقدم الذي أحرزته السلطات في سن تشريعات جديدة ضد مرتكبي الجرائم الجنسية.

ويمكن أيضًا تحديد أنواع مختلفة من المؤشرات الكمية والنوعية في ضوء النتائج المتوقعة الواردة في الأهداف المحددة، والقابلة للقياس، والتي يمكن تحقيقها، وذات صلة بالموضوع، والمحددة زمنيًا. وينبغي، قدر الإمكان، أن يستند اختيار المؤشرات والطريقة التي يتم بها جمع البيانات ذات الصلة إلى مشاورات مع المجتمعات المحلية المتضررة. وينبغي إيلاء الاهتمام أيضًا لأي آلية رصد ذات صلة (على سبيل المثال: مؤشرات تنظيمية أو محلية) عند تحديد مصدر المعلومات.

كما ذكر في هذا القسم لاحقًا، وحتى عند مواءمة المؤشرات النوعية يجب دراسة مقاييسها بتقييم سردي وكذلك بالمؤشرات الأخرى التي تديرها المنظمات الأخرى، حتى يمكن تفسيرها تفسيرًا صحيحًا، وتحديد إلى أي قدر يعزى التأثير إلى أنشطة منظمة بعينها، كلما كان ذلك ممكنًا.

إن الرصد يعني أيضًا رصد التغيرات غير المقصودة المحتمل حدوثها. تواجه الجهات الفاعلة في مجال الحماية في بعض الأحيان معضلات عند تنفيذ إجراء ما يتوقع أنه قد يحسن أوضاع أولئك الذين ترغب في خدمتهم؛ إلا أنه قد يسفر عن بعض الآثار السلبية في الأمد القصير أو البعيد. وقد تقوم مع ذلك بهذه الإجراءات توقعًا منها بأن النتيجة الإيجابية سوف تفوق إلى حد كبير السلبيات المحتملة. ولذا ينبغي عند رصد النتائج أن تتحقق من إجراء تقييم دوري للآثار الإيجابية والسلبية المحتملة على حد سواء.

وينبغي للمنظمات في مسعاها إلى تحديد أكثر المؤشرات صلة، التحلي بالواقعية بشأن الموارد التي سوف تحتاجها في تحديد هذه المؤشرات وإعداد التقارير بناء عليها وفي استخدام

المعلومات المقدمة. ويعد هذا الأمر حقًا مهمًا نظرًا لضرورة تحقيق توازن دقيق بين المنافع المتوقعة من المعلومات التي يقدمها المؤشر والموارد اللازمة لعمل المؤشر ذاته. ويجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية في الوقت نفسه تجنب الآثار الضارة عند تنفيذ أنشطة الرصد (انظر المعيارين 4 و5).

وينبغي بالإضافة إلى استخدام المؤشرات، إجراء تحليل عن تأثير أنشطة الحماية باستخدام تحليل يزيد في كيفيته وعموميته، ويعنى بالتغيرات التي تشهدها الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، أو أي منها. ويجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية، مثلما هو الحال في تحليل الاحتياجات والمشاكل، بذل كل الجهود الممكنة لإشراك المجتمعات المحلية المتضررة في تحليل آثار أنشطة الحماية. ويمكن الكشف عن التغيرات الإيجابية في حياة المستفيدين من خلال الرصد القائم على المشاركة وجمع الإفادات التي تدلل على حدوث هذه التغيرات.

ويجب ألا تحول التحديات المتمثلة في إعداد نتائج قابلة للقياس وكذلك في عزو هذه النتائج إلى جهة فاعلة ما من مسعاها إلى الابتكار في هذا المجال ومعالجة قضايا الحماية المعقدة.

وأخيرًا، تجدر الإشارة إلى أنه بجانب أنشطة الرصد من الأهمية بمكان النظر في إجراء عمليات التقييم بشأن كافة أنشطة الحماية كلما كان ذلك ضروريًا من أجل تحسين جمع الدروس المستفادة وصياغتها. ونقصد بالتقييم ما يلي: "تقييم منهجي وموضوعي لمشروع أو برنامج أو سياسة - سواء أكان ذلك جاريًا أم استُكمل - وأوجه تصميمه أو تنفيذه أو نتائجه، بهدف تحديد مدى ملاءمة الأهداف وتحققها، وكفاءة التنمية، والفاعلية، والأثر، والاستدامة".[1] وينبغي إجراء تقييم مهني وفقًا لمبادئ المنفعة، والاستقامة والانضباط، والجدوى، والدقة - انظر الإطار. ويجب أن يتولى عملية التقييم موظفون مدربون.

1 *Glossary of Key Terms in Evaluation and Results Based Management,* OECD, Paris, 2002, p. 21-22

المبادئ التي ينبغي أن تستند إليها عملية التقييم [2]

يقصد **بتحقيق المنفعة** التحقق من استخدام النتائج والدروس المستفادة من التقييم في الإجراءات المستقبلية. ولذا، ينبغي منذ البداية تحديد أولئك المعنيين بالتقييم أو أولئك الذين تؤثر نتائجه فيهم بحيث تؤخذ احتياجاتهم في الاعتبار. وينبغي إجراء التقييم في إطار خطة موضوعة مسبقًا وتنفيذه على نحو يشجع متابعة الجهات المؤثرة له حتى استكماله. وأخيرًا، ينبغي نشر النتائج (والنتائج المؤقتة) على المستخدمين المستهدفين.

يقصد بتوخي **الانضباط** التحقق من إجراء التقييم على نحو تراعى فيه الأوجه القانونية والأخلاقية، وفي الوقت نفسه توخي العناية الواجبة لتحقيق رفاهة أولئك المعنيين بالتقييم أو أولئك الذين تؤثر نتائجه فيهم. وينبغي إجراء التقييم على نحو يراعى فيه حقوق الناس ورفاهتهم. وينبغي للقائمين على التقييم احترام كرامة وخصوصية أولئك الذين هم عرضة للاتهامات.

يقصد **بجدوى التقييم** التحقق من أن التقييم يتسم بالواقعية والاتزان؛ يجب أن تعمل خطة التقييم على التحقق من أنه قابل للحياة من الناحية السياسية.

ويقصد بتحري **الدقة** اختيار الأسلوب الملائم وبذل المحاولات للتحقق من أن التقييم سيكشف عن معلومات كافية تقنيًا ويبين الغرض والإجراءات المتبعة. ويعتبر إجراء تحليل مفصل في إطار الأوضاع الجارية من الأمور المهمة. وينبغي وصف مصادر المعلومات وتحديدها، كما ينبغي أن تكون التقارير موثوقًا بها ومحايدة، وأن تستند الاستنتاجات إلى أسباب وجيهة.

2 مستمدة من شبكة التعلم الإيجابي للمساءلة والأداء في مجال العمل الإنساني(ALNAP)، دليل تقييم العمل الإنساني باستخدام معايير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي - لجنة المساعدة الإنمائية
Evaluating humanitarian action using the OECD-DAC criteria: An ALNAP guide for humanitarian agencies, Annex 1
Joint Committee on Standards for Educational Evaluation, pp. 71-6, London, 2006

Jean BASTIAN/ICRC

الفصل 3:

منظومة الحماية

المعايير والمبادئ التوجيهية

14. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تحدد نهجها استنادًا إلى درايتها بمنظومة الحماية القائمة ودور المسؤولين الرئيسيين وأن تكيف من هذا النهج بناء عليه. 46

15. يجب على الأطراف الفاعلة في مجال الحماية أن تتجنب في جميع الأوقات اتخاذ إجراءات من شأنها تقويض قدرة المسؤولين الرئيسيين على الوفاء بالتزاماتهم والنيل من إرادتهم. 47

16. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية ألا تضطلع بدور السلطات عندما تتمتع الأخيرة بالقدرة والإرادة المطلوبتين لتحمل مسؤولياتها. 47

17. ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تُضَمِّن في نهجها العام نوعًا من الاتصالات مع السلطات المعنية. 48

18. ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية، كلما كان ذلك ممكنًا، إقامة حوار مع الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول. 49

19. يجب على جميع الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تحدد أدوارها وأهدافها وأولوياتها المؤسسية ووسائل عملها. 49

20. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تتحقق من فهمها على نحو سليم لمهام ومسؤوليات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وقوات الجيش والشرطة الدولية الأخرى بغية ضمان حماية المدنيين في الأماكن التي تُنشر فيها. 52

21. ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية التعاون مع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بهدف تحقيق نتائج إيجابية في أنشطة المجتمعات المحلية المعرضة للخطر. 53

22. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية عند انخراطها مع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وقوات الجيش والشرطة الأخرى المكلفة بمهام دولية أن تقوم بذلك على نحو لا يزيد من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون، ولا ينال من قدرة الجهات الفاعلة على العمل، وبحيث يُنظر إلى عملها بوصفه عملاً غير متحيز ومستقل. 53

23. ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تتحقق من وجود مستوى معين من التفاعل مع قوات الجيش والشرطة الدولية الأخرى بهدف تيسير الحوار المعني بتوفير الحماية وضمان احترام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين (في الأحوال التي يسري فيها) والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان الارتقاء بأنشطة الحماية باتخاذ إجراءات مستنيرة. 54

24. يجب على الأطراف الفاعلة في مجال الحماية أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف المهام التي تضطلع بها الجهات الفاعلة السياسية والقضائية والاقتصادية. 55

منظومة الحماية

يقدم هذا الفصل موجزًا عما يمكن أن يشار إليه بوجه عام على أنه منظومة الحماية في العالم والكيفية التي ينبغي بها أن تكون علاقة الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان بهذه المنظومة، وكذلك بعضها ببعض.

تضم منظومة الحماية العالمية مختلف الجهات الفاعلة على الصعيدين الوطني والدولي وتضطلع بمهام ومسؤوليات في مجال الحماية ويستند عملها إلى الحقوق والواجبات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب إدماج هذه الحقوق والالتزامات في التشريعات الوطنية، والتي كثيرًا ما تُضاف إليها قوانين جديدة وتعزز من الحقوق المتفق عليها دوليًا.

تتحمل الدولة مسؤولية رئيسية تتمثل في حماية الناس داخل ولايتها القضائية (بمن في ذلك أولئك الذين خارج حدودها). ومع ذلك، تخضع كافة الأطراف، في حالات النزاع المسلح، بما فيها الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول التي تنفذ عمليات عسكرية، للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي فهي ملزمة قانونًا بحماية من هم داخل أراضيها أو رهن سيطرتها أو هما معًا.

يقع على أجهزة متنوعة من جهاز الدولة، مثل الشرطة والمحاكم، مسؤولية تطبيق القوانين الوطنية ومراقبة تطبيقها وضمان حماية السكان. ومع ذلك، من المرجح أن تكون آليات الحماية هذه غير فاعلة أو غير كافية عند افتقار السلطات إلى القدرة أو الإرادة التي يقتضيها ضمان حماية الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية - أو الأسوأ من ذلك، عندما ترتكب السلطات نفسها انتهاكات ضد السكان. ويقتضي الأمر أن تستجيب الجهات الفاعلة الأخرى لحماية أولئك الأكثر عرضة للخطر. ويمكن أن يكون ذلك بإجراءات تتخذها دول أخرى. ويقع على عاتق الدول، باعتبارها أعضاء في الأمم المتحدة، وأطرافًا في اتفاقيات جنيف، حماية الأشخاص المعرضين للخطر، حتى لو كانوا خارج نطاق ولايتها. تنص اتفاقيات جنيف على التزام يتمثل في وجوب احترام القواعد القانونية، وكفالة احترامها، وهو الأمر الذي يركز عن قصد على مسؤوليات السلطات الرئيسية.

ويشارك غالبًا عدد من الجهات الفاعلة الأخرى في الاستجابة لمقتضيات الحماية، من بينها جهات فاعلة في المجال القانوني والأمني وحقوق الإنسان والعمل الإنساني. وقد تم تكليف بعضها بالاضطلاع بمهام محددة في مجال الحماية، مثل عمليات حفظ السلام التي تناط بمهام تستجيب لاحتياجات البلدان المختلفة كل بحسب أوضاعه. وقد كلفت الدول أيضًا عددًا من المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، بمهام محددة في مجال الحماية. وتستند هذه المهام على عدة مصادر منها المعاهدات الدولية، والنظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتتحمل هذه الجهات داخل هذه المنظومة مسؤوليات معينة في ما يتعلق بالحماية، أما الدول الفاعلة فتظل بالطبع هي المسؤول الرئيسي. ولذا فمن الضروري للجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان التي تضطلع بأنشطة الحماية أن تكون على دراية بالمنظومة العامة للحماية في العالم وأن تحدد موقعها الخاص فيها حتى تزيد فاعلية عملها.

يؤكد القسم الأول من هذا الفصل على أن العمل الذي تضطلع به الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان يجب أن يكون في إطار المنظومة القائمة وأن يهدف إلى تحسين طريقة عملها - وليس بديلًا لها. أما القسم الثاني، فيبرز أهمية إفصاح كل جهة فاعلة عن أهدافها ونواياها بوضوح في ما يتعلق بدورها في مجال الحماية، حتى يتسنى لها أن تعمل بفاعلية مع الآخرين، وهو الأمر الذي من شأنه أن يساعد على تجنب الثغرات والازدواجية غير اللازمة، والحيلولة دون تقويض الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الأخرى، ومن ثم تحقيق الهدف العام المتمثل في زيادة الاستجابة الفاعلة للاحتياجات الماثلة في مجال الحماية.

ويبين القسم الثالث ضرورة فهم دور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وقوات الجيش والشرطة الأخرى المكلفة بمهام دولية التي تعمل على تقديم أنشطة الحماية.[1] وقد أضيف هذا القسم إلى الطبعة الثانية من *المعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية*. تبين المعايير والمبادئ التوجيهية بعض القواسم المشتركة في الآراء المتباينة للغاية التي قد تكون للجهات الفاعلة في مجال الحماية بشأن كيفية العمل مع مثل هذه القوات العسكرية والشرطية التي قد تشمل مهمتها حماية المدنيين.

العلاقة مع المسؤولين الرئيسيين

14. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تحدد نهجها استنادًا إلى درايتها بمنظومة الحماية القائمة ودور المسؤولين الرئيسيين وأن تكيف من هذا النهج بناء عليه.

تعد كل جهة فاعلة في مجال أنشطة الحماية هي المسؤولة عن أعمالها، ومع ذلك فإن عملها لا ينفذ في فراغ. ولذا يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تفهم المهام التي تناط بها مختلف الجهات الفاعلة مما يقع عليها التزام بالاستجابة لمقتضيات توفير الحماية، لا سيما في ما يتعلق بدور المسؤولين الرئيسيين ومسؤوليتهم.

وتقع على عاتق سلطات الدولة المسؤولية الأساسية عن حماية الفئات الضعيفة من المجتمعات المحلية، وذلك في حالات العنف الأخرى غير حالات النزاع المسلح. وقد تتضمن هذه السلطات الجيش والشرطة وقوات الأمن الأخرى التابعة للدولة، فضلًا عن المؤسسات القضائية والوزارات المعنية التي تضطلع بمسؤوليات محددة، مثل المساعدة الطبية الطارئة، وغيرها من الخدمات الضرورية لرفاهة مجتمعاتها المحلية. ولذا يشكل إنشاء رابط مع هذه الجهات والجهود المتنوعة تحديًا حاسمًا لضمان توفير حماية فاعلة.

ويترتب على جميع الأطراف من الدول ومن غير الدول، في حالات النزاع المسلح، مسؤوليات إضافية بموجب القانون الدولي الإنساني، ويجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين أو الحد من ذلك في جميع الأحوال، وضمان إمكانية حصولهم على السلع والخدمات التي تكفل بقاءهم على قيد الحياة.

ولذا، يقتضي إعداد الجهة الفاعلة لاستراتيجيتها الخاصة أن تشرع أولًا في تحليل دقيق بشأن موقف السلطات وقدراتها وإرادتها في ما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها. وينطوي ذلك على ضرورة الوعي بالقوانين والأعراف الوطنية، والمؤسسات ذات الصلة. ويتضمن ذلك أيضًا فهمًا سليمًا للسياسات والممارسات المتبعة لدى المسؤولين الرئيسيين.[2]

---

1 يقصد بقوات الجيش والشرطة الأخرى المكلفة بمهمات دولية القوات التي تديرها منظمة دولية أو إقليمية أخرى بخلاف الأمم المتحدة، ولكنها تعمل بتفويض من مجلس الأمن.

2 انظر المعيار 11 في الفصل 2، "إدارة استراتيجيات الحماية" للوقوف على العناصر الأساسية لهذا التحليل.

وينبغي عدم ادخار أي جهد لتذكير المسؤولين الرئيسيين بمسؤولياتهم وحملهم على تحمل التزاماتهم على نحو أكمل. ومن المرجح أن يكون نهج السلطات الراغبة في توفير الحماية وامتلاكها لهذه القدرات التي تمكنها من القيام بذلك، نهجًا استباقيًا وداعمًا. قد يُفضل استخدام وسائل أخرى من الإجراءات، مثل الإقناع والتعبئة والشجب وأداء دور البديل، مع السلطات التي تؤدي تصرفاتها أو تقاعسها عن التصرف إلى تجاوزات أو انتهاك للحقوق.

قد تتبع الجهات الفاعلة المختلفة نُهجًا مختلفة حسب القضايا التي يجب معالجتها وقدراتها المميزة وموقعها الذي يؤهلها لذلك، ولذا ينبغي للجهات الفاعلة أن تسعى إلى تحقيق التكامل في جهودها الجماعية تحقيقًا للنتائج المرجوة من أنشطة الحماية.

15. يجب على الأطراف الفاعلة في مجال الحماية أن تتجنب في جميع الأوقات اتخاذ إجراءات من شأنها تقويض قدرة المسؤولين الرئيسيين على الوفاء بالتزاماتهم والنيل من إرادتهم.

ينبغي ألا تسعى الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان، التي توفر الحماية في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى الهدف الرئيسي، إلى أن تحل محل جهاز الحماية الوطني الذي يتسم بالضعف، وإنما ينبغي أن يكون هدفها الرئيسي تشجيع السلطات المعنية قدر الإمكان على تحمل التزاماتها كاملة وإقناعها بذلك.

ويجب أن تعمل دومًا الجهات الفاعلة في مجال الحماية، أيًا كان نهجها، على تجنب أي إجراء قد يمس مسؤولية السلطات المسؤولة بموجب القانون أو يعفيها منها. كما يجب عليها أن تحرص على ألا تعوق أو تهمش من دور الوكالات الوطنية المعنية بالحماية التي تعمل على نحو جيد، مثل أمناء المظالم وهيئات حقوق الإنسان الوطنية الأخرى.

16. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية ألا تضطلع بدور السلطات عندما تتمتع الأخيرة بالقدرة والإرادة المطلوبتين لتحمل مسؤولياتها.

يمكن أن يتخذ الحلول المباشر محل السلطات في دورها أشكالًا عديدة، منها، على سبيل المثال، إجلاء الجرحى أو المرضى من منطقة من مناطق المعارك، أو إقامة حملة إعلامية بشأن مخاطر الذخائر غير المنفجرة توجه للنازحين داخليًا والعائدين إلى المنطقة التي كانت في ما سبق ساحة معركة. ويمكن لمثل هذه الإجراءات أن تحد دون قصد من الباعث لدى السلطات على تولي هذه المسؤوليات بأنفسها. ولذلك ينبغي أن يقتصر الحلول المباشر محل السلطات عندما ترتئي الجهات الفاعلة في مجال الحماية عدم وجود احتمال قريب أن تتولى السلطات مسؤولياتها، وخطورة الوضع الذي يعيش فيه الأشخاص المعرضون للخطر مما يقتضي اتخاذ إجراءات فورية.

تركز الأنشطة القائمة على الحلول المباشر محل السلطات، على نحو تقليدي أكثر، على السكان المعرضين للخطر. ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة تدابير تحد من تعرضهم للخطر، مثل تقديم وثائق هوية مؤقتة، أو تدابير تحد من عواقب التعرض للخطر، على سبيل المثال، تقديم الخدمات الطبية بعد التعرض لانتهاكات. ويجب أن تفسر مثل هذه الأنشطة، في كل هذه الحالات، على أنها أنشطة ذات طبيعة مؤقتة، وأنها نُفذت بسبب القصور في النظام الرسمي،

وأنها ستستمر حتى تمتلك السلطات الوسائل والإرادة التي يقتضيها استئنافها للأدوار المنوطة بها.

وينبغي من الأفضل أن تتزامن أنشطة الحلول محل السلطات مع جهود ترمي إلى بناء قدراتها على استئناف مسؤولياتها في توفير الحماية أو تعزيز مثل هذه القدرات. وتعتبر هذه المسألة مهمة لا سيما عندما تظهر السلطات الرغبة في تولي مسؤوليتها، ولكنها تفتقر إلى القدرات اللازمة لذلك. وينبغي ألا يحدث الحلول الكلي محل السلطات إلا في الحالات القصوى. وينبغي للجهات الفاعلة، حتى في مثل تلك الحالات، أن تسعى دوما بالإقناع وحشد الدعم إلى تشجيع السلطات المعنية على تعزيز تنفيذها لالتزاماتها ومسؤولياتها المتمثلة في توفير الحماية للناس المعرضين للخطر.

! 17. ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تُضَمِّن في نهجها العام نوعًا من الاتصالات مع السلطات المعنية.

ينبغي إدماج إقامة اتصال رسمي أو غير رسمي مع السلطات في نظام عمل الجهات الفاعلة في مجال الحماية. وتكون الاتصالات الرسمية عادة في شكل تحاليل وتوصيات تستند إلى الدليل تقدمها الجهات الفاعلة إلى السلطات (تكون غالبًا بناء على تفويض بمهمة)، وتدعو إلى تعزيز احترام القانون ويُتوقع تلقي رد رسمي عليها. أما الاتصالات غير الرسمية من ناحية أخرى فتكون أقل وضوحًا عامة، ويمكن أن تتخذ أشكالًا عديدة، إذ يمكن إجراؤها من خلال قنوات غير مباشرة: مثل الرسائل التي تنقلها شخصيات مؤثرة، والمطويات التي تبين أنشطة المنظمات في بلدان معينة، والبيانات الصحفية. وقد تتزامن الاتصالات غير الرسمية، على المستوى المحلي، مع أنشطة الحماية التي تهدف إلى مساعدة الأفراد على الحد من تعرضهم لتهديدات - عادة من خلال تقديم العون أو خدمات تمكنهم من مواجهة العواقب الناشئة عن بيئة يشوبها الاختلال على نحو أفضل. وينبغي في جميع مثل هذه الأحوال، أن تظل الحاجة إلى تحسين مقومات الحماية لأولئك المعرضين للخطر، ومسؤولية المسؤولين الرئيسيين في توفيرها، جزءًا من الرسائل المهمة.

قد تقرر بعض الجهات الفاعلة في مجال الحماية، في بعض المجتمعات المحلية، أن تعمل مع السلطات غير الرسمية، حيث إنها قد تمثل المجتمعات المحلية أكثر من نظيرتها الرسمية، بل حتى قد توفر هذه السلطات غير الرسمية آليات محلية تحقق السلامة. ولذا ينبغي إقامة اتصالات أيضًا مع هذه الأطراف الأخرى ذات المصلحة.

تعد إقامة حوار مع السلطات ذات الصلة حتى عند الحلول محل السلطات الرسمية أمرًا ضروريًا يحقق الشفافية. ويتحدد مضمون الحوار بأسباب تقصير المسؤولين الرئيسيين في توفير الحماية: نقص في القدرات، وغياب الإرادة في توفير الحماية، أو الانتهاكات المتعمدة التي ترتكبها السلطات. ومن غير المحتمل أن تستمر طويلًا الجهة الفاعلة التي تقرر الحلول محل السلطات دون أي شكل من التواصل معها وضد إرادتها.

قد تختار بعض الجهات الفاعلة عدم التواصل مع الحكومة المضيفة بشأن قضايا الحماية لأسباب تتعلق بالأمن وتأمين إمكانية إيصال الإغاثة الإنسانية، لا سيما عندما تكون أنشطة الحماية ليست هي نشاطها الرئيسي. ويمكن مع ذلك في المدى الطويل أن يثير مثل هذا الخيار الشك إذا ما بدأت الجهة الفاعلة تبدي اهتمامًا بفهم أنماط الانتهاكات دون أن توضح للسلطات كلًا من طبيعة هذه الشواغل وعلاقة ذلك بعملها. وتعد مسألة الشفافية بشأن التفويض بمهمة أو بيان المهمة، أو هما معًا، في ما يخص كل جهة فاعلة أمرًا ضروريًا أيضًا عند إقامة اتصالات مع السلطات.

يعد الاتصال بالسلطات أمرًا غير حكيم فقط في حالات نادرة، مثلًا عند توفير الحماية ضد إرادة السلطات لصالح أفراد أو مجتمعات محلية قد تتعرض لخطر متزايد إذا نمى ذلك إلى علم السلطات.

18. ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية، كلما كان ذلك ممكنًا، إقامة حوار مع الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول.

يقتضي في أغلب الأحوال ضمان الوصول إلى جميع المناطق، وكذلك تحقيق أهداف الحماية المرجوة للمجتمعات المحلية، أن تقيم الجهات الفاعلة في مجال الحماية حوارًا في الميدان مع جميع الأطراف الرئيسية، وهي تتضمن الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، مثل المليشيات، وشركات الأمن الخاصة، وحركات التمرد والمقاومة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحركات مسؤولة كل المسؤولية بموجب القانون الدولي الإنساني عندما تشارك مباشرة في نزاع مسلح، إذ إن أفعالها أو أساليب عملها يمكن أن تسهم في زيادة العنف الذي يُمارس ضد المجتمعات المحلية أو على العكس قد تحد منه. وهي فضلًا عن ذلك يمكن أن تيسر إتاحة المساعدات الإنسانية في المناطق التي تسيطر عليها أو على العكس قد تحول دون ذلك.

ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية التي تقيم حوارًا مع الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول أن تذكرها بالتزاماتها. وينبغي أن تعرض عليها التدابير التي يمكن اتخاذها للحد من تأثير النزاعات و حالات العنف الأخرى في المجتمعات المحلية ومناقشة تلك التدابير معها. ويعد اتخاذ تدابير كافية لبناء الثقة أمرا ضروريا من أجل تهيئة الظروف الملائمة لإقامة مثل هذا الحوار بشأن شواغل الحماية.

تجدر الإشارة مرة ثانية إلى أنه لن تقرر كل الجهات الفاعلة في مجال الحماية إقامة مثل هذا الحوار؛ إذ قد يختار بعضها التعبير عن مخاوفه بوسائل اتصالات عامة، أو عبر أطراف تعمل في المجال الإنساني أو غيرها ممن لديها العلاقات المطلوبة. وقد يكون الدخول في أي شكل من أشكال الحوار مع الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول من الصعوبة بمكان حقًا بسبب الاعتبارات الأمنية التي ينطوي عليها ذلك لممثليها والعاملين مع الجهات الفاعلة في مجال الحماية في الميدان. ويجب إجراء مثل هذا التواصل على نحو لا يعرض المدنيين لمزيد من الخطر، ولا ينال من قدرة الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني على العمل، وعلى نحو ينظر إلى عملها على أنه متوافق مع المبادئ الإنسانية.

وينبغي أن يكون التواصل مع الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول بمشاورات وثيقة مع كبار مسؤولي الحماية أو المديرين بغية ضمان اتساق الرسائل في جميع أنحاء الإقليم بمرور الوقت. ويجب توخي العناية في اختيار الموظفين المنوط بهم التواصل مع الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول ويجب عدم إجبارهم أبدًا على التواصل رغمًا عنهم خصوصًا إذا استشعروا خطرًا أو ضيقًا.

ضمان وضوح النوايا وشفافيتها

19. يجب على جميع الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تحدد أدوارها وأهدافها وأولوياتها المؤسسية ووسائل عملها.

يقتضي التعاون بين مختلف الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان التي تعمل في قضايا الحماية توخي الوضوح؛ كل في ما يتعلق بغاياته، وأدواره المزمعة،

ومسؤولياته في مجال الحماية، مما يتوقع أن تقدر على تحقيقه فعليًا في ظروف متباينة. وتيسر هذه الشفافية إلى حد كبير من تعزيز التفاعل وتحقيق التكامل، وأيضًا توضيح علاقتها مع منظومة الحماية الدولية القائمة.

ويسهم البيان الذي يحدد مهمة الجهة الفاعلة التي تعمل بموجب تفويض رسمي في تحديد مهمتها العامة الموكولة لها وأهدافها بطريقة سليمة. ويمكن أن يحدد البيان أوجه الحماية المحددة المصرح للجهة الفاعلة أن تنفذ عمليات فيها ويتوقع منها أن تتخذ إجراءات حيالها، وكذلك يمكن أن يوضح أي عمليات أخرى تعتزم الجهة الفاعلة الانخراط فيها.

أما الجهات الفاعلة التي لا تنخرط في أنشطة الحماية إلا أحيانًا فقط، فيكون إعداد السياسات والمبادئ التوجيهية في الميدان طريقة أخرى لتحديد أدوارها ووسائل عملها دون الحاجة إلى مراجعة بيان مهمتها.

وينبغي لجميع الجهات الفاعلة في مجال الحماية (سواء أكانت تعمل بتفويض أم لا)، وأيًا كانت أوضاع عملها، أن تحدد بوضوح غرض عملياتها، وأولوياتها، وأهدافها، وينبغي تبادل ذلك مع الجهات الفاعلة الأخرى، والسلطات المعنية، والأفراد والمجتمعات المحلية المتضررة، والأطراف الأخرى ذات المصلحة، حسبما تقتضي الأحوال. إن الوضوح المؤسسي بشأن الأهداف العامة ونوع الأنشطة التي ستنفذ أمر ضروري أيضًا للتواصل الفعال مع أولئك المعرضين للخطر، على سبيل المثال، للحصول على موافقتهم على تقديم معلومات، أو على المشاركة في حلقة عمل أو نشاط تدريبي.

العلاقة مع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وقوات الجيش والشرطة المكلفة بمهمات دولية

يزداد تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بحماية المدنيين، فضلًا عن تحمل الالتزام المتمثل في احترام المدنيين وحمايتهم أثناء تنفيذ عملياتها العسكرية وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي الأحوال التي يسري فيها القانون الدولي الإنساني. وينطبق ذلك على بضع قوات للجيش والشرطة الأخرى المكلفة بمهمات دولية. [3]

كلف مجلس الأمن الدولي صراحة عددًا من بعثات الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام الإقليمية بمهام «حماية المدنيين». وأسندت هذه المهمة أيضًا لقوات تعمل في إطار آليات إقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي.

وينطوي تنفيذ هذه المهام على استخدام القوة لحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك ينطوي على عنف جسدي. ويمكن أن تشمل أيضًا عدة أنشطة أخرى، مثل:

- إجراء عمليات الإجلاء الطبي.
- الإسهام في تهيئة ظروف أمنية مواتية لتقديم المساعدة الإنسانية.
- اتخاذ تدابير لضمان توفير الأمن في مخيمات النازحين داخليًا وحولها.
- ضمان الوجود في المناطق الأكثر عرضة للخطر باعتبار ذلك من أوجه الاستراتيجية الوقائية والاستباقية.
- الإسهام في تحسين الأمن وتعزيز سيادة القانون على نحو يؤدي إلى عودة النازحين داخليًا واللاجئين طوعًا عودة آمنة وكريمة.

3 تكون عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وقوات الجيش والشرطة الأخرى المكلفة بمهمات دولية، عند نشرها في أماكن النزاعات المسلحة ملزمة بالمادة 1 المشتركة من اتفاقيات جنيف التي تنص على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليًا بهدف حث الأطراف المتحاربة على الامتثال للقانون الدولي الإنساني. ويقع على عاتق هذه القوات، عند استدراجها في عمليات عدائية، احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (مع الأخذ بعين الاعتبار مسألة حساسة وهي تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية) عند تنفيذ العمليات العسكرية الخاصة بها.

أعربت الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني منذ أمد بعيد عن مخاوفها من تأثير العلاقة الوثيقة مع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في قدرتها على العمل على نحو مستقل وغير متحيز، وفي النظر إلى عملها باعتباره عملاً مستقلاً وغير متحيز. وتجدر الإشارة إلى أن مبعث قلقها الرئيسي لا سيما في حالات النزاع هو أن يؤدي اتخاذ بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أحيانًا وضعية عسكرية استباقية أو انخراطها بالفعل في عمليات عسكرية ، إلى المساس بإمكانية وجودها الميداني وبأمنها إذا ما ارتأى المتحاربون أو قطاعات من السكان أنها تخدم الأهداف السياسية لهذه البعثات. ويتفاقم هذا القلق عندما تعمل وكالات الأمم المتحدة، سواء في مجال الحماية أو العمل الإنساني، مع قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ككيان واحد تابع للأمم المتحدة. [4] ويمثل هذا الوضع تحديًا كبيرًا بالنسبة للمنظمات الإنسانية التي تعتمد على حيادها في الوصول إلى السكان وإلى جميع الجهات الفاعلة المسلحة.

ومع ذلك، اعترفت الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أيضًا منذ فترة طويلة بأن العمل الإنساني وحده لا يمكنه حماية المدنيين من آثار النزاع المسلح. وقد تكون عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام قادرة على تعزيز الحماية البدنية للمدنيين على نحو لا تستطيعه الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني؛ فهي غالبًا ما تعمل لتدعيم المؤسسات الوطنية العاملة في مجال إنفاذ القانون بغية تعزيز احترام سيادة القانون، وهو الأمر الذي يحقق بدوره نتائج أنشطة الحماية المطلوبة. وقد يكون بوسعها أيضًا الإسهام في تهيئة بيئة أمنية تساعد على توفير المساعدة الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمنظمات الإنسانية تقوم في كثير من الأحيان بأنشطة مكملة في مجال الحماية، من قبيل حماية الأطفال، والوقاية من العنف القائم على نوع الجنس والتصدي لما يحدث من تجاوزات في هذا الشأن. تتضمن العديد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بحكم الواقع، مكونات فاعلة تعنى بحقوق الإنسان تعمل على دعم البعثات وتمثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتتولى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أيضًا في كثير من الأحيان تنفيذ ترتيبات الرصد والتقارير التي يقرر إجراءها مجلس الأمن بناء على تفويض منه بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وتدير وحدة الرصد والتقارير المعنية بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل.

كانت بعض إسهامات عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة قد لاقت في الماضي تقديرًا بالغًا لدى العديد من المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان العاملة في الميدان، وفي حالات أخرى كان يُنظر إليها على أنها تؤدي إلى عدم وضوح الخطوط الفاصلة بين مهام ومسؤوليات مجموعات مختلفة من الجهات الفاعلة على نحو خطر، مما يهدد عن غير قصد وصول المساعدات الإنسانية إلى المتضررين.

ويعد بالتالي إجراء حوار وتفاعل، إلى أقصى قدر ممكن، بين العمليات الإنسانية وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أمرًا ضروريًا لتعزيز أنشطة كل منها، والاستجابة الشاملة لمقتضيات الحماية، وتوخي الحرص في ألا تؤدي إلى عدم وضوح مهام ومسؤوليات كل منها، بما في ذلك في نظر السلطات والمجتمعات. [5]

تفاقمت قضية حماية المدنيين ليس بالنسبة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام فحسب، ولكن أيضًا بالنسبة لقوات الجيش والشرطة الأخرى المكلفة بمهمات دولية. وظهرت نُهج لتوطيد الاستقرار لدى دول فردية وبضع منظمات متعددة الأطراف باعتبارها إطار سياسة متبعة لبعض أوجه التدخل الدولي عسكريًا في الدول الهشة والدول المتضررة من النزاعات.

4 يشير مفهوم "قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام العاملة التي تعمل بوصفها كيانًا واحدًا تابعًا للأمم المتحدة" إلى مفهوم "البعثة المتكاملة" كما هو موضح في UN Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines (2008).

5 لقد أصبح التمييز بين الأدوار والمسؤوليات مسألة يسيرة منذ أن حددت إدارة عمليات حفظ السلام دورها في حماية المدنيين وفقًا للنهج الثلاثي في عام 2010. DPKO/DFS, Operational Concept on the Protection of Civilians in United Nations Peacekeeping Operations, DPKO, New York, 2010.

ومن المفهوم عمومًا أن توطيد الاستقرار بوصفه استراتيجية قصيرة وطويلة الأمد على حد سواء ينطوي على قدرات عسكرية ومدنية معًا، ويهدف إلى تحسين الأمن والاستقرار. ولا تشكل حماية المدنيين أولوية أو هدفًا صريحًا في استراتيجيات توطيد الاستقرار دائمًا، ومع ذلك قد يكون السعي من وراء هذه الاستراتيجيات هو الحد من العنف وعدم الاستقرار.

وفضلًا عن ذلك قد تحارب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وقوات الجيش والشرطة الأخرى المكلفة بمهمات دولية جنبًا إلى جنب القوات الوطنية في حالات النزاع المسلح. ويجب في مثل هذه الحالات أن تقوم هذه القوات، بالإضافة إلى التزامها المتمثل في احترام القانون الدولي الإنساني عندما تنجر إلى المشاركة في العمليات القتالية، باتخاذ جميع التدابير الممكنة بغية ضمان وفاء الأطراف المشاركة في نزاع مسلح بالالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني. ويصبح بالتالي وجود بعض الحوار والتفاعل بين الجهات الفاعلة الإنسانية وهذه القوات أمرًا مهمًا لضمان تحقيق أنشطة الحماية نتائج إيجابية، بما في ذلك تشجيع وفاء تلك القوات بالتزاماتها والتزامات شركائها على المستوى الوطني المتمثلة في احترام المدنيين وحمايتهم أثناء تنفيذها لعمليات عسكرية.

ويتوقف مدى انخراط الجهات الفاعلة في مجال الحماية وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وقوات الجيش والشرطة الأخرى المكلفة بمهمات دولية في حوار، ومدى التفاعل بينها، على المهمة المكلفة بها وعلى السياق . ويعد التفاعل بين الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وقوات الجيش والشرطة التابعة للأمم المتحدة، في إطار عمليات حفظ السلام، أمرًا اعتياديًا وراسخًا.

ويجب أن يجري الحوار والتفاعل، أيًا كان السياق على نحو لا يقوض التمسك بمبادئ الإنسانية من استقلال وعدم تحيز، ولا يعرض مجتمعات السكان المتضررين ولا العاملين في المجال الإنساني لمخاطر أكبر.

! 20. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تتحقق من فهمها على نحو سليم لمهام ومسؤوليات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وقوات الجيش والشرطة الأخرى المكلفة بمهمات دولية بغية ضمان حماية المدنيين في الأماكن التي تُنشر فيها.

يجب أن تسلم الجهات الفاعلة في مجال الحماية بمسؤوليات هذه القوات العسكرية والشرطية حتى توفر حماية فاعلة للمدنيين. ويجب أن تطلع على النص المحدد للمهام التي تكلف بها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وقوات الجيش والشرطة الأخرى المكلفة بمهمات دولية في ما يتعلق بحماية المدنيين.

ويتعين على هذه العمليات والقوات العمل على ضمان حماية السكان المدنيين وفقًا للقانون الدولي الإنساني (وخصوصًا على النحو المبين في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949) والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتضمن ذلك اتخاذ كل التدابير الممكنة لتعزيز الحماية البدنية للمدنيين المعرضين لتهديد وشيك ينطوي على عنف. ويمكنها أيضًا، بحسب المهمة المحددة المكلفة بها وأهدافها، الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى توفير بيئة تزداد فيها الحماية في الأمد القصير والمتوسط والبعيد، على سبيل المثال بتدريب قوات الجيش وموظفي الأمن على الصعيد الوطني.

وينبغي للجهات الفاعلة أن تسعى إلى إرساء فهم مشترك للسياق بشأن مختلف مهام ومسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة التي تشارك في تعزيز حماية المدنيين في الميدان.

21. ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية التعاون مع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بهدف تحقيق نتائج إيجابية في أنشطة الحماية للسكان المعرضين للخطر.

تضطلع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بعدة مهام ومسؤوليات في ما يتعلق بحماية المدنيين، بدءًا من القدرة الخاصة على تعزيز الحماية البدنية للمدنيين من خلال التلويح باستخدام القوة أو استخدامها، إلى تنفيذ أنشطة قد تتداخل مع أنشطة الجهات الفاعلة في مجال الحماية. ويجدر التأكيد على أن إدارة عمليات حفظ السلام، والبلدان التي تسهم بقوات جيش وشرطة قد أوضحت المهام والمسؤوليات المحتملة لمختلف مكونات البعثة في ما يتعلق بحماية المدنيين. ولقد أصبح من المطلوب الآن من البعثات المكلفة بتوفير حماية محددة للمدنيين إعداد استراتيجيات بالتشاور مع السكان المعرضين للخطر، والمنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان التي تعمل على توفير الحماية.

ولذلك ينبغي للجهات الفاعلة أن تقيم علاقات ذات صلة وتبقي قنوات الاتصال مفتوحة في جميع الأوقات مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فالمشاركة الاستباقية من قوات الجيش والشرطة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بحفظ السلام، والمكونات المدنية للبعثة، من شأنهما تيسير عملية تبادل المعلومات غير السرية تبادلًا آمنًا وتحليل مخاطر الحماية. وسيتيح ذلك المعلومات اللازمة التي تساعد على وضع أولويات ملائمة تراعي قدرات البعثة وتسهم في تحديد مجالات التكامل وتيسر التنسيق الملائم بشأن مواضيع معينة، مثل حماية الطفل ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والوقاية والتصدي للعنف الجنسي، والاحتجاز والمؤسسات الإصلاحية، ونزع الألغام للأغراض الإنسانية.

وتعد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في ظروف معينة، قناة غير مباشرة تتوجه إلى مسؤولي الحكومة والجيش رفيعي المستوى من أجل الدعوة إلى إجراء تغييرات.

وتتبع بعض الجهات الفاعلة في مجال الحماية غير التابعة للأمم المتحدة طرائق خاصة بها للتحاور مع عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة. وقد تقوم بعض الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى بالتحاور معها من خلال آليات التنسيق الإنساني؛ مثل مجموعة الحماية، أو عبر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

22. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية عند انخراطها مع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وقوات الجيش والشرطة الأخرى المكلفة بمهمات دولية أن تقوم بذلك على نحو لا يزيد من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون، ولا ينال من قدرة الجهات الفاعلة على العمل، وبحيث يُنظر إلى عملها بوصفه عملًا غير متحيز ومستقل.

قد لا تعتبر قطاعات واسعة من السكان وبعض الأطراف المشاركة في القتال هذه القوات محايدة وغير متحيزة عندما تشارك مباشرة في العمل العسكري. وقد تتباين لذلك وجهات نظر

الجهات الفاعلة الإنسانية غير التابعة للأمم المتحدة بشأن مدى سهولة تحاورها علنًا مع البعثة أو صعوبة ذلك، خصوصًا مع قوات الجيش والشرطة التابعة لها. فلا بد أن تحدد الجهات الفاعلة في مجال الحماية ما إذا كان عملها مع تلك القوات المكلفة بمهام محددة يعطي انطباعًا بالتحيز. وإذا كان الأمر كذلك، فينبغي أن تتبين ما إذا كان ذلك من شأنه أن يعوق قبولها في المجتمعات المضيفة أو لدى الجهات الفاعلة المسلحة وبالتالي زيادة المخاطر الأمنية التي يتعرض لها مجتمع العمل الإنساني.

قد تتطور المخاطر أيضًا بمرور الوقت. وكلما زاد التوتر في البيئة وزاد احتمال نشوب صراعات بها، زادت المخاطر. ولذا يجب على جميع الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تقوم بانتظام بإعادة تقييم تعاونها وتعديله على ضوء هذه المخاطر والتغيرات التي تشهدها البيئة.

! 23. ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تتحقق من وجود مستوى معين من التفاعل مع قوات الجيش والشرطة الأخرى المكلفة بمهمات دولية بهدف تيسير الحوار الذي يهدف إلى توفير الحماية، وضمان احترام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين (في الأحوال التي يسري فيها)، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان الارتقاء بأنشطة الحماية باتخاذ إجراءات مستنيرة.

يعتبر تحقيق استجابة إنسانية للاحتياجات أمرا مهما. ومع ذلك، فإن إجراء حوار متسق وبناء مع قوات الجيش والشرطة المكلفة بمهمات دولية ينبغي أن يقوم على تعزيز هذه الجهات الفاعلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان واحترامها له، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين في الأحوال التي ينطبق فيها ذلك، وعلى تعزيز الحوار بشأن شواغل الحماية الأخرى واتجاهاتها عند الاقتضاء. ويقع في هذا الصدد على عاتق قوات الجيش والشرطة المكلفة بمهمات دولية التي تعمل مع القوات الوطنية أن تضمن، قدر المستطاع، احترام هذه القوات لالتزاماتها الناشئة عن القانون الدولي الإنساني.

لذا يجوز أن تتواصل الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان مع القوات المكلفة بمهمات دولية بشأن قضايا متنوعة، مثل التدابير الاحترازية التي يجب اتخاذها عند المشاركة في العمليات القتالية، ونزوح السكان، أو تعزيز الإجراءات السليمة لإدارة رفات الموتى، بما في ذلك نقل الجثث وتسليمها، وإدارة بيانات ما بعد الوفاة لمنع حالات الاختفاء.

قد يتمثل تبادل المعلومات في مبادلة المعلومات غير السرية عن الاتجاهات العامة والمخاطر التي تواجه السكان المدنيين. ويجب أن يتم ذلك بناء على اتفاق واضح بشأن تبادل المعلومات، وطرائق الإبلاغ بها. كما يجب أن يتم ذلك في إطار من الاحترام الكامل للمعايير المطبقة على إدارة البيانات (انظر الفصل 6).

يعتبر وجود قدر ما من الحوار وتبادل المعلومات أمرا حاسما من شأنه تحقيق نتائج أفضل على صعيد الحماية. ويجب في هذه الحالة أيضًا أن يجري ذلك على نحو لا يزيد من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون (انظر المعيار 22). وفضلا عن ذلك، نظرا لوجود مخاطر محتملة تتمثل في استخدام البيانات لتنفيذ جدول أعمال أمني، يجب أن تتوخى الجهات الفاعلة في مجال الحماية العناية الشديدة حتى لا تقوض قدرة الجهات الفاعلة الإنسانية على العمل، والنظر إلى

عملها على أنه متوافق مع مبادئها. وينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية، أن تقوم فرادى أو جماعات، بوضع آلية محددة لتجنب هذه المخاطر.

ويمكن حدوث التفاعل بين الجهات الفاعلة في مجال الحماية وقوات الجيش والشرطة المكلفة بمهمات دولية على نحو ثنائي على يد منظمات إنسانية أو في شكل جهد جماعي بآليات التنسيق الإنساني، مثل "مجموعة الحماية"، أو من خلال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

العلاقة مع الجهات الفاعلة الأخرى التي يُؤثر عملها في نتائج أنشطة الحماية

24. يجب على الأطراف الفاعلة في مجال الحماية أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف المهام التي تضطلع بها الجهات الفاعلة السياسية والقضائية والاقتصادية.

قد تستطيع أيضًا الجهات الفاعلة المنوطة بمسؤوليات في قطاعات أخرى أن تضطلع بدور مهم في تعزيز الحماية، وهي قد تتضمن جهات فاعلة وطنية ودولية في المجالات السياسية والقضائية والاقتصادية. ومن المرجح أن تكون هذه الجهات متباينة في مبادئها وسياساتها وممارساتها وكفاءاتها ومواردها وأولوياتها تباينا شديدا عن الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان، ومع ذلك فإنها يمكن أن تقوم بدور مهم، لا سيما في تهيئة بيئة مواتية لحماية القانون الدولي والامتثال له.

على سبيل المثال، تستطيع الجهات الفاعلة التي تتخصص في تعزيز سيادة القانون، أو إصلاح القطاع الأمني، أو بناء قدرات المؤسسات في الأمد البعيد، وتعزيز التشريع في مجال حقوق الإنسان، أن تضطلع بدور مهم في المساعدة على تعزيز التزامات المسؤولين الرئيسيين وتوفير الدعم العملي والخبرة التقنية مما يقتضيه إحداث تغييرات مستمرة في السياسات والممارسات.

أما الجهات الفاعلة على الصعيد الاقتصادي، على سبيل المثال تلك المسؤولة عن السياسات الإنمائية الوطنية أو المساعدة الإنمائية الدولية، فقد تؤثر سلبا أو إيجابا في تهيئة بيئة مواتية للحماية من خلال سياساتها وبرامجها. وقد تكون أيضًا في وضع يمكنها من التأثير في المسؤولين الرئيسيين لتعزيز حماية الفئات الضعيفة من المجتمعات المحلية.

ولذا يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية عند وضع خطط الأنشطة وتنفيذها أن تأخذ مهام الجهات الفاعلة الأخرى ومسؤولياتها وخبراتها في الاعتبار. ويقتضي أيضًا تحديد أي هذه الجهات تتميز بوضعية تمكنها من تحقيق نتيجة ما، قدرًا من التفاعل، وإرادة لتشجيع علاقات التآزر الإيجابية وتحديد الشركاء. ويظل في الوقت ذاته تمسك الجهات الفاعلة في مجال الحماية بمبادئ الإنسانية التي تدعم العمل الإنساني أمرًا ضروريًا.

Franco PAGETTI/ICRC/VII

الفصل 4:

تعزيز القاعدة القانونية التي تستند إليها أنشطة الحماية

المعايير والمبادئ التوجيهية

25. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تكون على دراية بمختلف الأطر القانونية واجبة التطبيق. 59

26. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تتوخى الاتساق والحياد عند الإشارة إلى نص القانون واجب التطبيق أو روحه، وعند الحث على احترامهما على النحو الذي ينبغي أن يخضع له مختلف الأطراف في نزاع مسلح. 61

27. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية، عندما تتخذ إجراءات لضمان قيام السلطات (بما في ذلك الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول) باحترام التزاماتها تجاه المجتمعات المحلية، أن تتحرى الدقة في الإشارة إلى القانون، إذ يجب أن تتفق الرسائل والإجراءات مع الأطر القانونية السارية وواجبة التطبيق نصًا وروحًا. 62

28. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تطبق في عملها القوانين الإقليمية والوطنية ذات الصلة التي تعزز الحماية الشاملة وتتسق مع القانون الدولي. 63

29. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تدرك أن القوانين والمعايير الدولية لا يجوز المساس بها وإنما الامتثال لها وتعزيزها. قد تقتضي البراغماتية في بعض الحالات سلسلة من الإجراءات التقدمية من أجل تحقيق التدريجية وذلك بمرور الوقت. 64

تعزيز القاعدة القانونية التي تستند إليها أنشطة الحماية

يؤكد هذا الفصل على أن قدرة الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان على الإستناد إلى القانون واجب التطبيق عادة ما تكون أمرًا ضروريًا. وتعتبر الحماية جزءًا لا يتجزأ حقًا من احترام حقوق الإنسان، والتزامًا أساسيًا يقع على عاتق أولئك الذين يتبوءون السلطة، وفقًا لتعريفها المنصوص عليه في سائر صكوك القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والتشريعات الوطنية. لذا يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تكون أولًا على دراية بالقوانين واجبة التطبيق حتى يكون بوسعها تذكير السلطات بالتزاماتها. وينطبق ذلك خاصة عندما تسعى الجهات الفاعلة في مجال الحماية لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب، وتشجيع السلطات على التحقيق مع مرتكبي الانتهاكات أو التجاوزات بحق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومقاضاتهم.

ينطبق المعيار الأول من هذا الفصل على جميع الجهات الفاعلة التي تزمع الانخراط في أنشطة الحماية أيًا كان النهج الذي تنوي اتباعه. ويهدف في المقام الأول إلى ضمان عدم تقويض عملها عن غير قصد للحماية المقدمة حاليًا للأفراد بموجب القواعد والمعايير القانونية المحلية أو الدولية.

أما الجزء الثاني والرئيسي من هذا الفصل، بدءًا من المعيار 26، فيدور حول المعايير والمبادئ التوجيهية التي تنطبق على إجراءات الحماية المصممة خصيصًا لدفع السلطات إلى تحمل مسؤولياتها.

معرفة الإطار القانوني

! 25. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تكون على دراية بمختلف الأطر القانونية واجبة التطبيق.

يقضي العديد من المعايير الدولية (المعاهدات، والقوانين العرفية، والقوانين غير الملزمة) بأن توفر الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى الحماية للأفراد والمجتمعات المحلية في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى. وضعت بعض هذه المعايير تحديدًا لفئات معينة من الأشخاص، مثل اللاجئين، والأطفال، والنساء، والمصابين بإعاقات، والمحتجزين، والنازحين داخليًا، والعمال المهاجرين، والمنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية. ويتعلق بعض هذه المعايير بحالات محددة، مثل اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ولائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، أو اتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ويتعلق البعض الآخر باستخدام بعض الأسلحة، مثل اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ومختلف بروتوكولات اتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة.

يعد عدم معرفة العديد من الجهات الفاعلة في مجال الحماية أو حاجتها إلى معرفة تفاصيل كل أنواع القوانين أمرًا مفهومًا، ولكنها مع ذلك، يجب أن تكون على علم بالأطر القانونية التي تنطبق على السياق الذي تعمل فيه. ولذلك فإن فهم جوهر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين (انظر الإطار لاحقا)، والقدرة على فهم الكيفية التي يكمل بها كل منها الآخر، أمر ضروري لجميع موظفي الحماية عند إعداد خطط أنشطة الحماية وتنفيذها.

ولذا يجب أن يمتلك الموظفون الذين يعملون في مجال قضايا الحماية المهارات والمعرفة اللازمة، وأن يتلقوا التدريب الملائم بشأن جوهر كل مجموعة من القانون الدولي ومنطقها ومبادئها الأساسية. ويجب فضلًا عن ذلك أن تكون الجهات الفاعلة في مجال الحماية أيضًا واضحة في ما يتعلق بما يقع في نطاق الاختصاص الشخصي والزمني والمكاني لكل هذه المجموعات من القانون.

ترد معايير الحماية العالمية في مجموعة القوانين المبينة في الإطار أدناه.

السمات الأساسية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين

ترد المعايير القانونية الدولية التي تكفل احترام الأفراد، ولا سيما حمايتهم من آثار العنف والانتهاك في مجموعات القوانين الثلاثة التالية:

القانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة،

القانون الدولي لحقوق الإنسان،

القانون الدولي للاجئين.

سُن القانون الدولي الإنساني لحالات النزاع المسلح خصيصًا، ويهدف إلى ضمان احترام المدنيين، واحترام أولئك الذين لا يشاركون في النزاع مباشرة، أو أولئك الذين كفوا عن المشاركة فيه، ووضع ضوابط بشأن وسائل وأساليب استخدام القوة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ويقر هذا القانون بأهمية أنشطة الإغاثة والحماية التي توفرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائر المنظمات الإنسانية غير المتحيزة.

يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول التزامات احترام حقوق الأفراد الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها، وحماية هذه الحقوق، وينطبق هذا القانون في جميع الظروف عدا في استثناءات تتعلق بمجموعة محدودة من الحقوق في حالات الطوارئ العامة، ويتعين على الدول أيضًا أن تكشف عن هذه الاستثناءات.

يشتمل القانونان على عدد كبير من المعاهدات والقواعد العرفية التي وُضعت في أوقات مختلفة. والدول كلها ليست أطرافًا في جميع المعاهدات، على الرغم من أنها انضمت كلها إلى اتفاقيات جنيف.

يعتبر القانون العرفي واجب التطبيق بغض النظر عما إذا كانت الدولة قد صدقت على نص أي معاهدة تحتوي على قواعد عرفية.

وتكمل هذه المعاهدات والقوانين العرفية العديد من المعايير المعترف بها دوليًا، وبعضها اعتمدته هيئات سياسية، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة إلى وجود تباين كبير بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على حقوق للأفراد يتعين

على الدول حمايتها واحترامها وتعزيزها، في حين يفرض القانون الدولي الإنساني التزامات على الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة (سواء أكانت دولًا أم جهات فاعلة مسلحة منظمة من غير الدول).

ويقع على عاتق السلطات الوطنية ضمان إدراج مجموعة القوانين هذه برمتها في تشريعاتها ولوائحها الوطنية.

يضع القانون الدولي للاجئين ضوابط توفر الحماية الواجبة للأشخاص الذين يجدون أنفسهم خارج أراضي دولهم، بحيث لم يعودوا يتمتعون بحمايتها، وينطبق هذا القانون وقت النزاع والسلم على حد سواء. وتعتبر اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين الصك القانوني الرئيسي الذي يُعرِّف من هو اللاجئ، ويحدد حقوقه والالتزامات القانونية التى تقع على عاتق الدول تجاهه. ويقتصر تعريف اللاجئ الوارد في الاتفاقية على الأشخاص الذين يعانون من الاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، في حين أن الصكوك ونصوص القوانين العرفية الإقليمية الأخرى توسع نطاق التعريف ليشمل الأشخاص الفارين من النزاعات أو العنف عامة.

الإشارة إلى القانون باتساق وبدون تحيز

26. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تتوخى الاتساق وعدم التحيز عند الإشارة إلى نص القانون واجب التطبيق أو روحه، وعند الحث على احترام القانون ذي الصلة على النحو الذي ينبغي أن ينطبق على مختلف الأطراف في نزاع مسلح.

يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية ألا تقبل، ولو ضمنيًا، أن ينتهك طرفٌ القانون وتدين غيره على الشيء ذاته. ويفرض القانون الدولي الإنساني التزامات على جميع أطراف النزاع وينبغي تذكير كل الأطراف بها خاصة إذا كانت لا تفي بها.

ولا يعتبر القانون الدولي الإنساني ملزمًا للدول فحسب وإنما أيضًا للجهات الفاعلة المسلحة المنظمة من غير الدول التي تشارك في نزاع مسلح، ومع ذلك قد يكون هناك عدم مساواة من الناحية العملية عندما يتعلق الأمر بالقدرة على التنفيذ.

ويجدر في ما يتعلق بالأطر القانونية الأخرى التمييز بين الالتزامات المختلفة التي تفرضها القوانين على الدول وبين تلك التي تفرضها على الجهات الفاعلة المسلحة المنظمة من غير الدول التي تشارك في نزاع مسلح أو تنخرط في أنواع أخرى من العنف.[1]

ولا يمكن اعتبار الدفاع عن حقوق المتضررين من مجتمعات محلية أو أفراد على أنه إجراء لصالح طرف من أطراف النزاع لأن حقوق الإنسان حقوق عالمية بطبيعتها.

1 لا تزال مسألة ما إذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان ملزمًا للجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول قيد المناقشة، ويتمثل الموقف التقليدي في أن هذا القانون لا يحمل التزامات قانونية إلا على سلطات الدول، غير أن الاتجاهات الحديثة في مذهب حقوق الإنسان تمارس ضغوطًا من أجل الاعتراف بإمكانية خضوع الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول أيضًا لهذا القانون. تدور الأسئلة الرئيسية التي لا تزال مفتوحة حول المعنى الدقيق لهذا المطلب، ونطاق تنفيذه، ومدى صلته بالأمر، وتداعياته القانونية.

يقتضي هذا المعيار أن تتبع الجهة الفاعلة في مجال الحماية نهجًا شاملًا في تحليل الآثار المترتبة على السكان من الإجراءات التي يتخذها أو يتقاعس عن اتخاذها مختلف الجناة أو أطراف النزاع في ما يتعلق بالالتزامات التي تقع على عاتقها. قد تقرر جهة فاعلة بعد تحليل الوضع تركيز جهودها على فئة معرضة لتجاوزات متكررة على يد أحد الأطراف المشاركة في أعمال عنف. وينبغي لها إذا ما قررت المضي قدمًا في هذا الإجراء التأكد أن ذلك لا يحد ضمنيًا من الحماية المتاحة لضحايا آخرين، إما عن طريق إغفالهم، أو بإعطاء الأطراف الأخرى المشاركة في أعمال العنف التي ترتكب انتهاكات شعورًا زائفًا بالشرعية.

الحفاظ على التماسك وتوخي الدقة

! 27. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية، عندما تتخذ إجراءات لضمان قيام السلطات (بما في ذلك الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول) باحترام التزاماتها تجاه السكان، أن تتحرى الدقة في الإشارة إلى القانون، إذ يجب أن تتفق الرسائل والإجراءات مع الأطر القانونية السارية وواجبة التطبيق نصًا وروحًا.

ينبغي للجهة الفاعلة في مجال الحماية كلما قررت اتخاذ إجراء ما لإقناع السلطات بتحمل مسؤولياتها، أن تسعى إلى فهم الأطر القانونية واجبة التطبيق ومعرفة القواعد التي يتعين اقتباسها. ولا يعني ذلك أنه ينبغي دائمًا أن يستند عمل الجهة الفاعلة صراحة إلى الأطر القانونية واجبة التطبيق، بل يعني ذلك أنه إذا اختارت الإشارة إلى القانون والتزامات السلطات، فإنه يجب عليها التأكد من أن إشاراتها صحيحة، وتهدف إلى الاستناد إلى أكثر الأطر القانونية واجبة التطبيق صلة. وتتطلب قضايا محددة، مثل حقوق الطفل، والتمييز العنصري، واحتلال الأراضي، وظروف الاحتجاز في السجون، إشارات بمزيد من التفصيل للقوانين والمعايير واجبة التطبيق. ويعتبر توخي الدقة أمرًا أساسيًا عند الإشارة إلى قضية معينة، وعند وصف نمط من الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة والمسؤوليات والالتزامات التي تتحملها الأطراف المعنية، على حد سواء.

أما الاتساق والدقة، فمن شأن توخيهما تعزيز المصداقية، والمساعدة على تجنب الخلط أو حتى التناقضات عند مخاطبة السلطات. وينبغي بذل الجهود أيضًا عند الاستناد إلى القانون الدولي سواء أكان معاهدة أم قانونًا عرفيًا، لضمان توخي الدقة والاتساق مع الجهات الفاعلة الأخرى التي تعالج القضية ذاتها. إذ يساعد ذلك على تجنب خطر إشاعة ارتباك وحدوث تناقض، وهو الأمر الذي يمكن أن يلحق ضررًا بالغًا عندما تتناول العديد من الجهات الفاعلة في مجال الحماية وضعًا ما بعينه، بصياغة متباينة أو متعارضة في بعض الأحيان، أو الأسوأ من ذلك، إعطاء رسائل مختلفة بشأن ما تعتبره يجسد القوانين والمعايير واجبة التطبيق. ويسهم توخي الاتساق في ما بين الجهات الفاعلة المختلفة في مجال الحماية في تعزيز عملها والتشديد على الالتزامات التي يجب على السلطات تحملها، في حين يؤدي أي تنافر إلى تقويض هذا الهدف، واحتمال استغلال السلطات ذلك في تشويه سمعة مؤلفي هذه النصوص.

لذا من المستصوب إجراء بعض التشاور بين الجهات الفاعلة في مجال الحماية التي تتولى مخاطبة السلطات بشأن أنماط مماثلة من الانتهاكات أو التجاوزات. وينطبق هذا الحال تحديدًا وبشكل خاص على المنظمات المكلفة بمهمة دولية، أو المنظمات التي اكتسبت خبرة معترفًا بها على نطاق واسع في بعض فروع القانون أو جوانبه، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

في ما يتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ما يخص حقوق الإنسان، أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ما يتعلق بالقانون الدولي للاجئين.

الاسترشاد بالقوانين الإقليمية والوطنية ذات الصلة

! 28. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تطبق في عملها القوانين الإقليمية والوطنية ذات الصلة التي تعزز الحماية الشاملة وتتسق مع القانون الدولي.

غالبًا ما تنقل القوانين الوطنية، سواء أكانت مكتوبة أم عرفية، القوانين الدولية أو تكملها، مما يعزز توفير الحماية الشاملة للأشخاص من التجاوزات أو الانتهاكات. ويكون السكان والسلطات على حد سواء عادة أكثر دراية بالقوانين الوطنية، وبالتالي فإنه من المهم أخذها في الاعتبار عند السعي إلى إقناع السلطات بتحمل مسؤولياتها، وهي مع ذلك قد تتعارض جزئيًا أو حتى كليًا مع القانون الدولي، مثل المعاهدات التي تصدق عليها الدولة، أو القانون الدولي العرفي، أو المعايير المعترف بها دوليًا. ولذا ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تكون على بينة من القوانين الوطنية والعرفية ذات الصلة، وتحديد تلك التي يمكن أن تعضد من حججها، وفي الوقت ذاته ينبغي لها أن تسدي المشورة بشأن التعديلات المطلوب إدخالها على القوانين الوطنية التي لا ترقى إلى القوانين والمعايير الدولية. ينبغي مع ذلك للجهات الفاعلة في مجال الحماية، ريثما تُجرى تلك التعديلات، أن تكون على استعداد لأن تشير إلى عدم جواز استخدام القانون الوطني مسوغًا لعدم مراعاة الالتزامات الدولية.

تعد القوانين والتقاليد الوطنية عناصر أساسية في البيئة التي يمكن أن تهيئ لارتكاب انتهاكات في مجتمع ما، أو على العكس، أن تحد من احتمال حدوثها. وقد تسعى الجهات الفاعلة في مجال الحماية، عند مخاطبة السلطات والمجتمعات المحلية إلى استخلاص أوجه التشابه بين هذه القوانين والتقاليد، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد يسهم ذلك في إبراز الأهمية العالمية للقانونين الأخيرين.

يمكن أن تكون القوانين الإقليمية واجبة التطبيق - سواء أكانت معاهدات أم معايير قانونية أخرى - مصدرًا قيمًا آخر في المناقشات التي تدور مع السلطات الوطنية. ولذا من المحبذ كثيرًا أن تستثمر الجهات الفاعلة في مجال الحماية الجهد في تقييم القوانين الإقليمية ذات الصلة بعملها. وينطوي ذلك غالبًا على تعيين أو التعاقد مع موظفين محليين على دراية بالإطار القانوني لهذا العمل على الصعيدين الوطني والإقليمي.

دعم المعايير القانونية القائمة

29. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تدرك أن القوانين والمعايير الدولية لا يجوز المساس بها وإنما الامتثال لها وتعزيزها. قد تقتضي البراغماتية في بعض الحالات سلسلة من الإجراءات التدريجية من أجل تحقيق ذلك بمرور الوقت.

يجب أن تتوخى الجهات الفاعلة في مجال الحماية العناية كي تتجنب - في أفعالها وعلاقتها مع أطراف أي نزاع مسلح، أو أي أحداث عنف أخرى - خلق انطباع بأن القوانين والمعايير الدولية يمكن تغييرها بناء على المعايير الإقليمية السارية، أو القوانين والتقاليد الوطنية أو المحلية السارية، إذ لا يجوز تعديل القواعد الواردة في القوانين والمعايير الدولية أو مواءمتها وفقًا للأوضاع المحلية.

ولا يحول ذلك دون اتباع نهج عملي مع السلطات بالتقدم بمقترحات لإجراء تغييرات واقعية في القوانين والسياسات التي من شأنها أن تعزز من احترام الناس والسكان المتضررين. وقد يقتضي اتباع نهج واقعي لإقناع السلطات بذلك العمل على دعمها بوسائل تقنية ومالية وغيرها مما يستلزمه الوفاء بالتزاماتها الدولية. وقد يستغرق ذلك وقتًا طويلًا، بل سنوات عدة، حتى تنفذ التغييرات التشريعية اللازمة، وتنشأ آليات رقابة ملائمة. وينبغي في الوقت نفسه ألا يوفر الدعم للسلطات أسبابًا أو ذرائع عن غير قصد لعدم الامتثال لهذه الالتزامات.

وقد تعني البراغماتية أيضًا الإشارة إلى معايير قوانين غير ملزمة واقتراح تعديلات في سياسات يمكنها في الواقع تعزيز احترام الناس والسكان المتضررين. وتستطيع الجهات الفاعلة في مجال الحماية تعزيز المعايير القائمة المعترف بها دوليًا (القوانين غير الملزمة)، وفي الوقت ذاته تحث السلطات على قبول قواعد ومعايير أعلى من تلك الواردة في القانون الدولي الملزم. وخير مثال على ذلك المسائل المتعلقة بأوضاع الاحتجاز والتي تكون مراجعها على نطاق واسع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أو المبادئ التوجيهية المعنية بالنزوح الداخلي، وهي متعارف عليها باعتبارها إطارًا دوليًا مهمًا يوفر الحماية للنازحين داخليًا. تعد معايير القوانين غير الملزمة مراجع مفيدة، لكنها لا تهيئ لحقوق واجبة التنفيذ ما لم تُدرج في القوانين الوطنية. ويجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية، كلما كان ذلك ملائمًا، أن تقنع السلطات بأهمية هذه المعايير في مساعدتها على أداء واجباتها على نحو أفضل بما يصب في مصلحة السكان والأشخاص المتضررين.

James NACHTWEY/ICRC/VII

الفصل 5:

تعزيز التكامل

المعايير والمبادئ التوجيهية

30. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تأخذ في الاعتبار مهام الآخرين وأنشطتهم وقدراتهم، تجنبًا للازدواجية التي لا داعي لها والعواقب السلبية المحتملة الأخرى، وفي الوقت ذاته يجب أن تسعى لإقامة علاقات متآزرة. 71

31. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تتجنب إعاقة جهود نظيراتها ممن تختار مراعاة مبدأي الاستقلال والحياد. 72

32. ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تسعى إلى تبادل نتائج ما تعده من تحاليل حتى يمكن أن تسهم في زيادة فهم قضايا الحماية وتأثيرها على مختلف السكان المعرضين للخطر. 72

33. يجب على الأطراف الفاعلة في مجال الحماية أن تشجع مشاركة الجهات الأخرى الفاعلة في مجال الحماية التي تملك الكفاءات والقدرات المطلوبة عندما تستشعر أن ثمة احتياجات مهمة على صعيد الحماية لم تلب. 73

34. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تحدد الخدمات شديدة الأهمية التي تقدمها في مجال عملياتها، بحيث تكون هذه المعلومات متاحة كلما كان ذلك ملائمًا وممكنًا، وتبادر بطريقة استباقية بتيسير إمكانية الحصول على مثل هذه الخدمات في حالات الطوارئ. 74

35. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية عندما يتنامى إلى علمها وقوع تجاوزات خطيرة أو انتهاكات جسيمة بحق القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، وافتقارها إلى القدرات أو التفويض اللازم لاتخاذ الإجراءات الضرورية، أن تنبه المنظمات الأخرى التي قد يكون لديها تلك القدرات أو ذلك التفويض. 75

تعزيز التكامل

يتناول هذا الفصل كيفية إدارة التفاعل النشط بين جهات فاعلة شتى آخذة في الازدياد والمتنوعة العاملة في المجال الإنساني ومجال حقوق الإنسان التي تقوم بأنشطة الحماية في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى. ويتناول هذا الفصل أيضًا القدرات القائمة، والنُهج المتباينة التي تتبعها الجهات الفاعلة في مجال الحماية في عملها وفي تحقيق التكامل مع عمل غيرها. ويسعى هذا الفصل إلى وضع بعض المعايير الدنيا التي تحقق التكامل، ولكنه لا يتبنى بأي حال من الأحوال اتباع نهج موحد في أنشطة الحماية.

يسهم العمل على تعزيز أوجه التآزر بين أنشطة العمل الإنساني التي تضطلع بها الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان في تحسين نتائجها بما يعود بأفضل النفع على السكان المعرضين للخطر. ويمكن أن تؤدي علاقات التآزر هذه إلى الحد من الهوات، واحتمالات التداخل والازدواجية، وتجنب الأوضاع التي تعطل من أنشطة جهة فاعلة أخرى أو تقوضها. وينبغي مع ذلك ألا يتسبب تعزيز أوجه التآزر أبدًا في المساس بطابع أي من الجهات الفاعلة المعنية في مجال الحماية. ويتطلب ذلك وعيًا بالآخرين، ومراعاة الخصائص المميزة والحفاظ عليها، والحفاظ على الهويات والمبادئ المتباينة، وتجنب عدم وضوح المسؤوليات الفردية التي تقع على عاتق كل جهة فاعلة في مجال الحماية من أجل تعزيز سلامة السكان، واستخدام المعلومات التي تم جمعها.

يتخذ التكامل عدة أشكال كما هو موضح أدناه.

أشكال العمل التكاملي

- **التعايش**
  عندما يصبح التعاون النشط بين مختلف الجهات الفاعلة غير ملائم وغير ممكن، يتركز التفاعل على الحد من المنافسة والصراع من أجل تمكين الجهات الفاعلة من العمل في منطقة جغرافية واحدة، ومع السكان المحليين ذاتهم، أو في القضايا ذاتها، مع توخي ألا تعطل جهة منها عمل الأخرى قدر الإمكان.
- **التنسيق**
  يسهم الحوار والتفاعل بين مختلف الجهات الفاعلة في تعزيز الخصائص الفريدة أو المبادئ المميزة تجنبًا للمنافسة، والحد من التضارب، وتحقيق أهداف مشتركة عندما يكون ذلك ملائمًا. ويعتبر التنسيق مسؤولية مشتركة ييسر منه إقامة الاتصالات والتدريب المشترك.
- **التعاون أو المشاركة**
  تعتبر المشاركة في إعداد التحاليل واتخاذ الإجراءات أحد أوجه العمل المشترك بين مختلف الجهات الفاعلة لبلوغ غاية أو مصلحة مشتركة. ولا يعني ذلك بالضرورة أنشطة مشتركة، ولا أي اندماج في الهويات أو الخصائص، وإنما يعني شكلًا من أشكال التعاون بغية تحقيق هدف مشترك.
- **الشراكة التعاقدية**
  يتوفر شكل آخر من التعاون يتسم بمزيد من الرسمية وصفة الإلزام القانوني وهو العقد الذي يبرم بين المنظمات التي توافق على الإسهام بالممتلكات أو المعارف أو الأنشطة تحقيقًا لمهمة ما. ويحدد العقد الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق كل طرف والتوقعات المرجوة منه، وينص عادة على مسائل من قبيل نقل الموارد المالية وإعارة الموظفين. [1]

1 مقتبس من *"المبادئ التوجيهية المدنية العسكرية ومرجع لحالات الطوارئ المعقدة"* التي أعدتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، جنيف، 2004.

إن تحقيق التكامل الفاعل بين مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان المنخرطة في أنشطة الحماية لأمر يندر تحقيقه بسهولة. وتتماثل أهداف هذه الجهات في ما يتعلق بالحماية - وهي السعي لمراعاة "الاحترام الكامل لحقوق الفرد" [2] - ومع ذلك فهي تتباين في هويتها ومهامها المحددة المكلفة بها، وأولوياتها، ونهجها، وأنشطتها، مما قد يعوق عملها عن كثب مع الآخرين.

تولي المنظمات التي تلتزم بمبدأي الحياد والاستقلال وسيلةً للوصول إلى جميع المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، اهتمامًا خاصًا بالحفاظ على هويتها المميزة. وقد يحد هذا العائق من مدى قدرتها على التواصل مع هياكل التنسيق الرسمية على نطاق القطاعات، مثل "مجموعة الحماية"، وإن كان لا يحد من قدرتها على التنسيق بشأن قضايا محددة، مثل البحث عن المفقودين القصر المفصولين عن أسرهم أو إنشاء قوائم بأسماء المفقودين في أعقاب الأزمات التي سببت النزوح.

وتتضمن الخصائص الأخرى التي يمكن أن تؤثر في تحقيق التفاعل: توجه الجهات الفاعلة قد يقوم على المعتقد الديني، أو الفكر العلماني، أو النزعة الوطنية، أو الدولية؛ ومهامها المحددة المكلفة بها قد تنبع من القانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الدولي للاجئين؛ وأولوياتها (اللاجئون ، الأطفال، النازحون ...إلى آخره)، ومصالحها الجغرافية قد تتباين. وتؤثر هذه العوامل المختلفة في مصالح كل جهة فاعلة في مجال الحماية وقدرتها على التنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى، وتُعقد مسألة إيجاد نُهج وأساليب مشتركة للعمل. وقد يشكل التفاوت في القدرات والموارد، أو حتى المسافة بين المواقع، تحديات إضافية لتحقيق التكامل.

ومع ذلك عادة ما يكون هذا التباين السبب ذاته في الحاجة إلى تحقيق التكامل. وعادة ما تتطلب الطبيعة متعددة الأوجه للأزمات حلولًا متنوعة. ولذا يعد تعدد الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان وتنوع نُهجها أحد مكامن القوة. وتعمل الجهات الفاعلة في مجال الحماية في مواقع جغرافية مختلفة ومع فئات مختلفة من المجتمعات المحلية المعرضة للخطر، ولذا من شأن تضافر جهودها تحسين نطاق الاستجابة وتأثيرها.

وقد يجعل التنوع الثقافي والديني والعرقي واللغوي المنظمات المحلية، في بعض الظروف، في وضع أفضل يمكنها من تحقيق نتائج. وقد تتمتع في حالات أخرى الجهات الفاعلة الدولية بنفوذ أكبر.

وينبغي بذل جهد واع يهدف إلى تحقيق تواصل فاعل بغية تحسين النتائج، ويكون ذلك بزيادة الاتساق والتماسك بين أنشطة الحماية المتنوعة، في ظل تفاوت الوسائل أو الوسائط التي تستخدمها كل جهة في البيئة التي تعمل فيها. وتجدر الإشارة إلى أن أحد أمثلة ذلك هو الحوار السري الذي يهدف إلى إقناع المسؤولين الرئيسيين بالاضطلاع بمسؤوليات الحماية التي تقع على عاتقهم ويمكن أحيانًا تعزيز ذلك بتقارير علنية بشأن العواقب الإنسانية المترتبة على القصور في عملهم. ويمكن في حالات أخرى، مضاعفة الأثر نفسه عندما تثير أطراف فاعلة مختلفة شواغل مماثلة أو تتخذ إجراءات مماثلة في وقت واحد.

يجري التعاون بشأن مواضيع معينة على نحو متواتر بين الجهات الفاعلة، مثل التعاون بين الوكالات بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وقد تقرر الجهات الفاعلة في مجال الحماية أيضًا المشاركة في آليات تنسيق أكثر عمومية، مثل "مجموعة الحماية"، أو مجموعات العمل التابعة لها، مثل تلك المعنية بالعنف القائم على أساس نوع الجنس، أو سيادة القانون والعدالة.

ويتوقف النهج الفعلي الذي سوف يُتبع تحقيقًا للتكامل على تقييم تجريه الجهة الفاعلة في مجال الحماية للوقوف على ماهية الاستجابة الأكثر فاعلية للاحتياجات في أوضاع معينة أو لاحتياجات محددة على صعيد الحماية، وتحديد الشكل الأنسب للتفاعل. تتوخى اللجنة الدولية، على سبيل المثال، الحرص في الحفاظ على الطابع المحايد والمستقل في العمل الإنساني، ولذا قد تفضل التنسيق على نحو ثنائي وليس على نحو جماعي حرصًا على سرية حوارها مع حاملي السلاح والسلطات.

2 انظر تعريف الحماية الوارد في المقدمة.

تحقيق التكامل في العمل بين الجهات الفاعلة في مجال الحماية

30. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تأخذ في الاعتبار مهام الآخرين وأنشطتهم وقدراتهم، تجنبًا للازدواجية التي لا داعي لها والعواقب السلبية المحتملة الأخرى، وفي الوقت ذاته يجب أن تسعى لإقامة علاقات متآزرة.

يعتبر من الأهمية بمكان، على النحو الوارد في الفصل 3 (منظومة الحماية)، أن تبين الجهات الفاعلة المنخرطة في تقديم أنشطة الحماية مهامها وتبلغ بها الآخرين حتى يتسنى لهم فهم مقاصدها وعملها. ويساعد التواصل مع غيرها من الجهات العاملة في المناطق الجغرافية نفسها أو المواضيع نفسها على ضمان معالجة الاحتياجات ذات الأولوية، وتجنب التداخل الذي لا داعي له. وينبغي للجهات الفاعلة، على مستوى العمليات الميدانية، تبادل المعلومات بشأن استراتيجيتها العامة للحماية، والمناطق والمجتمعات المشمولة بها، بحيث يمكن إدراج هذه العناصر في عمليات التحليل والتخطيط التي تقوم بها الجهات الفاعلة الأخرى. ويتسنى تحقيق ذلك من خلال آليات التنسيق القائمة متعددة الأطراف (على سبيل المثال «مجموعة الحماية»)، باتصالات ثنائية، أو حتى بنشرات إخبارية إلكترونية أو جلسات إعلامية.

ويعتبر من المفيد للغاية عند شروع الجهات الفاعلة في مجال الحماية في أعمال التخطيط أو التنفيذ لأنشطة في أوضاع جديدة أو مع مجتمعات محلية جديدة، أن تتشاور مع الجهات الفاعلة الأخرى التي تعمل هناك بالفعل في المجال نفسه، من أجل تحديد الهوات المحتملة في أوجه الاستجابة للاحتياجات. إذ سوف يساعد ذلك على تجنب تركيز جهود الاستجابة في مناطق جغرافية محددة، أو على قضايا سبق معالجتها على نحو ملائم، ما لم تكن هناك قيمة مضافة واضحة تسوغ ذلك، أو وجود قصور في الاستجابة الحالية للاحتياجات من حيث نطاقها أو جودتها. وينبغي إجراء تقييم يعين بوضوح المكان الذي تكون فيه احتياجات ملحة، من أجل تحديد المكان الذي ينبغي للجهات الفاعلة التي تملك خبرات محددة أن تركز جهودها فيه.

ويجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أيضًا، كما هو مبين في الفصل السابق (المعيار 15)، أن تتأكد ألا يؤدي ما تتخذه من إجراءات في سياق عملها بموجب المهمة المحددة المكلفة بها أو بيان مهمتها إلى تقويض قدرة السلطات على الاضطلاع بمسؤوليات الحماية التي تقع على عاتقها. وقد يرجع إخلال السلطات بهذه الواجبات إلى قصور في القدرات أو افتقار إلى الإرادة. وإذا كان ذلك بسبب القدرات وليس الإرادة، حينئذ قد يعد توفير الدعم لها، بدلًا من الحلول التام محلها، نهجًا أكثر إيجابية من جانب الجهة الفاعلة في مجال الحماية. أما في حالة السلطات التي تتوفر لها وسائل الاستجابة للاحتياجات، لكنها تفتقر إلى الرغبة في التحرك فيصبح من الضروري تجنب تقويض الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الأخرى في مجال الحماية بهدف تشجيع السلطات على الاستجابة للاحتياجات على نحو أكثر شمولًا. فقد تبيّن، مثلًا، عند اتخاذ عدة جهات فاعلة قرارًا جماعيًا قائمًا على المبادئ بألا تكون بديلًا عن سلطات تمتلك وسائل الاستجابة للاحتياجات، فإن أي قرار مخالف تتخذه جهة فاعلة أخرى في مجال الحماية يجب النظر فيه بعناية. وينبغي في جميع الأحوال أن تبلغ الجهة الفاعلة مسبقًا الجهات الفاعلة الأخرى التي قد تتضرر من مثل هذه الإجراءات.

وتعتبر القدرة على الوفاء بالالتزامات المقطوعة أمرًا مهمًا أيضًا لتحقيق التكامل الفاعل. وينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية التأكد من أنها تمتلك القدرات والمهارات والموارد

اللازمة لمتابعة ما تنوي القيام به من أدوار أو أنشطة، وينبغي أن تلتزم الشفافية بشأن هذه القدرات، ومدة التنفيذ التقديرية (انظر الفصل 7). وينبغي للجهة الفاعلة في مجال الحماية إذا حدث قصور أو انسحاب غير متوقع، أن تخطر الآخرين، وينبغي عندئذ بذل الجهود لضمان فاعلية عملية التسليم.

تحقيق التكامل في المبادئ بين الجهات الفاعلة في مجال الحماية

! 31. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تتجنب تقويض جهود نظيراتها ممن تختار مراعاة مبدأ الاستقلال والحياد.

لا تزال مبادئ الإنسانية وعدم التحيز وعدم التمييز تمثل محورًا لكل أنشطة الحماية، ومع ذلك، تعتمد بعض الجهات الفاعلة في مجال الحماية على مبدأين إضافيين هما الحياد والاستقلال سعيًا إلى الوصول إلى الأشخاص المعرضين للخطر في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وتحقيق التقارب معهم. ويعد التمسك بهذه المبادئ أحد أساليب العمل؛ ويُنظر إليها أيضًا باعتبارها وسيلة تيسر مشاركة جميع أطراف نزاع ما وجميع فئات السكان المتضررين في أنشطة الحماية.

أما الجهات الفاعلة التي تقرر عدم التزامها بهذين المبدأين الإضافيين أو عدم استطاعتها الالتزام بهما فيجب أن تسلم برغبة تلك الجهات الأخرى التي تسعى إلى ذلك. وينبغي على وجه الخصوص للجهات الفاعلة التي لا تتسم بالحياد في الأزمات أو التي لا يُنظر إليها على أنها محايدة في الأزمات بسبب إجراءاتها أو علاقاتها، أن تحرص على ألا تورط الآخرين في ما تتخذه من إجراءات. ويجب أن تدرك أيضًا أن الجهات الفاعلة التي تتمسك بمبدأي الاستقلال والحياد قد ينبغي لها أن تحد من مدى التنسيق في ما بينها أو من إجراءات تحقيق التكامل مع الآخرين، من أجل الحفاظ على التزامها بهذين المبدأين، سواء من الناحية الواقعية أو من حيث التصور.

تحقيق التكامل في التحليل

! 32. ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تسعى إلى تبادل نتائج ما تعده من تحاليل حتى يمكن أن تسهم في زيادة فهم قضايا الحماية وتأثيرها على مختلف السكان المعرضين للخطر.

يعد إعداد التحليل أمرًا بالغ الأهمية من أجل تحقيق استجابة فاعلة. ويسهم الفهم الجيد لبيئة العمل، والاتجاهات المتغيرة، والاحتياجات من الحماية في الحد من الهوات، والازدواجية التي لا داعي لها، وتقدير الاحتياجات الإضافية المحتملة للسكان المتضررين.

ويساعد تنوع الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان المنخرطة في أنشطة الحماية على تحسين هذا الفهم، وتحقيق استجابات للاحتياجات أكثر شمولًا. فالتركيز المتنوع على عدة مناطق جغرافية، أو على قضايا مثل العنف القائم على نوع الجنس، والبحث عن المفقودين، والإصلاح القضائي، أو على فئات محددة من السكان المتضررين، يطرح وجهات نظر متنوعة ومناهج مختلفة في إعداد التحليل. ويساعد تبادل هذه الخبرات المتنوعة على زيادة فهم أوضاع معينة فهمًا شاملًا.

عند إجراء تحليل بشأن سياق ما، ينبغي دراسة البيئة، ونمط الانتهاكات والجناة والمسؤولين وقدراتهم ورغبتهم في توفير الحماية، وتأثير ذلك على السكان المتضررين. وينبغي إيلاء العناية الواجبة أيضًا للعمر، والجنس، وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد تزيد تعرض الناس لمخاطر داخل البيئة التي يعيشون فيها. وينبغي توفير هذه المعلومات بمستويات ملائمة من التفاصيل، وضمان مراعاة الموافقة المستنيرة والالتزام بالسرية في الوقت ذاته. وقد تعمد بعض الجهات الفاعلة حفاظًا على هذه السرية إلى عدم تبادل أي معلومات عدا ما يتعلق منها بالشواغل العامة للحماية.

لا تقتضي عملية تبادل المعلومات والتحاليل نشأة منظور مشترك بشأن قضايا الحماية. ولا تعني وجوب إجراء جميع التحاليل بصورة مشتركة. ويمكن أن يصبح إجراء عمليات تقييم وتحليل مشتركة أمرًا غير ملائم في بعض الحالات بسبب المهام التنظيمية والأولويات والنُهج الخاصة بكل جهة فاعلة - بما في ذلك الحاجة إلى اتخاذ إجراءات مستقلة وسرية. وقد يتم مع ذلك إيلاء أولوية لعمليات التحليل والتقييم المشتركة بين الوكالات كلما أمكن، خاصة عند وجود مقاصد ونُهج مشتركة بينها من أجل الحد من الازدواجية. وغالبًا ما يكون الاعتماد على التحاليل والتقييمات مفيدًا أيضًا، شريطة أن يكون ذا جدوى وجودة.

تعبئة جهات فاعلة أخرى في مجال الحماية

33. يجب على الأطراف الفاعلة في مجال الحماية أن تشجع مشاركة الجهات الأخرى الفاعلة في مجال الحماية التي تمتلك الكفاءات والقدرات المطلوبة عندما تستشعر أن ثمة احتياجات مهمة على صعيد الحماية لم تلب.

سوف يسهم تشجيع الآخرين على الاستجابة في تحقيق استجابة للاحتياجات أكثر شمولًا لأولئك المعرضين للخطر. ويعتبر العمل على تشجيع المسؤولين الرئيسيين على أداء واجباتهم هو المسار الأول الواجب اتباعه في إطار منظومة الحماية، ولكن في حالة تقصير السلطات، قد تقتضي الحاجة أن تساعد الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان على تلبية أكثر احتياجات الحماية إلحاحًا. وقد يتطلب الأمر أيضًا حشد الآخرين من ذوي الخبرة والقدرة التي تقتضيها تلبية الاحتياجات الحرجة من الحماية التي لم تلب إذا استمر وجود هوات عميقة. وينطبق هذا على مستوى المؤسسات، مثل وضع قواعد أو سياسات تشريعية، وعلى مستوى العمل الميداني على حد سواء. ولا يقتضي تشجيع الآخرين العمل على توجيه استجابتهم للاحتياجات، وإنما يقتضي تبادل المعلومات وتحليلها وذلك في ما يتعلق بالاحتياجات غير الملباة المهمة التي تم تحديدها.

توفير المعلومات عن خدمات الحماية وتيسير الإحالة في حالات الطوارئ

! 34. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تحدد الخدمات شديدة الأهمية التي تقدمها في منطقة عملياتها، بحيث تكون هذه المعلومات متاحة كلما كان ذلك ملائمًا وممكنًا، وتبادر بتيسير إمكانية الحصول على مثل هذه الخدمات في حالات الطوارئ على نحو استباقي.

يعتبر الحصول على معلومات عن الخدمات المتوفرة مسألة بالغة الأهمية لتوفير الحماية للسكان المعرضين للخطر. وينبغي في جميع الحالات أن يكون موظفو الحماية قادرين على توفير معلومات عن الخدمات ذات الصلة لمن يحتاجها، بما في ذلك خدمات البحث عن المفقودين، وخدمات إصدار الوثائق لمن هم بلا وثائق أساسية للهوية، والخدمات القانونية لمن هم في حاجة إلى مساعدة قانونية. كما ينبغي مثاليًا إتاحة هذه المعلومات بعد إجراء تقييم دقيق بشأن جودة مختلف هذه الخدمات ومدى توافقها مع المعايير المهنية للحماية.

ويقع على عاتق الجهات الفاعلة في مجال الحماية، في حالات الطوارئ الأشد خطورة، مسؤولية العمل على نحو استباقي من أجل تيسير إتاحة الخدمات، حيثما يمكن ذلك، لمن هم في حاجة ماسة لها، على سبيل المثال، لمن تعرض للعنف الجنسي، أو الاعتداء الجسدي، أو التعذيب، وما إلى ذلك. ويعد توفير الوسائل العاجلة لمنع الحمل والعلاج الوقائي بعد التعرض للاعتداء الجنسي، على سبيل المثال، أمرًا بالغ الأهمية. وقد تكون الحاجة إلى سرعة الحصول على الخدمات أيضًا ضرورية لآخرين لهم احتياجاتهم الخاصة، مثل القصر المفصولين عن أسرهم، والمسنين، والمرضى ممن يعانون أمراضًا مزمنة تتطلب علاجًا منتظمًا، والمصابين بإعاقات. ويعتبر من الأهمية البالغة بمكان في مثل هذه الحالات إتاحة معلومات سريعة ودقيقة حول كيفية الحصول على الرعاية الحيوية والخدمات الأساسية بحيث تكون في متناول المستفيدين منها. ويمكن أن يكون هذا الأمر ضروريًا لإنقاذ الأرواح، أو لمنع حدوث تداعيات طبية خطيرة. ويمكن لإتاحة خدمات الطوارئ أو الخدمات الاجتماعية أيضًا أن يحمي الأفراد من التعرض في حالات الاستضعاف الحاد للتهديد بالأذى الشديد، أو من الاستغلال، أو الحاجة إلى استحداث آليات لمواجهة الوضع قد تتسبب في نشأة مشاكل جديدة على صعيد الحماية، مثل الدعارة أو الاتجار غير المشروع بالبشر.

قد ينطوي أيضًا تيسير الإحالة في هذه الحالات الخاصة على ضمان وصول الشخص إلى مكان توفير الخدمات وحصوله على الخدمات الضرورية. ويقتضي ذلك كحد أدنى توفير معلومات عن الجهات التي ينبغي الاتصال بها بشأن الوصول إلى الخدمات الوافية المتاحة. ولذلك ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية تجميع هذه المعلومات بغية سرعة إرسالها عند الحاجة. وتشمل الإجراءات الأخرى للإحالة طلب خدمات الطوارئ، ونقل الأشخاص، وتوفير الموارد المالية اللازمة للحصول على الخدمات. وينبغي كلما كان ذلك ممكنًا أن يرافق أحد أفراد الأسرة الشخص الذي يحتاج إلى الرعاية الطبية، ويعتبر تغطية كل تكلفة المُرافق أو جزء منها من الممارسات الجيدة. ويجب الحصول على موافقة مستنيرة من الشخص (أو الأشخاص) العرضة للخطر (انظر الفصل 6). وينبغي في الظروف التي لا يمكن فيها الحصول على هذه الموافقة إما بسبب سن الشخص أو فقدانه الأهلية، أن يتخذ قرار الإحالة بما يحقق مصلحته على أفضل نحو ممكن.

لا تنطوي عملية تيسير الإحالة على تحمل مسؤولية تتمثل في ضمان الحصول على الخدمة، وإنما مسؤولية اتخاذ جميع الخطوات الملائمة والممكنة من أجل تيسير إمكانية

الحصول عليها في حدود قدرات الجهة الفاعلة المعنية والوسائل المتاحة لديها. قد يتضمن ذلك التفاوض مع السلطات أو غيرها من الجهات الفاعلة التي تسيطر على المنطقة لضمان إتاحة الحصول عليها على نحو عادل وآمن. وتنطوي مع ذلك الإحالة إلى الخدمات المتاحة على ضمان تغطية التكاليف (الدواء، والنقل...إلى آخره)، والمرافقين من مقدمي الرعاية، وتوفير وسائل النقل للعودة أو إمكانية توفيرها...إلى آخره.

وينبغي أن تؤخذ هذه الجوانب في الاعتبار، وإبلاغ طالب الخدمة بها وبحدود الخدمة التي بوسع الجهات الفاعلة في مجال الحماية تقديمها، ومع ذلك، ينبغي ألا يحول ذلك دون اتخاذ إجراءات فورية في الأوضاع الحرجة، وتوفير وسائل ملائمة للمتابعة أيضًا بعد انتهاء الطوارئ حسب كفاءات الجهة الفاعلة وقدراتها.

قد تقرر الجهات الفاعلة في مجال الحماية إقامة منصات إنترنت تمكن الأفراد والمجتمعات المحلية في المناطق المتضررة من العنف من التسجيل مباشرة، كما هو حال المواقع المخصصة للبحث عن المفقودين في حالات الطوارئ، أو لإرسال معلومات عن تطور الأحداث. وينبغي في هذه الحالة إدراج معلومات عن الخدمات المتاحة مما يمكن لأولئك الأفراد والمجتمعات اللجوء إليها. وينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية التحقق بانتظام وبقدر الإمكان من أن المعلومات التي تبثها هذه المنصات صحيحة ومُحدثة.

وينبغي للجهات الفاعلة أن تستفيد من خبرة مقدمي الخدمات المتخصصة لضمان جودة منصاتها وإتاحتها واستخدامها بسهولة، وتوافقها في الوقت ذاته مع مختلف معايير حماية البيانات الواردة في الفصل 6.

وينبغي للجهات الفاعلة عندما يتولى الغير تشغيل هذه المنصات أن تبحث ما إذا كان من المستحسن الاتصال بمديري هذه المنصات لإقناعهم بإدراج معلومات عن خدمات الحماية المتاحة التي يمكن أن تفيد الأفراد والمجتمعات المحلية.

التصدي للانتهاكات

! 35. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية عندما يتنامى إلى علمها وقوع تجاوزات خطيرة أو انتهاكات جسيمة بحق القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، وافتقارها إلى القدرات أو التفويض اللازم لاتخاذ الإجراءات الضرورية، أن تنبه المنظمات الأخرى التي قد يكون لديها تلك القدرات أو ذلك التفويض.

يقع على عاتق الجهات الفاعلة في مجال الحماية التزام باتخاذ إجراءات ملائمة عندما يتنامى إلى علمها وقوع انتهاكات جسيمة بحق القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تشهد الجهات الفاعلة الانتهاكات مباشرة، أو تراقب تداعياتها على السكان المتضررين، وقد تتلقى معلومات عنها من الغير. ويعتبر في جميع الأحوال أن اتخاذ مثل تلك الإجراءات لا يعني حدوث تحول في المسؤولية من السلطات إلى الجهات الفاعلة في مجال الحماية. وتفرض خطورة الانتهاكات ووتيرة تكرارها على من يتنامى إلى علمه وقوعها أيًا كان أن يتأكد من اتخاذ إجراء للتصدي لها. ويتوقف نوع الإجراء على الظروف. ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تكرار أي انتهاكات ارتُكبت في الماضي،

والحد من عواقبها على السكان المتضررين وضمان المساءلة. كما يجب اتخاذ الإجراءات بهدف وقف أي انتهاكات حالية أو وشيكة، أو منع وقوعها، وضمان المساءلة.
وينبغي في حالة افتقار الجهة الفاعلة في مجال الحماية إلى القدرات أو الوسائل أو حتى الرغبة في التصدي للانتهاكات أن تبلغ الجهات الفاعلة الأخرى التي تمتلك القدرات والخبرات اللازمة. وينبغي دائمًا الالتزام بواجب إبلاغ الجهات الفاعلة الأخرى، ما لم يكن عدم الإفصاح يصب في مصلحة الأشخاص المتضررين أو الشهود، أو يقتضيه الحفاظ على أمن الموظفين. وقد ترى بعض الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن مقتضيات مراعاة السرية قد توجب عدم الكشف عن معلومات مفصلة.

وينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية التي تبلغ عن شواغل تتعلق بالحماية تقديم معلومات كافية بما يتيح للآخرين اتخاذ إجراءات ملائمة. وينبغي لكل جهة فاعلة أن تتخذ إجراءات واضحة حول كيفية القيام بذلك. كما ينبغي عند نقل أي معلومات الالتزام بالمعايير المنصوص عليها في الفصل التالي الذي يتناول إدارة المعلومات الحساسة بشأن الحماية.

Ron HAVIV/ICRC/VII

الفصل 6:

إدارة المعلومات الحساسة بشأن الحماية

المعايير والمبادئ التوجيهية

! 36. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية ألا تجمع معلومات إلا بشأن التجاوزات والانتهاكات عندما يكون ذلك من مقتضيات تصميم أنشطة الحماية أو تنفيذها. ولا يجوز لها استخدامها في أغراض أخرى دون الحصول على الموافقة الملائمة. 86

! 37. يجب ألا يجري جمع معلومات على نحو منهجي خاصة عندما ينطوي ذلك على اتصال مباشر مع الأفراد المتضررين من تجاوزات وانتهاكات إلا على يد منظمات تمتلك ما يتطلبه ذلك من قدرات، ومهارات، ونظم لإدارة المعلومات، وبروتوكولات 86

! 38. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تلتزم في عملية جمع وتحليل المعلومات التي تتضمن تفاصيل شخصية بقواعد ومبادئ القانون الدولي والقوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة بشأن حماية البيانات الشخصية. 87

! 39. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية التي تسعى إلى جمع معلومات أن تقيِّم المخاطر التي قد يتعرض لها مقدمو هذه المعلومات، واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أي أضرار قد تصيبهم جراء ذلك. 87

! 40. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية التي تنشئ نظامًا منهجيًا لجمع المعلومات عبر شبكة الإنترنت أو بوسائط أخرى أن تحلل كافة المخاطر المحتملة المتعلقة بجمع المعلومات وتبادلها ونشرها، وأن توائم بناء عليه طريقة جمعها وإدارتها ونشرها العام. 88

! 41. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تحدد نطاق المعلومات ومستوى دقتها ومدى عمق تفاصيلها بما يتسق مع الغرض من استخدامها. 90

! 42. ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تراجع المعلومات التي تم جمعها مراجعة منهجية من أجل التأكد من صحتها ودقتها وتحديثها. 91

! 43. ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تكون صريحة بشأن مدى صحة ودقة المعلومات التي تستخدمها أو تتبادلها. 92

! 44. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تجمع المعلومات ثم تعالجها على نحو موضوعي وغير متحيز تجنبًا للتمييز، وأن تحدد أوجه التحيز الذي قد يؤثر في عملية جمع المعلومات وتعمل على الحد منها. 92

! 45. يجب اتخاذ الإجراءات الأمنية التي تلائم حساسية المعلومات قبل الشروع في جمع أي معلومات، بغية ضمان حماية المعلومات من الضياع أو السرقة، أو الاطلاع غير المصرح به عليها، أو الكشف عنها، أو نسخها، أو استخدامها، أو تحويرها، وذلك أيًا كان النسق الذي تحفظ فيه. 93

! 46. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية قبل إجراء مقابلات أن تعد تحليلًا بشأن المخاطر التي تحدق بأولئك الذين تجري المقابلات معهم وبالقائمين على إجرائها. 94

! 47. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية عند إجراء مقابلات فردية أو جماعية ألا تجمع معلومات شخصية إلا بموافقة مستنيرة من الشخص المعني الذي يجب إحاطته علمًا بالغرض من جمع هذه المعلومات. يجب ألا يُكشف عن المعلومات الشخصية أو نقلها لأغراض أخرى غير تلك التي جمعت أصلًا من أجلها، وأعطيت الموافقة بشأنها، وذلك ما لم تكن هناك موافقة صريحة بذلك. 95

! 48. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تلتزم بمفهوم الموافقة المستنيرة عندما تدعو عموم الناس، أو أفرادًا من مجتمع ما، إلى تزويدها عفويًا بمعلومات عبر خدمة الرسائل القصيرة، أو منصة إنترنت مفتوحة، أو أي وسيلة اتصال أخرى، أو عند استخدام المعلومات المتاحة بالفعل على الإنترنت. 97

! 49. ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تحيط قدر الإمكان الضحايا والمجتمعات المحلية التي زودتها بمعلومات عن التجاوزات والانتهاكات علمًا بالإجراءات التي اتخذتها نيابة عنهم، والنتائج التي أسفر ذلك عنها. وينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية التي تستخدم معلومات أمدها بها أفراد أن تنتبه لأية تداعيات سلبية على الأفراد أو المجتمعات المحلية المعنية بسبب الإجراءات التي اتخذتها، وأن تتخذ تدابير للحد من هذه التداعيات. 99

! 50. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تتجنب، قدر الإمكان، الازدواجية في الجهود المبذولة لجمع المعلومات، وذلك كي لا تحمل الضحايا والشهود والمجتمعات أعباء ومخاطر لا داعي إليها. 100

! 51. ينبغي أخذ مسألة قابلية المعلومات للتبادل في الاعتبار عند التخطيط لجمع معلومات سوف يتم تبادلها. 100

! 52. ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية عند معالجتها لمعلومات سرية وحساسة بشأن تجاوزات وانتهاكات، أن تسعى إلى تبادل البيانات المجمعة بشأن الاتجاهات التي لاحظتها كلما كان ذلك ملائمًا وممكنًا. 101

! 53. ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تضع إجراءات منهجية لمعالجة المعلومات بدءًا من مرحلة جمعها حتى تبادلها وحفظها أو تدميرها. 101

إدارة المعلومات الحساسة بشأن الحماية

يتناول هذا الفصل عملية جمع معلومات الحماية المتعلقة بأفراد أو أحداث معينة ومعالجتها، وهو موجه في المقام الأول إلى الجهات الفاعلة في مجال الحماية التي تجري مقابلات مع شهود أو ضحايا على أساس منتظم أو خاص، فضلًا عن أولئك الذين يتلقون المعلومات التي يجمعها آخرون أو يستخدمونها. كما هو موجه إلى الجهات التي تشترك مع الجهات الفاعلة في مجال الحماية في جمع المعلومات الحساسة أو إدارتها، على سبيل المثال من خلال منصات التواصل الجماعي.

لا يعتبر هذا الفصل دليلًا كاملًا، إلا أنه يحدد بعض المبادئ والمعايير الأساسية التي ينبغي الالتزام بها عند جمع المعلومات أو معالجتها.

لا تواجه الجهات الفاعلة في مجال الحماية التي تستخدم المعلومات المجمعة - مثل تحليل الاتجاهات- التحديات نفسها نظرًا لأن المعلومات التي تتناولها تقل حساسيتها، ولذا فقد ترى أنها غير معنية إلى حد كبير بالمعايير والمبادئ التوجيهية الواردة في هذا الفصل. وينبغي مع ذلك أن تكون على دراية بالقيود التي تنطوي عليها إدارة بيانات تتعلق بأفراد وأحداث بغية فهم الكيفية التي تم بها الحصول على المعلومات التي تعالجها.

تجرى مقابلات على انفراد في حالات النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى، وهو ما قد يعرض الأفراد لمخاطر ليس فقط بسبب الطبيعة الحساسة للمعلومات التي تُجمع، ولكن مجرد المشاركة في هذه العملية قد يؤدي إلى وصم هؤلاء الناس أو استهدافهم. وتتراوح في واقع الأمر المخاطر التي قد يتعرضون لها ما بين العنف الجسدي إلى التهميش الاجتماعي، وغالبًا ما تكون هذه المخاطر غير معروفة لمن يلتمس المعلومات، وأيضًا في بعض الأحيان لمن يقدمها. وقد يكون إجراء المقابلات مضنيًا من الناحية العاطفية لكل من المُحاوِر والمُحاوَر.

تتيح التكنولوجيا الجديدة وسائل لجمع البيانات دون الحاجة إلى إجراء مقابلات وجهًا لوجه مع الأفراد والمجتمعات المحلية، وهي تعتمد بدلًا من ذلك على قدرة الأفراد على نقل معلومات بشأن المستجدات واحتياجاتهم، نقلًا آنيًا، عن طريق شبكة الإنترنت أو شبكات الاتصالات الأخرى. وقد استخدم النشطاء وبعض وسائل الإعلام التقليدية في السنوات الأخيرة مجموعة متنوعة من البرامج الإلكترونية لمتابعة تطور الأحداث. وتستخدم المنظمات الإنسانية نفسها الإنترنت وتطبيقات الهواتف النقالة استخدامًا متزايدًا في المسوحات التي تجريها وتستخدم أيضًا تطبيقات أخرى لجمع البيانات (مثل EpiSurveyor أو Open Data Kit). ولقد أصبحت من الممارسات الجيدة القياسية عملية دمج المعلومات ومضاهاتها مع غيرها من المصادر، بما في ذلك المعلومات المستقاة مباشرة من الأفراد والمجتمعات المحلية المتضررة.

الغرض من جمع المعلومات

يتطلب العمل في مجال الحماية جمع معلومات عن أفراد أو أحداث لأغراض مختلفة تتضمن ما يلي:

- إتاحة المعلومات اللازمة التي تساعد على إعداد برامج الحماية ووضع خطط لها؛
- رصد الامتثال للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحليل ذلك، من أجل جذب الانتباه إلى الانتهاكات التي تكشف عنها التقارير العلنية أو السرية؛
- متابعة أحوال المستضعفين من أفراد أو مجموعات على مدار الوقت؛
- تتبع الأفراد، وتوفير وسائل إعادة الروابط الأسرية، وتنظيم لمِّ شمل الأسر، وتحديد هوية الرفات البشرية؛
- تتبع الأنشطة التي نفذت لصالح المتضررين من سكان ومجتمعات وأفراد (خدمة الإحالة، وتقديم المساعدة إلى المجتمعات أو الأفراد، ...إلى آخره)؛
- تحديد الاتجاهات السائدة ورفع تقارير معززة بالبيانات؛
- تأكيد وضع قانون معين وتحديد الحقوق مثل تلك التي تقوم على وضع اللاجئين أو عديمي الجنسية؛
- إعداد قصص ودراسات الحالة لتنظيم حملات للترويج أو المناصرة.

ملحوظة: يمكن أن تدعم عملية جمع البيانات أيضًا من عملية جمع التبرعات وإن كان ذلك ليس هو الغرض الأساسي منها. وتنطبق المعايير نفسها عندما يكون الحال كذلك.

يقع على عاتق الجهة الفاعلة التي تسعى للحصول على معلومات مسؤولية إدارة المخاطر المرتبطة بهذه العملية. ويتناول هذا الفصل القضايا الأساسية، مثل أغراض العمل الإنساني، وعدم التمييز، والموافقة المستنيرة، كما يتناول معايير ومبادئ توجيهية من شأن ضمان جمع معلومات الحماية التي قد تكون حساسة، ومعالجتها لاحقًا، على نحو يراعي الكفاءة المهنية. ويحث هذا الفصل الجهات الفاعلة المعنية في هذه العملية أنٍ تعامل الشهود على التجاوزات والانتهاكات وضحاياها على نحو منصف، حماية لمصالحهم وحفاظا على كرامتهم. وينبغي ألا يكون أولئك الشهود والضحايا عرضة لاستجواب متكرر أو عديم الفائدة، وألا يلقوا اهتمامًا غير ملائم. وتزيد أهمية هذه المبادئ عند التعامل مع الفئات الضعيفة، مثل الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين والمحتجزين واللاجئين والنازحين، الذين غالبًا ما يكونون غير قادرين على قياس المعلومات التي قدموها وتوقع استخدامها.

وأخيرًا يشدد الفصل على ضرورة توخي الحذر والالتزام بالكفاءة المهنية بما يكفل تدريب جميع العاملين في مجال توثيق التجاوزات والانتهاكات، أو في معالجة المعلومات الحساسة المتعلقة بالحماية تدريبًا جيدًا.

لقد ازداد تعقد عمليات جمع البيانات، ودمجها، ومضاهاتها، وكذلك تحليل البيانات المستقاة من مصادر مختلفة، وحفظ البيانات الحساسة المتعلقة بالحماية، بسبب تكاثر مصادر المعلومات وتنوعها. ويقتضي الأمر موظفين أكفاء من أجل إدارة تدفق المعلومات، وأخذ التحيز المحتمل في الاعتبار، وإجراء التحاليل.

ويعتبر توخي الحذر مسألة أساسية، إلا أنه لا ينبغي تفسيره بأي حال من الأحوال على أنه دعوة إلى تجنب تبادل المعلومات. وعلى العكس من ذلك، عندما يُعتقد أن الكشف عن المعلومات المتعلقة بالحماية يحقق فائدة للأفراد والمجتمعات المحلية المعنية، فينبغي تبادلها، حسب الاقتضاء، مع السلطات المحلية أو الإقليمية أو الوطنية، ومع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والجهات الفاعلة في مجال الحماية الأخرى، وأخيرًا وليس آخرًا، مع مقدمي الخدمة.

ما هي الجهات الأخرى التي ينبغي لها أن تطبق هذه المعايير والمبادئ التوجيهية؟

تعمل لدى العديد من المنظمات الإنسانية الكبيرة فرق عمل للاتصالات والإعلام قد لا تعتبر نفسها جزءًا من فريق عمل «الحماية»، ولكنها تجري مقابلات وجهًا لوجه وتجمع معلومات بشأن قضايا حساسة. ويجب أن تطبق هذه الفرق أيضًا المعايير التالية للتأكد من أن جميع الزملاء داخل المؤسسة يطبقون آداب المهنة نفسها في جمع المعلومات وإدارتها.

تتزايد أهمية التكنولوجيا الجديدة في مجال جمع البيانات وإدارتها، ولذا يمكن أن يكون أيضًا إسهام مديري المعلومات وخبراء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مهمًا للغاية لفهم التحديات المذكورة في هذا الفصل بوضوح ومواجهتها.

وأخيرًا، سوف تعد معظم المعايير المتعلقة بجمع البيانات وإدارتها الواردة في هذا الفصل مهمة أيضًا للأشخاص الذين لا يعتبرون أنفسهم بالضرورة جهات فاعلة في مجال الحماية، مثل العاملين في وسائل التواصل الاجتماعي، أو القائمين على رسم خرائط الأزمات، [1] ممن يعملون باستقلالية عن المنظمات التقليدية المعنية بالعمل الإنساني وحقوق الإنسان.

جمع المعلومات عن بعد: فهم المخاطر والمزايا المرتبطة بالتقنيات والمنهجيات الجديدة

تعتبر القيود المفروضة على الوصول في الوقت الملائم إلى المناطق والمجتمعات المحلية المتضررة من العنف حقيقة واقعة في العديد من النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى. وتفتح الآن المنهجيات الجديدة والتكنولوجيا الجديدة معًا آفاقًا جديدة للجهات الفاعلة في مجال الحماية على صعيد جمع البيانات والتواصل مع السكان المتضررين. وأصبحت قدرة الحصول على معلومات عن التجاوزات والانتهاكات - على نحو يكاد يكون آنيًا - تؤثر تأثيرًا بالغًا على المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان، فهي تساعدها على فهم أسرع لاتجاهات الأحداث المتصاعدة وربطها بالبيانات التي تستطيع جمعها محليًا.

وتجدر الإشارة إلى أهمية التمييز بين التكنولوجيا الجديدة والمنهجيات الجديدة. ويؤثر تنامي استخدام التكنولوجيا الجديدة، مثل الإنترنت، والرسائل النصية القصيرة، والصور الملتقطة عبر الأقمار الصناعية، ونظم المعلومات الجغرافية، تأثيرًا مباشرًا على مسألة استحداث منهجيات جديدة. ويمكن مع ذلك في كثير من الأحيان استخدام التكنولوجيات الجديدة في إجراءات العمل القائمة.

فقد تبيّن، مثلًا، أنه عندما تستحدث وكالة من وكالات حماية الطفل تطبيقًا للهاتف المحمول يسمح بالدخول مباشرة إلى بيانات التسجيل وإرسالها، فإن مثل هذا التطبيق يمكن استخدامه أثناء تسجيل الأطفال غير المصحوبين ثم نقل هذه المعلومات في وقت يقل عما قد يستغرقه استخدام المراسلات الورقية. ويعد ذلك بالتالي مثالًا على تسخير التكنولوجيا لأداء ممارسة قديمة تتمثل في تسجيل الأطفال المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين من أجل البحث عن المفقودين وتوفير الحماية. ويوفر استحداث التكنولوجيا الجديدة واستخدامها في هذه الحالة الوقت والجهد، دون تغيير التفاعل بين العامل في المجال الإنساني في الميدان والطفل الذي يجري معه اللقاء.

أصبحت بعض وسائل التكنولوجيا تسمح أيضًا بتطوير منهجيات جديدة لا تعتمد على الالتقاء وجهًا لوجه بين العاملين في المجال الإنساني، والمجتمعات المحلية أو الأفراد، لجمع البيانات، ومنها على سبيل المثال وسائل التصوير جوًّا أو عبر الأقمار الصناعية، التي يتيسر شراؤها من شركات القطاع

1 يقصد برسم خرائط الأزمات نشر الأحداث التي تلي وقوع أزمات إنسانية على شبكة الإنترنت على نحو تفاعلي وتحليل البيانات المستقاة من مصادر مختلفة (تغريدات على موقع تويتر، مدونات، رسائل بريد إلكتروني، رسائل قصيرة) تحليلًا آنيًا.

الخاص. وبلغت هذه الصور من الدقة اليوم ما قد يجعلها تسمح للمستخدمين بعد تدريب بسيط بتحديد المساكن المدمرة أو الحصول على نسخة دقيقة من مخيم مؤقت للنازحين والمناطق المحيطة به.

ويعتبر التواصل الجماعي منهجية جديدة أخرى متاحة للمنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان وتنطوي على مزيد من التحديات؛ فهو نشاط قائم على المشاركة على الإنترنت تقوم فيه منظمة ما بدعوة الجمهور، أو أفراد المجتمع، إلى التطوع بإرسال معلومات. ويمكن للتواصل الجماعي عندما يتعلق الأمر بالحماية، أن يكون وسيلة فعالة في جمع البيانات عما يجري ارتكابه من أعمال عنف وانتهاكات وآثارها على الأفراد والمجتمعات المحلية، وقد انتشرت هذه الأداة بسرعة على نطاق واسع في البلدان المتضررة من العنف بفضل الإنترنت أو الرسائل النصية القصيرة.

ولا يحدث في هذه الحالة أي اتصال مباشر وجهًا لوجه بين العاملين في الميدان ممن يجمعون المعلومات في الميدان وأولئك المشاركين عبر الإنترنت.

تأتي التكنولوجيا الجديدة بمزايا واضحة، وهي اليسر والسرعة في نشر المعلومات على مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة وتعميمها، ولكنها تجلب أيضًا تحديات جديدة يجب الحد منها، وتزيد من تحديات قائمة لكل من الجهات الفاعلة في مجال الحماية والأفراد في الميدان.

وتشمل هذه التحديات النقاط التالية مرتبة حسب أهميتها.

- حماية مصادر المعلومات التي قد تقرر استخدام الوسائل الإلكترونية (المدونات، والرسائل النصية القصيرة، والبريد الإلكتروني، والتغريدات، والشبكات الاجتماعية... إلى آخره) لتوصيل المعلومات بسرعة للجمهور، أو للغير، ولكنها لا تدري مخاطر إمكانية رصدها أو تعقبها من السلطات أو الجماعات المسلحة التي قد تتخذ إجراءات ضدها قد يتعرض مجتمع محلي بأسره لعمليات انتقامية في بعض الحالات.

- فقدان سيطرة المستخدمين على بياناتهم الشخصية - إذ يكاد يستحيل استعادة المستخدمين لبياناتهم أو تعديلها أو حذفها بمجرد نشرها على شبكة الإنترنت.

- إساءة استخدام البيانات الشخصية - يمكن حدوث ذلك بسوء نية على يد أفراد ومنظمات قطاع خاص رغبة في الاستفادة من ضعف المستخدمين للحصول على مزايا مالية، أو لبيع خدماتها.

- مخاطر الرفع من سقف توقعات زائفة باستجابة سريعة أو استجابة تلبي جميع الشواغل التي يعرب عنها أفراد أو مجتمعات.

- عدم قدرة المستخدمين ممن تقل أو تنعدم خبرتهم بوسائل تكنولوجيا المعلومات الحديثة على إعطاء موافقة مستنيرة حقًا (على سبيل المثال إعطاء موافقة لنشطاء محليين ينشرون قصصًا على الإنترنت سمعوها للتو في الشارع).

- مدى صحة المعلومات أو تحريفها بسبب تحيز أو مخاطر التلاعب بها، مثل:
  - صعوبة تحديد المصدر الأول للمعلومات وصحة هذا المصدر.
  - التحيز بسبب عدم المساواة في الحصول على التكنولوجيا باختلاف المناطق أو الأجيال.
  - ازدياد التحيز بسبب المسارات الفيروسية على شبكة الإنترنت التي قد تفضل بعض المعلومات والمصادر على حساب غيرها.
  - تلاعب البعض بالمعلومات بغرض تحقيق مصالح خاصة.

- المخاطر المرتبطة بتفضيل سير قنوات الاتصالات في اتجاه واحد من أفراد إلى المنظمات المعنية بالحماية، ومخاطبة هذه المنظمات الجمهور كله، بدلًا من زيادة الحوار المتعمق (نظرًا

لأن قدرات الأفراد على إرسال رسائل تفوق بكثير قدرة المنظمات على الاستجابة لكل رسالة منها على حدة).

- انخفاض الحافز لدى الأفراد لزيادة المقابلات التقليدية التي تجرى وجها لوجه مع العاملين في مجال العمل الإنساني وحقوق الإنسان، عندما تتاح لهم إمكانية القيام بذلك.
- ممارسة الضغط على المنظمات كي تتواصل علنًا وبسرعة.
- فيض المعلومات.

قد تؤدي إساءة استخدام البيانات الواردة على الإنترنت أو تحريفها إلى إيذاء الأفراد والمجتمعات المحلية المفترض حمايتها، وأيضًا إلى فقدان الثقة بين المنظمة المنخرطة في جمع البيانات والمستفيدين منها، وفقدان الثقة في هيئات تقديم المساعدة كلها، وحتى في المطالبات الخاصة بالمسؤولية.

لذا يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تأخذ في اعتبارها العوامل الواردة في ما يلي عند جمع البيانات بانتظام عن قضايا حساسة تتطلب من الناس إرسال معلومات دون أي اتصال وجهًا لوجه مثل إرسالها بأداة التواصل الجماعي:

- التحيز المحتمل.
- المخاطر التي يتعرض لها أولئك الذين يسهمون بمعلومات أو تتناولهم المعلومات.
- الغرض من استخدام المعلومات:
  - زيادة الوعي بالاتجاهات المستجد ة، والمعلومات المكملة والمؤيدة الأخرى.
  - الاستجابة لأحداث معينة، أو تلبية احتياجات فردية، أو التفاعل مع الأفراد.

احترام المبادئ الأساسية

36. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية ألا تجمع معلومات إلا بشأن التجاوزات والانتهاكات عندما يكون ذلك من مقتضيات تصميم أنشطة الحماية أو تنفيذها. ولا يجوز لها استخدامها في أغراض أخرى دون الحصول على الموافقة الملائمة.

يجب أن يكون جمع المعلومات بغرض تعزيز سلامة وصون كرامة الأشخاص والسكان المعنيين. ولا ينبغي في أي حال من الأحوال جمعها بقصد تعزيز برامج عمل غير إنسانية، مثل الأهداف السياسية أو الحزبية، ولا في تشويه الحقائق، ولا تضليل المجتمعات المحلية المتضررة أو المعرضة للخطر ولا إلحاق الضرر بها. وينبغي ألا يُضلل أولئك الذين يقدمون المعلومات بشأن الغرض من جمعها. ويعتبر توخي الدقة والشفافية في عملية جمع المعلومات مسألة بالغة الأهمية، ويجب ألا يُستخدم الخداع وسيلةً للحصول على موافقة على تقديم معلومات.

يتمثل الغرض الأساسي من جمع معلومات عن الانتهاكات والتجاوزات في إتاحة المعلومات اللازمة التي تساعد في عملية إعداد وتنفيذ التدابير التي ترمي إلى التصدي لمثل هذه الممارسات والحيلولة دون وقوعها. ولا يجوز استخدامها في أغراض أخرى، مثل جمع التبرعات، دون الحصول على الموافقة الملائمة ودون إيلاء الاعتبار الواجب للمخاطر المحتملة.

37. يجب ألا يجري جمع معلومات على نحو منهجي خاصة عندما ينطوي ذلك على اتصال مباشر مع الأفراد المتضررين من تجاوزات وانتهاكات إلا على يد منظمات تمتلك ما يتطلبه ذلك من قدرات، ومهارات، ونظم لإدارة المعلومات، وبروتوكولات.

ليست كل المنظمات العاملة في البلدان المتضررة من أعمال العنف في حاجة إلى جمع معلومات من الأفراد والمجتمعات المحلية عن التجاوزات والانتهاكات. وتنطوي عملية جمع المعلومات على مخاطر عالية جدًّا قد تتسبب في أضرار إذا أسيئت إدارة المعلومات الحساسة، ولذلك لا ينبغي جمع هذه المعلومات ما لم يكن استخدامها واضحًا، وما لم يُعرف مدى عمقها ونوعيتها. وينبغي على الجهة الفاعلة في مجال الحماية أن تمتنع عن جمع معلومات حساسة مباشرة عن أفراد أو حوادث في ما يتعلق بتجاوزات أو انتهاكات، ما لم تكن في حاجة إلى معلومات مفصلة عن الحماية لتنفيذ أنشطتها، وما لم تكن تمتلك القدرات التي تمكنها من تنفيذ المعايير الواردة في هذا الفصل. وينبغي مع ذلك توفير معلومات بشأن مقدمي الخدمات الملائمة والجهات الفاعلة الأخرى في مجال الحماية لأولئك الذين قد يواجهون حالات حرجة بحيث يمكن إحالة الأفراد إليها إذا ما لجأت المجتمعات المحلية المتضررة أو الأفراد إلى العاملين طلبًا للمشورة والدعم.

قد تسلط المنظمات التي تعمل على المناصرة وشن الحملات باعتباره نشاطًا من أنشطة الحماية الضوء على القصص الإنسانية ودراسات الحالة لحشد الرأي العام واتخاذ الإجراءات الملائمة، ولا سيما من خلال مواقعها على شبكة الإنترنت وفي وسائل الإعلام. وينبغي في هذه الحالة لموظفيها ومصوريها، ومنتجي الأفلام ممن يكلفون بجمع مثل هذه المعلومات في الميدان الالتزام بالمعايير المهنية، والامتناع عن أي إجراء دون موافقة حرة ومستنيرة من أولئك المعرضين للخطر. وينبغي امتلاك هؤلاء الموظفين والمصورين والمنتجين للمعرفة

والخبرة التي تمكنهم من العمل مع الفئات الضعيفة من الناس، واستخدام الأساليب الملائمة لحماية هوياتهم.

38. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تلتزم في عملية جمع وتحليل المعلومات التي تتضمن تفاصيل شخصية بقواعد ومبادئ القانون الدولي والقوانين الإقليمية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة بشأن حماية البيانات الشخصية.

تستند حماية البيانات الشخصية على الحق في الخصوصية المعترف بها في أكثر معاهدات حقوق الإنسان الدولية عمومية.[2]

قد تتضمن القوانين الوطنية أو الإقليمية أيضًا نصوصًا بشأن حماية المعلومات، خاصة البيانات الشخصية، بما يفوق المعايير الواردة في هذه الوثيقة. وتنص عادة القوانين الوطنية أو الإقليمية على قواعد إضافية محددة للبيانات بالغة الحساسية، مثل المعلومات الجينية، ومعلومات ما قبل الوفاة وما بعدها، والمعلومات الطبية. وتجدر الإشارة إلى أهمية تحديد القوانين واجبة التطبيق والامتثال لها شريطة أن تكون متوافقة مع القانون الدولي العام وأن تهدف إلى حماية الخصوصية.[3]

قد تحتوي القوانين الوطنية أو الإقليمية أيضًا على نصوص تقضي بالكشف عن معلومات سرية بهدف حماية النظام العام وتعزيز سيادة القانون، في القضايا الجنائية على سبيل المثال. ويجب في مثل هذه الحالات على الجهة الفاعلة في مجال الحماية اتباع مبادئ توجيهية داخلية واضحة تحدد نوع البيانات التي سيتم جمعها والظروف التي سيتم فيها تبادلها حتى تتجنب تعرض الضحايا والجهات الفاعلة على حد سواء لمزيد من المخاطر.

وقد يحول انخفاض الوعي بالإطار القانوني القائم دون قيام الجهات بجمع معلومات، أو اضطرارها إلى الكشف عن معلومات، أو مواجهة دعاوى قانونية ترفعها الدولة أو أفراد.

39. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية التي تسعى إلى جمع معلومات أن تقيِّم المخاطر التي قد يتعرض لها مقدمو هذه المعلومات، واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أي أضرار قد تصيبهم جراء ذلك.

غالبًا ما تكون المعلومات المتعلقة بالحماية التي تصف التجاوزات والانتهاكات حساسة للغاية، وربما تولد مخاطر للضحايا والشهود وأسرهم، والموظفين القائمين على جمعها. وتكون المشاركة في تقديم المعلومات طوعية تبعًا لرغبة مقدم المعلومات. ويقع مع ذلك عبء تقييم المخاطر المرتبطة بهذه العملية وإدارتها إلى أقصى قدر ممكن على عاتق الجهة التي تلتمس المعلومات، والتي يتعين عليها ضمان طواعية الخيار في المشاركة في ظل وعي كامل بالمخاطر المحتملة. ويتطلب ذلك أيضًا أن تقوم الجهة الفاعلة في مجال الحماية بانتظام بمراجعة المخاطر المرتبطة بإرسال المعلومات المتعلقة بالحماية التي يمكن أن تؤدي إلى تحديد هوية الضحايا أو الشهود، أو الكشف عن تلك المعلومات أو حتى تخزينها.

2 يقصد بالبيانات الشخصية أي معلومات تتعلق بشخص محدد أو يمكن تحديده، وفقًا للتعريف المنصوص عليه في اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد في ما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (1981).

3 قد تنطبق حسب الأوضاع أطر قانونية مختلفة في وقت واحد (على سبيل المثال القوانين الإقليمية والوطنية ، أو قوانين بلدين أو أكثر).

تنطبق هذه الاحتياطات أيضًا عندما ترغب منظمة في استخدام المعلومات المتعلقة بالحماية المتاحة على الإنترنت التي نشرها أفراد أو منظمات على مواقع أو مدونات أو شبكات اجتماعية أخرى أو عندما ترغب في إعادة نشرها. وتجدر الإشارة إلى أهمية التشديد على أن المنظمة التي تستخدم بيانات حساسة من مصادر أخرى على الإنترنت تتحمل المسؤولية نفسها عن عواقب معالجة بيانات الأفراد الواردة على الإنترنت، على سبيل المثال، الشهادات المباشرة من الناجيات من الاغتصاب المبين بها أسماء الضحايا والشهود، أو أي منهما، في بيئة غير مستقرة.

وينبغي لأي جهة فاعلة في مجال الحماية تنوي نقل معلومات عن الحماية أو الكشف عن مثل تلك المعلومات أن تراجع هذا الأمر بانتظام، حتى وإن حصلت على موافقة مستنيرة (انظر المعيار 47) من الضحية أو الشاهد أو كليهما وقت جمع المعلومات، فقد تكون الظروف قد تغيرت في هذه الأثناء.

وينطبق ذلك أيضًا عندما تعهد جهة فاعلة بمهمة جمع المعلومات لآخرين، فتظل مع ذلك مسؤولة عن تطبيق شركائها المعايير والمبادئ التوجيهية نفسها المعنية بمعالجة المعلومات التي تخص أفرادًا أو أحداثًا معالجة مهنية.

40. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية التي تنشئ نظامًا منهجيًا لجمع المعلومات عبر شبكة الإنترنت أو بوسائط أخرى أن تحلل كافة المخاطر المحتملة المتعلقة بجمع المعلومات وتبادلها ونشرها، وأن توائم بناء عليه طريقة جمعها وإدارتها ونشرها علنًا.

تعتبر المعلومات المستقاة من مواقع الإنترنت التي تتيح للمستخدمين تغذيتها مباشرة بالمعلومات، معلومات حساسة للغاية وتنطوي على مخاطر على مقدمها أو الأشخاص المذكورين فيها. فقد تبين، مثلاً، أن نشر صور الجرحى من صفوف المحتجين وهم يتلقون العلاج على يد متطوعين على الإنترنت، فور التقاطها، قد يكشف عن هويتهم مما قد يؤدي إلى عواقب سلبية. فنشر محتوى رسالة نصية قصيرة أو تغريدات موقع تويتر نشرًا آنيًا، على سبيل المثال، قد يثير انتباها غير مرغوب فيه لأنه يكشف عن مكان لاجئة كان هناك حرص على إخفائه. تنطوي إدارة المخاطر الناجمة عن إنشاء مثل هذه الأنظمة على تحديات معينة يجب أن تدرجها الجهات الفاعلة في التحليل الخاص بالحد من المخاطر.

وترد في ما يلي الأسئلة الرئيسية التي يتعين الإجابة عنها من أجل تحليل المخاطر وإدارتها على نحو فاعل.

- هل يمكن استخدام المعلومات في جمع معلومات استخباراتية في العمليات العسكرية أو العمليات الشرطية، أو هل يمكن أن تستخدمها جهة أخرى سيئة النية؟ وهل يمكن أن تتعقب السلطات المعلومات حتى تصل إلى مصدرها الأصلي؟
- هل وسيلة الاتصال التي يستخدمها الأفراد لنقل المعلومات إلى موقع محدد على الإنترنت مأمونة بما يُمكن من نقل البيانات الشخصية أو الحساسة؟
- هل هناك بروتوكولات واضحة لمعالجة البيانات الحساسة التي تم جمعها (على سبيل المثال، الأسماء التي تم تخزينها ولكن لا يسمح بالاطلاع عليها، أثناء عرض الأحداث على موقع ما - من دون تحديد الهوية الشخصية)؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل الجزء غير

العلني من الموقع آمن من مخاطر فقدان البيانات الشخصية أو الحساسة التي يجمعها، أو من سرقتها أو إساءة استخدامها؟

- ما المعلومات التي يمكن نشرها أو تبادلها مع الشركاء مما تم جمعه لتحقيق أهداف المنظمة دون جعل الأفراد المعنيين عرضة للخطر؟
- هل هناك خطر على المنظمة نفسها، لا سيما في ما يتعلق بقدرتها على الوصول إلى الميدان أو استمرار وصولها إليه؟

ينبغي للمنظمات فهم هذه المخاطر وإدارتها. ويمكنها على وجه الخصوص مواءمة الطريقة التي تعرض بها المعلومات على الملأ. وينبغي أن يكون مستوى الدقة (سواء من حيث الحد من الناحية الزمنية أو من حيث تحديد الموقع الجغرافي) عند تغذية الخرائط بالأحداث مطابقًا لنتائج تحليل المخاطر.

تعكف مجموعات العمل المعنية بتغذية خرائط الأزمات على استحداث ممارسات جيدة، منها استخدام أدوات ترشح المعلومات التي تتبادلها علنًا وبالتالي إخفاء مصادرها عند الحاجة. ويعد ذلك أمرًا منطقيًا غير أنه يتطلب فهمًا دقيقًا للمخاطر في الأوضاع السائدة. ويقتضي ذلك بحث المخاطر مع أولئك الذين على دراية بالأوضاع، وكلما كان ذلك ممكنًا، مع الموجودين في مكان الحدث، قبل الشروع في جمع المعلومات عن بعد عبر موقع على شبكة الإنترنت، أو إحالة الأفراد إلى موقع إلكتروني معين.

وينبغي لهذه المجموعات أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتجنب المواقف التي قد تجعل الأفراد عرضة للانتقام، مع الأخذ في الاعتبار عدم وجود وسائل تقنية تضمن عدم قرصنة جهات أخرى سيئة النية للمعلومات التي تم جمعها على الإنترنت أو عن طريق الرسائل النصية القصيرة أو تعقبها.

كما ينبغي للمنظمة التي تدير الموقع أن تلتزم بالشفافية وأن تشرح بعبارات بسيطة ولغة ملائمة البنود الواردة في ما يلي حتى يقرر المستخدمون ماهية المخاطر التي تكتنف عملية إرسال معلومات شخصية أو معلومات عن الحماية:

- هوية المنظمة؛
- الغرض من الموقع؛
- كيفية استخدام المعلومات، وكيفية تشغيلها، ولا سيما مع من يجوز تبادلها، وكيفية تعديل البيانات الشخصية أو حذفها إن لزم الأمر؛
- المخاطر المحتملة والتدابير المتخذة للحد منها.

تعتبر هذه التدابير ضرورية لضمان الشفافية بشأن الغرض من جمع المعلومات. وسوف تسهم أيضًا في معالجة مسألة الموافقة المستنيرة عندما لا يتوفر اتصال مباشر بين العاملين في الميدان وأولئك الذين يرسلون المعلومات (انظر المعيار 48).
ويجب على المنظمين أيضًا وضع آلية لتلقي الاقتراحات وكذلك الشكاوى، لتحسين المنهجية المتبعة والأدوات المستخدمة.

اتخاذ التدابير الملائمة وضمان الجودة

41. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تحدد نطاق المعلومات ومستوى دقتها ومدى عمق تفاصيلها بما يتسق مع الغرض من استخدامها.

يعد وضع أهداف واضحة وأطر زمنية أمرًا أساسيًا في عملية جمع المعلومات. وغالبًا ما تنشأ المشاكل بسبب عدم تحديد هذه الأهداف، وسوء توصيلها لأولئك المعنيين بجمع المعلومات. ولذا ينبغي أن يكون الغرض من عملية جمع المعلومات دعم هدف محدد يرتبط بالأنشطة الميدانية، وأن تكون هذه العملية مكيَّفة مع هذا الهدف قدر الإمكان. وتجدر الإشارة إلى أنه من الأهمية بمكان - من ناحية العمليات الميدانية - أن يكون لدى جميع المعنيين بإدارة المعلومات فهم مشترك لهذا الهدف. ويشمل ذلك: المراقب الميداني المعني بإجراء المقابلات مع الشهود والضحايا، وخبراء الاتصالات أو مسؤول الصحافة المعني بجمع دراسات الحالة أو المواد الإعلامية، والمحللين، ومدير المشروع.

ويقتضي الأمر أيضًا أهدافًا واضحة من أجل تحديد نطاق جمع المعلومات، وقد يكون هذا النطاق محدودًا أو واسعًا بحسب ما يلائم تحقيق الأهداف المعلنة، ومن الأمثلة على الحالة الأولى الأطفال في منطقة جغرافية محددة ممن انفصلوا عن أسرهم في الأشهر الاثنى عشر المنصرمة.

ويسهم وضوح الأهداف، ودقة تعريف نطاق المعلومات التي يتعين جمعها، ووعي الجهات المعنية وعيًا ملائمًا بهذه العناصر، في توضيح المتطلبات الأساسية في عملية جمع المعلومات. وينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية عند تحديد نطاق المعلومات المطلوبة أن تضع في الاعتبار الاستراتيجيات والأهداف طويلة الأجل المتعلقة بجمع البيانات، وعدم تفويت فرص جمع البيانات من الأفراد الذين قد يصعب أو يستحيل إعادة الاتصال بهم. وينبغي عند تحديد نطاق واسع من أجل الحصول على معلومات ضرورية نظرًا للصعوبات المتوقعة في معاودة التواصل مع أفراد أو مجتمعات محلية، ألا يكون ذلك سببًا في عدم معاودة الاتصال بأولئك الذين أسهموا في جمع المعلومات، كلما كان ذلك ممكنًا.

وينبغي أن يكون ذلك واضحًا، وإلا فقد يغفل الموظفون الميدانيون معلومات قيمة لعدم إدراكهم أهميتها، أو على العكس، قد يجمعون معلومات حساسة لا صلة لها بالأهداف المحددة، وبالتالي لن تُستخدم. ينبغي ببساطة عدم جمع معلومات لا يقتضيها الغرض المحدد وقت جمعها أو قبله، من أجل تجنيب مقدمي المعلومات مخاطر لا داعي لها، أو جلسات استجواب موجعة، أو توقعات زائفة.

وأخيرًا، ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تحدد مستوى صحة المعلومات التي تنوي جمعها ودقتها. وينبغي لها عندما تقوم بتقصي الحقائق بشأن انتهاكات محددة، أن تقرر مسبقًا مستوى الدقة اللازمة لعملها، مثل تقارير المناصرة، أو البيانات الثنائية.

! 42. ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تراجع المعلومات التي تم جمعها مراجعة منهجية من أجل التأكد من صحتها ودقتها وتحديثها.

تعد المعلومات ذات الجودة المتعلقة بالحماية نتاج نظام معلوماتي جيد الأداء، ينظم تدفقها، ويحدد المهام والمسؤوليات في كل مرحلة: جمع المعلومات ومعالجتها وتحليلها. ويكفل اتباع مثل هذا النظام جمع المعلومات على نحو منتظم ومنهجي، مع ضمان مستوى من الجودة يكون متسقًا وصحيحًا.

ينبغي من الناحية المثالية، أن تُجمع المعلومات من مصادر مباشرة، وأن تتضمن تفاصيلَ ملائمة، وأن تكون مدعومة من مصادر مختلفة، وأن تُحدث بانتظام. ومع ذلك، ومن الناحية العملية، غالبًا ما تكون دورة المعلومات إلى حد ما غير رسمية وعشوائية؛ مما يؤدي إلى عدم إدارة المعلومات أو فحصها على نحو منتظم. ويسهل نشأة سوء الفهم بين أولئك القائمين على جمع المعلومات وأولئك القائمين على تحليلها.

وينبغي إسناد مسؤولية واضحة، من أجل إدارة هذه المخاطر، بحيث تُقيم المعلومات التي تم جمعها، وتُتخذ الإجراءات الملائمة في حالة عدم ملاءمة الجودة. وقد يتضمن ذلك إعادة تصميم النماذج التي تُستخدم في إدخال المعلومات، أو توضيح المصطلحات في مسارد، أو توفير وجيه وتدريب عام على تقصي الحقائق، وإجراء المقابلات، وجمع المعلومات. ويتطلب الأمر أيضًا تقييم مدى صحة البيانات وملاءمتها في الظروف سريعة التغير.

وتكون عادة المعلومات المباشرة المقدمة من فرد محدد بوضوح وموثوق به أو منظمة محددة بوضوح وموثوق بها خلال مقابلة وجهًا لوجه، أكثر مصداقية من تلك التي تنشرها جهات غير معلومة الهوية أو أفراد غير معلومي الهوية على شبكة الإنترنت. وهناك مع ذلك مفاضلة بين الدقة والسرعة، إذ تعد عملية جمع معلومات مباشرة وصحيحة في الواقع مسألة مكلفة، وتستغرق وقتًا طويلًا، ويمكن أن تكون محفوفة بمخاطر شديدة على كل المنخرطين فيها، وهي عملية ليست ممكنة دائمًا. ويمكن أن يكون استخدام التواصل الجماعي على نحو فاعل وحذر في جمع البيانات في الميدان وتجميعها مفيدًا عندما يكون النشاط الميداني إما غير ممكن أو تعترضه عوائق. ويمكن أن يلفت النظر إلى مجالات، أو مشاكل، أو أنماط محددة تحتاج إلى مزيد من البحث. ويُمَكن التواصل الجماعي المنظمات الراسخة ميدانيًا من التثبت من البيانات التي تم جمعها مباشرة في الميدان.

ويجب على الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان، عند جمع المعلومات بالتواصل الجماعي، أن تحدد سبل التحقق من صحة المعلومات المقدمة بمضاهاتها مع مصادر أخرى ذات مصداقية. وينبغي لها عند الشك أن تسم المعلومات بما يفيد عدم التحقق منها. ويمكن تحديد عدة مستويات من المصداقية عند وسم صحة المعلومات التي تم الحصول عليها من مصادر مفتوحة.

43. ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تكون صريحة بشأن مدى صحة ودقة المعلومات التي تستخدمها أو تتبادلها.

ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية اتخاذ تدابير للحد من مخاطر تقديم تصور زائف أو غير مكتمل عن القضايا التي تنوي معالجتها.

قد تشعر الجهة الفاعلة في الأزمات بضغوط تجعلها تفصح عن نتائج لم يتسن لها التحقق منها تمامًا. وينبغي لها عند حدوث ذلك إدراك أهمية عدم التعجل في استخلاص استنتاجات قاطعة، أو مفرطة في الإيجابية.

ولا يعد من ناحية أخرى الافتقار إلى معلومات تم التثبت منها تمامًا سببًا للتقاعس عن اتخاذ إجراءات عند وجود أسباب مقنعة بارتكاب انتهاكات واحتمال تكرارها.

وينبغي أن يبين أي تقرير خارجي مدى صحة محتوياته على نحو عام. ويمكن إدراج الحوادث التي لم يتم التحقق تمامًا منها بعد فيه ما دام يكشف عن مستوى صحتها بوضوح. ولا تعني الشفافية في ما يخص المصداقية بالضرورة شفافية تامة بالنسبة لكيفية جمع المعلومات. ويقتضي الأمر أن تحقق الجهات الفاعلة في مجال الحماية التوازن بين هذه الشفافية وضرورة ضمان سلامة وخصوصية الأشخاص الذين يقدمون معلومات قد تكون حساسة.

44. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تجمع المعلومات ثم تعالجها على نحو موضوعي وغير متحيز تجنبًا للتمييز، وأن تحدد التحيز الذي قد يؤثر في عملية جمع المعلومات وأن تعمل على الحد منها.

يرتبط مفهوم التمييز عندما يتعلق الأمر بجمع المعلومات ومعالجتها ارتباطًا وثيقًا بالتحيز، وكلاهما على حد سواء يمكن أن يحرِّف عملية جمع المعلومات وتحليلها.

يمكن تعريف **التحيز** على أنه أي تحريف منهجي للمعلومات، سواء أكان ذلك عن قصد أم لا. ويعتبر فهم احتمالات وجود تحيز في جميع الجهود المبذولة لجمع المعلومات هو نقطة البداية لتحديد مصادره وتقليل تأثيره. ويمكن أن ينشأ التحيز بسبب جامع المعلومات ومقدم المعلومات، وقد يرجع إلى مجموعة من العوامل تتضمن التغطية المحدودة، عندما يتعذر على جامع المعلومات الوصول إلى جميع المصادر، أو الحصول على عينة ممثلة؛ وإلى حواجز الاتصال بين القائم بإجراء المقابلة ومقدم المعلومات، مثل عزوف الإناث عن الكشف عن معلومات مع المحاور الذكر؛ والتحامل الذي قد يتعامل به المحاور. ويمكن أيضًا أن ينشأ التحيز من تشوش مقدم المعلومات الذي قد يكون غير قادر على تذكر الأحداث، أو تقديمه شهادة كاذبة أو مبالغًا فيها بسبب ضغوط اجتماعية، أو معتقدات سياسية أو أيديولوجية، أو بسبب محاولات التأثير في إمكانية الحصول على مساعدة.

يمكن الحد من التحيز بوضع إجراءات لجمع المعلومات تضمن جمع عينات ممثلة، وزيادة الوعي خلال تدريب الموظفين الميدانيين وتوجيههم.

تحمل المنهجيات المختلفة المستخدمة في جمع البيانات بطبيعتها تحيزًا محتملًا. ويعد فهمها أمرًا مهمًا من أجل الحد منها. فقد تبيّن، مثلًا، أن استخدام التواصل الجماعي مع التقنيات الحديثة قد يوفر اتصالات شبه آنية ويقلل من التحيز المرتبط بعدم التكافؤ بين الجهات الفاعلة

في مجال الحماية من حيث النشاط الميداني. ومن ناحية أخرى، فإن مخاطر التلاعب أو الإفادات المبالغ فيها قد يصعب كشفها مقارنة بإجراء مناقشة مباشرة مع الأفراد والمجتمعات المحلية في الميدان. وقد يؤدي التواصل الجماعي، وكما ورد في مقدمة هذا الفصل، إلى أصناف أخرى من التحيز من شأنها أن تشوه صورة الواقع، لا سيما بسبب عدم تكافؤ الفرص في استخدام الأجهزة أو شبكات الهاتف المحمول أو الاتصال بالإنترنت.

ويمكن أن يسهم استخدام مجموعة من المنهجيات والمصادر بما فيها التواصل الجماعي والصور الملتقطة من الجو أو عبر الأقمار الصناعية، وجمع المعلومات على النحو الاعتيادي ميدانيًا في زيادة الدقة والحد من خطر تحريف المعلومات بالتثبت منها.

ويعتبر **عدم التمييز** مبدأً أساسيًا في جميع أنشطة الحماية - وجمع المعلومات ليس استثناء من ذلك. وقد تحدد معايير، مثل السن أو الجنس أو الموقع الجغرافي، نطاق جمع المعلومات. وينبغي أن تستند هذه المعايير على الغرض من جمعها (مثل تسجيل القصر المفصولين عن أسرهم في مخيم للنازحين داخليًا)، وينبغي أن تكون شفافة. ويجب بمجرد تحديد المعايير إجراء عملية جمع المعلومات على نحو متكافىء ومنصف. ويجب أن يدرك القائم على جمع المعلومات الاحتمال الوارد المتمثل في استبعاد بعض المشاركين بسبب القدرات اللغوية أو الانتماء السياسي، أو المستوى التعليمي، أو إمكانية استخدام وسائل الاتصال عند استخدام أداة التواصل الجماعي، أو غيرها من العوامل. ويجب بالتالي أن يتخذ جميع التدابير المعقولة لتفادي التحيز المحتمل الذي قد يؤدي إلى تمييز عن غير قصد. ويؤدي أخذ العينات التي تنطوي على تحيز، حتى عندما لا يصل ذلك إلى درجة التمييز، إلى الحد من فهم الحالة فهمًا دقيقًا ويشوه نتائج الاستجابة للاحتياجات.

45. يجب اتخاذ الإجراءات الأمنية التي تلائم حساسية المعلومات قبل الشروع في جمع أي معلومات، بغية ضمان حماية المعلومات من الضياع أو السرقة، أو الاطلاع غير المصرح به عليها، أو الكشف عنها، أو نسخها، أو استخدامها، أو تحويرها، وذلك أيًّا كان النسق الذي تحفظ فيه.

ينبغي اتخاذ التدابير الوقائية التي تكفل حماية السجلات الورقية والمعلومات الرقمية على حد سواء. وتتباين طبيعة هذه التدابير بحسب حساسية المعلومات، فكلما زادت حساسية المعلومات ارتفع مستوى الحماية المطلوب. وينبغي، باعتبار ذلك قاعدة عامة، ألا تبدأ عملية جمع المعلومات ومعالجتها إلا بعد اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة بما يضمن بقاء جميع المعلومات الحساسة سرية.

ويجب على المنظمة التي تستخدم معلومات حساسة بشأن الحماية وضع آليات للرصد واتخاذ تدابير تصحيحية في حال وجود أي اختراق لهذه الإجراءات. تزداد المساءلة وبالتالي أمن العملية برمتها عند تحديد تعريف واضح للموظفين يبين المهام والمسؤوليات، لا سيما الإشراف على معالجة البيانات وحق الفرد في الاطلاع على البيانات الحساسة.

ويجب أن تدرك الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن التقنيات الجديدة تزيد إمكانية تعرضها للاختراقات الأمنية، ولكنها مع ذلك قد لا تتوفر لديها المعرفة الملائمة بهذه التقنيات حتى يتسنى لها تحديد هذه المخاطر. ولذا يجب أن تلتمس المشورة المهنية من المتخصصين في إدارة المعلومات عند وضع إجراءات تنطوي على جمع البيانات أو نقلها بالوسائل الإلكترونية. وينبغي لها في الأمد البعيد بناء هذه القدرات المهنية داخل المؤسسة، وبالتالي تعزيز الحوار المستمر بين المتخصصين بشأن الحماية، من ناحية، وموظفي تكنولوجيا المعلومات من ناحية أخرى.

وينبغي تقييم أمن النظام وتحديثه بانتظام عند معالجة البيانات الحساسة إلكترونيًّا ونقلها.

ويجب أيضًا على الجهة الفاعلة في مجال الحماية قبل أن تقرر جمع معلومات حساسة في أوضاع معينة ما أو تخزينها، أو كليهما، تقييم العوامل الخاصة بتلك الأوضاع التي قد تؤثر في أي مرحلة في مقتضيات حماية المعلومات السرية التي تم جمعها. فقد تبيّن، مثلاً، أهمية وضوح ما إذا كانت المنظمة قد تضطر لتسليم المعلومات إلى الشرطة أو القضاء. وينبغي لها في حالة جمع المعلومات أو نقلها عن طريق الهاتف المحمول، أو موقع على شبكة الإنترنت، تقييم ما إذا كان هناك احتمال إجبار السلطات مقدمي خدمات اتصالات الهاتف المحمول أو خدمات الإنترنت على تسليم البيانات المخزنة ضمن خدماتها.

وقد يكون تقييم التشريعات والممارسات الوطنية المعنية بحماية المعلومات وإتاحة الاطلاع عليها أمرًا ضروريًا. ولذا فإنه من الأهمية بمكان تحديد ما إذا كانت الجهات الفاعلة في مجال الحماية في موقف يسمح لها برفض تسليم بعض البيانات إلى السلطات إذا طلب منها ذلك. وينبغي في حالة عدم وجود ضمانات بمراعاة السرية الامتناع عن جمع أي معلومات حساسة من شأنها أن تعرض مقدمها للخطر لو توصلت إليها جهات غير مصرح لها بالاطلاع عليها.

الإعداد لإجراء المقابلات وضمان الحصول على الموافقة المستنيرة ومراعاة الخصوصية

46. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية قبل إجراء مقابلات أن تعد تحليلاً بشأن المخاطر التي تحدق بأولئك الذين تجري المقابلات معهم وبالقائمين على إجرائها.

لقد سبقت الإشارة (انظر المعيار 39) إلى أهمية تقييم المخاطر المحتملة التي تنطوي عليها المشاركة في تقديم معلومات. وينطبق ذلك خاصة على إجراء المقابلات وتخزين المعلومات التي تم جمعها واستخدامها لاحقًا.

تحتوي المعلومات الخاصة بالحماية على معلومات حساسة عن طبيعة الانتهاكات التي تؤثر في الأفراد والجماعات، وهوية مرتكبيها، وقد تكشف أيضًا عن تفاصيل تنفيذ عمليات عسكرية قد تكون ذات قيمة بالنسبة للقوات المناوئة، ومجرد جمع المعلومات عن انتهاكات يمكن أن يعرض الأفراد أو الجماعات للخطر، خاصة إذا ما تم انتقاؤهم للمشاركة في هذه العملية. وتنشأ المخاطر أيضًا من نقل المعلومات - لا سيما من خلال تقارير المناصرة أو تقارير عن حالات تتعلق بحماية أفراد - إلى سلطة يُحتمل أن تكون حادة.

يواجه الضحايا وأسرهم، أو الجهة الفاعلة التي تجمع المعلومات أنواعًا عديدة من المخاطر باعتبارهم مصادر لهذه المعلومات، وتتضمن الآتي: خطر انتقام الجناة من الضحايا، أو مصدر المعلومات أو جامعها، وخطر الكشف عن معلومات قد تؤدي إلى وصم الضحية، وخطر اضطرار الجهات الفاعلة في مجال الحماية للكشف عن معلومات للسلطة، لاستخدامها في دعاوى أمام المحاكم لم يحصل في شأنها على موافقة مستنيرة ممن تجرى معهم المقابلات. ينبغي تحليل هذه المخاطر لتحديد ماهية المعلومات شديدة الحساسية المرتبطة بأوضاع معينة؛ والمخاطر المحتملة لإدارة المعلومات، بما في ذلك سرقة المعلومات وتسريبها، وعما إذا كان يمكن استيلاء السلطات على معلومات حساسة.

ويقتضي الأمر بعد تحديد المخاطر المحتملة إنشاء آليات إجرائية تعمل على الحد من النتائج السلبية، ويمكن أن تتضمن أساليب لنقل المعلومات التي تكفل حجب مصادر المعلومات أو هوية الضحايا، أو تأجيل مقابلات مع مصادر وشهود عيان إلى الوقت الذي يصبحون فيه بعيدًا عن متناول أولئك الذين قد يسعون للنيل منهم. ويجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية التي تستشعر أن المخاطر شديدة للغاية وأنها تفتقر للآليات الملائمة للتعامل معها أن تنظر في التخلي عن جمع المعلومات المزمع جمعها، وأن توجه الضحايا والشهود لجهات فاعلة أخرى في مجال الحماية مما لديها إمكانات أفضل لمعالجة المعلومات.

47. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية عند إجراء مقابلات فردية أو جماعية ألا تجمع معلومات شخصية إلا بموافقة مستنيرة من الشخص المعني والذي يجب إحاطته علمًا بالغرض من جمع هذه المعلومات. ويجب ألا يُكشف عن المعلومات الشخصية أو نقلها لأغراض أخرى غير تلك التي جمعت أصلًا من أجلها، وأعطيت الموافقة بشأنها، وذلك ما لم تكن هناك موافقة صريحة بذلك.

ينطوي احترام الفرد على اعتباره كيانًا مستقلًا بذاته حرًا في خياراته. ولذا يجب قبل تقديم أي شخص معلومات شخصية عن نفسه أو عن آخرين، أو بشأن حوادث معينة، إعطاؤه فرصة اتخاذ قرار مستنير بشأن ما إذا كان يود المشاركة في عملية جمع المعلومات أم لا.

وينبغي إبلاغ الشخص المعني بالوقت الذي قد تنقل فيه المعلومات المقدمة إلى السلطات أو إلى جهة أخرى، بما في ذلك الهيئات القضائية الوطنية أو الدولية. ويجب تسمية الجهة التي سوف تنقل إليها المعلومات، وينبغي توضيح الغرض من نقلها، ودراسة المخاطر المرتبطة بذلك، قبل أن يُطلب منه تقديم موافقته.

ويجب أن يكون للفرد خيار تقديم المعلومات دون الكشف عن هويته.

مفهوم الموافقة المستنيرة

يقصد بالاستنارة وجوب حصول مقدم المعلومات على شرح بلغة بسيطة تخلو من المصطلحات لما يلي:

- هوية جامع المعلومات، وشرح موجز للمهمة المحددة الموكَلة إلى المنظمة؛
- الغرض من عملية جمع المعلومات ونطاقها وأسلوبها، والغرض من استخدام المعلومات التي تم جمعها (طرح قضايا، أغراض إحصائية...إلى آخره)؛
- تفاصيل عن المخاطر المحتملة وفوائد المشاركة في العملية؛
- معنى مراعاة السرية، وكيفية تطبيقها، مع التركيز تركيزًا خاصًا على أنه يمكن للشخص الذي تجرى معه المقابلة أن يطلب إبقاء أي معلومات قد تكشف عن هويته سرية؛
- معلومات عن كيفية التواصل مع القائم على جمع المعلومات؛
- تفاصيل حول مدة استخدام المعلومات، وكيفية الاحتفاظ بها (تخزينها) ومكان ذلك؛
- تذكير المشارك بأن بإمكانه التوقف عن المشاركة في أي وقت، وطلب تدمير معلوماته في أي وقت يكون فيه ذلك ممكنًا.

تدل **الموافقة** على قبول المشارك بأن تُستخدم المعلومات على النحو المبين له. وعادة ما تكون الموافقة مشروطة. لذا يجب تحديد ما إذا كان يمكن استخدام الإفادة كلها، بما فيها هوية المشارك، أو ما إذا كان استخدام المعلومات مشروطًا بالحفاظ على سرية هويته. ويجوز للمشارك أن يعتبر بعض الأجزاء من شهادته سريًا، وبعضها الآخر غير سري، وينبغي أيضًا توضيح ذلك وتسجيله. ويجوز على سبيل المثال اعتبار المعلومات الخاصة بانتهاكات وقعت في الآونة الأخيرة في مخيم للنازحين داخليًا حيث الجناة ما زالوا في منطقة مجاورة معلومات سرية، في حين تكون الانتهاكات التي حدثت في الماضي وأفضت إلى النزوح معلومات غير سرية.

ينبغي دائمًا الحصول على الموافقة المستنيرة بطرائق ملائمة من الناحية الثقافية، وينبغي ألا تجمع معلومات عن الحماية إلا بعد تدريب الموظفين الميدانيين للتأكد من استيعابهم مفهوم الموافقة المستنيرة والتزامهم بها. كما ينبغي بذل جهود مناسبة للتواصل على نحو ملائم مع الأفراد الذين قد تكون لديهم إعاقة حسية أو أي إعاقة أخرى.

وينبغي ارتباط تفاصيل الموافقة بمستوى السرية المطلوب ارتباطًا متلازمًا في جميع مراحل عملية جمع المعلومات، بحيث يكونان مثل أصابع اليد الواحدة. ويجب الامتناع عن إرسال معلومات إلى جهة أخرى إذا لم تُطلب الموافقة أو لم تُسجل. ويتطلب الأمر في مثل هذه الظروف، زيارة المشارك لطلب موافقته والحصول عليها قبل إرسال المعلومات.

ويقتضي الأمر أيضًا موافقة أخرى عند تسليم معلومات شخصية لجهة فاعلة أخرى في مجال الحماية، أو للسلطات، وخصوصًا عند احتمال استخدامها في أغراض أخرى غير تلك التي جمعت أصلاً من أجلها. وتجوز الاستثناءات عندما تكون المصالح الجوهرية للشخص المعني، أو لآخرين على المحك. قد لا يمكن في بعض الحالات الحصول على موافقة مستنيرة ممن يقدم المعلومات أو تشير إليه المعلومات، على سبيل المثال، عند البحث عن مفقودين لا يمكن الوصول إليهم لأخذ موافقتهم. وقد لا يكون بوسع آخرين، مثل الأطفال أو أولئك الذين يعانون من عاهات فكرية، توقع المخاطر التي ينطوي عليها تقديم معلومات أو فهم هذه المخاطر. فينبغي حينذاك اتخاذ القرارات بعد تقييم مصالحهم الفضلى، بالتشاور مع الأقارب، أو ممثل قانوني، أو مقدمي الرعاية أو آخرين ممن هم على مقربة منهم.

ولا يعفي حصول الجهة الفاعلة على الموافقة المستنيرة الضرورية من مسؤوليتها المتمثلة في تقييم المخاطر التي قد تلحق بأفراد أو جماعات معينة جراء جمع المعلومات الحساسة وتخزينها أو استخدامها. وإذا وُجد أن المخاطر شديدة للغاية، أو قد تتفاقم بمرور الوقت، لا ينبغي استخدام المعلومات، حتى في حالة الحصول على الموافقة المستنيرة.

48. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تلتزم بمفهوم الموافقة المستنيرة عندما تدعو عموم الناس، أو أفرادًا من مجتمع ما، إلى تزويدها عفويًا بمعلومات عبر خدمة الرسائل القصيرة، أو منصة إنترنت مفتوحة، أو أي وسيلة اتصال أخرى، أو عند استخدام المعلومات المتاحة بالفعل على الإنترنت.

الخدمة المفتوحة لتوفير المعلومات

ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية ضمان حصول الأفراد على معلومات كافية عن الغرض من جمع البيانات وعن طريقة إدارة ما يرسلونه من معلومات وكيفية الكشف عنها. ويعد ذلك أمرًا ضروريًا حتى يمكن اعتبار أن أولئك الذين يرسلون معلومات يقدمون بذلك ضمنيًا موافقتهم على الكشف عن البيانات.

ويعتبر من الأهمية بمكان شرح كل من المخاطر والاحتياطات المتخذة على نحو مفهوم لأولئك الذين يرغبون في إرسال معلومات. وينبغي أيضًا أن يُوضَّح لهم ما إذا كانت كل المعلومات أو جزء منها فقط متاحًا للجمهور وما إذا كان يمكن أن تكشف عن هويتهم. كما ينبغي تحديد من يسمح له بالاطلاع على المعلومات غير المتاحة للجمهور والتي تطلع عليها جهات محدودة. وإذا كان الأمر كذلك، هل تتضمن هذه الجهات اللجان الوطنية لحقوق الإنسان، أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؟ وهل تتضمن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو غيرها من قوات الجيش والشرطة المكلفة بمهمة دولية في البلدان التي تنتشر فيها؟ ما هي الضوابط التي تحكم عملية الاطلاع على المعلومات، ومدة صلاحيتها واستخدامها؟ هل ستكون المعلومات متاحة لسنوات أم سوف تُمحى بعد مرور بعض الوقت؟ وأخيرًا، ينبغي أن يعرف أولئك الذين يقدمون المعلومات ما إذا كان سيصبح بمقدورهم النفاذ مجددًا للمعلومات التي أرسلوها لتصحيحها أو حذفها.

وتجدر الإشارة بطبيعة الحال إلى أنه بمجرد نشر المعلومات على الإنترنت، يمكن أن ينقلها عدد غير محدود من المواقع. ومن ثم يمكن تعديل هذه المعلومات، وإبداء تعليقات عليها، وضمها لمعلومات أخرى، أخرجت من سياقها، وبالتالي تتحول إلى شيء مختلف تمامًا. ولذلك فمن الصعب، إن لم يكن من المستحيل، التأكد من أن المعلومات المنشورة على الإنترنت سوف تستخدم للغرض الذي جمعت أصلًا من أجله، وأنه يمكن تعديلها أو حذفها وفقًا لرغبة الشخص المعني أو مصلحته الفضلى. ويجب إبلاغ أولئك الذين يرسلون المعلومات بذلك بحيث يكونون على بينة من ذلك.

وإذا حجب جزء من المعلومات عن الجمهور، وأُتيح لمجموعة مختارة من المنظمات، إذ ذاك يجب احترام معايير التعاون وتبادل المعلومات الواردة في نهاية هذا الفصل. وتجدر الإشارة إلى أنه من الأهمية الخاصة بمكان قبل تبادل البيانات، أن تظل المنظمة التي تجمع البيانات مسؤولة عن ضمان الإرادة والقدرة لدى كل شريك من شركائها على احترام المعايير المتعلقة بحماية البيانات.

منصات التواصل الجماعي وخرائط الأزمات

تتوفر آلاف المشاريع المختلفة المعنية بالتواصل الجماعي وخرائط الأزمات المتاحة على شبكة الإنترنت، أو بشكل مستقل دون اتصال بالإنترنت. ولا يحوي معلومات قد تعتبر معلومات حساسة عن الحماية سوى عدد قليل منها. ومع ذلك، أصبح هناك اتجاه منذ عام 2008 نحو استخدام التواصل الجماعي لرصد اتجاهات الحوادث والتجاوزات خلال الأزمات.

لقد أجريت التمارين الأولى دون إجراءات واضحة تقيم المخاطر التي يواجهها الأفراد الذين شاركوا أو الذين كُشف عن أسمائهم أو تحد من هذه المخاطر، ومع ذلك أصبحت الجماعات المنخرطة في جهود الخرائط التفاعلية للأزمات في حاجة متزايدة إلى تحديد هذه المخاطر وإدارتها. وتدرك هذه الجماعات إدراكًا متزايدًا ضرورة إيلاء اهتمام خاص لعدة أمور من بينها حماية القصر ممن يرسلون معلومات، أو تكشفت أسماؤهم أو أماكنهم في المعلومات الواردة.

أخذ القائمون على إدارة المنصات التي تدعو الجمهور إلى تقديم معلومات في الاعتبار الاحتياطات اللازمة مما جعل من إدارتها أمرًا بالغ التعقيد. ولا تتوفر منهجية شاملة في ذلك الشأن. وتتضمن الملاحظات الواردة في هذه المعايير بعض العناصر الرئيسية التي ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تأخذها بعين الاعتبار لدمج مفهوم الموافقة المستنيرة على أفضل وجه ممكن.

استخدام معلومات الإنترنت المتأتية من مصادر مختلفة على الشبكة

قد تنشئ الجهات الفاعلة في مجال الحماية موقعًا على شبكة الإنترنت تدعو فيه إلى توفير معلومات، كما هو موضح في المعيار 40. كما قد تتصفح الإنترنت بحثًا عن المعلومات ذات الصلة، ويمكنها القيام بذلك بنسخ البيانات المتاحة على الملأ على شبكة الإنترنت (من التغريدات، وشبكات التواصل الاجتماعي، والمواقع الأخرى)، أو الحصول على البيانات غير المنشورة على الملأ التي تجمعها على الإنترنت جهات فاعلة أو مواقع أخرى بعد التوصل إلى اتفاق معها.

غالبًا ما يكون من الصعب جدًا بل حتى من المستحيل تحديد المصدر الأصلي للمعلومات المتاحة على شبكة الإنترنت والتأكد مما إذا كانت المعلومات جمعت على نحو منصف أو قانوني بموافقة مستنيرة من أولئك الذين تتعلق بهم هذه البيانات، أي بعبارة أخرى، البيانات الشخصية المتاحة على شبكة الإنترنت ليس نشرها دائمًا نتيجة اختيار واع من الأفراد المعنيين بتبادل المعلومات في المصادر المفتوحة.

وليس المقصود من المعلومات التي يمكن استرجاعها أن الغرض منها بالضرورة هو أن تكون "علنية" في المقام الأول، وأنه يمكن نشرها على موقع الجهات الفاعلة في مجال الحماية دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة. ولذا لا بد من الالتزام بالتحقق من موافقة الشخص التي سوف تُستخدم بياناته. ولا ينبغي نشر معلومات تيسر من تحديد الضحايا أو الشهود إن كان الحصول على هذه الموافقة لا يمكن من الناحية الواقعية، ما لم تكن الفوائد المتوقعة من نشرها تفوق المخاطر على نحو واضح. ويوصى بشدة في حالة عدم اليقين عرض سوى البيانات المجمعة دون أي علامات تكشف عن الأفراد.

لا تعفي هذه الاحتياطات الجهة الفاعلة في مجال الحماية من إجراء تحليل دوري بشأن المخاطر (على النحو المنصوص عليه في المعيارين 39 و40) لتقرر ما إذا كان ينبغي مواصلة الكشف عن معلومات حساسة أم لا.

! 49. ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تحيط قدر الإمكان الضحايا والمجتمعات المحلية التي زودتها بمعلومات عن التجاوزات والانتهاكات علمًا بالإجراءات التي اتخذتها نيابة عنها، والنتائج التي أسفر ذلك عنها. وينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية التي تستخدم معلومات أمدها بها أفراد أن تتأهب لأية تداعيات سلبية على الأفراد أو المجتمعات المحلية المعنية بسبب الإجراءات التي اتخذتها، وأن تتخذ تدابير للحد من هذه التداعيات.

يتوقع عادة الأفراد الذين قدموا معلومات عن التجاوزات والانتهاكات أن الجهة الفاعلة في مجال الحماية التي تجمع المعلومات سوف تتخذ إجراءات نيابة عنهم. وينبغي للجهات الفاعلة بالإضافة إلى توفير معلومات مُحدثة عن هذه العملية، وعن التقدم المحرز، أن تعاود زيارتهم بعد جمع المعلومات؛ إذ إن ذلك من شأنه أن يثبت احترامها لأولئك الذين شاركوا في العملية. ويزيد ذلك من ثقتهم ويمكن أن يسفر أحيانًا عن استقاء مزيد من المعلومات.

ويمكن لمثل هذه الزيارات أيضًا أن تسمح ببحث التداعيات السلبية غير المتوقعة على الأفراد أو المجتمعات المحلية جراء الإجراءات المتخذة نيابة عنهم. وينبغي للجهة الفاعلة في مجال الحماية، كلما تنشأ مثل هذه العواقب، أن تبذل قصارى جهدها لاتخاذ إجراءات تصحيحية. كما ينبغي لها تضمين هذه التداعيات في تحاليل المخاطر اللاحقة، وتقييم مدى حاجتها إلى مراجعة إجراءاتها المعنية بجمع المعلومات وإدارتها. ويجب التأكيد على أنه في بعض الظروف الاستثنائية، قد تكون معاودة زيارة أولئك الذين قدموا معلومات سرية في حد ذاته أمرًا محفوفًا بالمخاطر، لا سيما أنها تجذب مزيدًا من الاهتمام باتصالات الأفراد مع الجهات الفاعلة الدولية في مجال العمل الإنساني أو حقوق الإنسان.

وتعتبر معاودة الزيارة في حالة جمع معلومات من عموم الناس من خلال شبكة الإنترنت والرسائل النصية القصيرة أو كلتيهما، أمرًا غير مرجح. لذا ينبغي للجهة التي تشرع في ممارسة محددة من التواصل الجماعي التحقق من تحديث موقعها على الإنترنت لإحاطة عامة الناس علمًا، على قدر علمها، باستخدام المعلومات التي تلقتها. ويمكنها أن تبلغ المجتمعات المحلية بذلك من خلال محطات الإذاعة والتليفزيون المحلية. ومع ذلك ينبغي لها أن تمتنع عن الرد بالرسائل النصية القصيرة على الأفراد والمجتمعات المحلية المتضررة لإطلاعها على الإجراءات التي يمكن أن تتخذها في ما يتعلق بالتجاوزات والانتهاكات التي عرضت عليها، ما لم تكن على ثقة تامة من عدم تسبب هذه الرسائل بأي ضرر إذا ما اعترضها أو قرأها الشخص الخطأ، بما في ذلك أحد الأصدقاء أو أحد أفراد العائلة الذين قد لا يكونون على دراية بأن شخصًا ما أرسل معلومات.

التعاون والتبادل

50. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تتجنب، قدر الإمكان، الازدواجية في الجهود المبذولة لجمع المعلومات، وذلك كي لا تحمل الضحايا والشهود والمجتمعات أعباء ومخاطر لا داعي لها.

يتلقى الفرد في بعض الحالات الحتمية اتصالات من عدة جهات فاعلة في مجال الحماية. فقد يتلقى أحد ضحايا العنف الجنسي، على سبيل المثال، اتصالًا من إحدى المنظمات غير الحكومية التي تقدم الدعم النفسي، ومن منظمة تقدم المساعدة القانونية، أثناء تلقي العلاج في مركز طبي قريب. وقد يحدث أن يُسأل ضحية الاعتداء مرارًا وتكرارًا الأسئلة نفسها، دون فهم سبب وجوب تقديمه المعلومات نفسها إلى عدة منظمات. وقد يؤدي الاستجواب المتكرر إلى استرجاع ضحايا الإيذاء التجربة الصادمة مرارًا وتكرارًا. لذا يجب أن يستشعر جامع المعلومات مثل هذه المخاطر، وأن يسعى قدر الإمكان إلى أن يوفر للضحية الدعم النفسي أو النفسي الاجتماعي الملائم، على سبيل المثال، سواء أثناء المقابلة أو بعدها. وينبغي أيضًا أن تنظر الجهات الفاعلة في مجال الحماية بعناية ما إذا كانت عملية جمع المعلومات أمرًا ضروريًا لتحقيق أهداف أنشطة الحماية التي تنفذها، وعما إذا كان الأثر الإيجابي لهذه العملية يسوغ الجزع الذي قد تسببه لأولئك المعنيين.

قد يحدث قدر من عدم التوافق بين الحاجة إلى جمع معلومات دقيقة وشاملة، وأهمية الحد من الكرب الذي يصيب مقدم المعلومات والعبء الذي يتحمله. وينبغي أن يسعى العاملون الميدانيون عندما تواجههم مثل هذه المعضلات إلى التماس المشورة داخل منظماتهم.

وينبغي بغية الحد من الازدواجية التي لا داعي لها في جمع البيانات أن تتشاور الجهات الفاعلة في مجال الحماية مع بعضها البعض لتحديد ماهية الجهة الفاعلة التي تتولى جمع نوع ما من المعلومات وماهية الغرض من جمعها، فضلًا عن توضيح مدى المعلومات المتاحة منه بالفعل وإذا كان من الممكن تبادلها وكيفية ذلك. ويجب في هذه الحالة أيضًا أن تحصل الجهات الفاعلة في مجال الحماية على موافقة مستنيرة مسبقًا قبل الشروع في تمرير معلومات إلى جهات فاعلة مختصة أخرى.

51. ينبغي أخذ مسألة قابلية المعلومات للتبادل في الاعتبار عند التخطيط لجمع معلومات سوف يتم تبادلها.

يتطلب تبادل المعلومات استخدام وسيلة يكون فيها هيكل البيانات وأوجه تصميمها متوافقين. فقد تخلق المعلومات غير المهيكلة أو شبه المهيكلة مزيدًا من الصعوبات عند تبادلها إلكترونيًا، ولكنها قد تكون ذات قيمة في توفير معلومات تفصيلية مهمة بشأن الأوضاع المحددة التي استقت المعلومات فيها.

يمكن تحقيق بعض التبادل المنظم باستخدام نماذج قياسية، ولا ينبغي استخدام النماذج نفسها لجميع الجهات الفاعلة في مجال الحماية بما أن كل جهة منها لديها احتياجاتها الخاصة. ويعتبر مع ذلك من الممارسات السليمة الاتفاق على مجموعة من الخانات التي لا غنى عنها، بحيث تُدرج في جميع النماذج وكذلك الاتفاق على وسيلة موحدة لإدخال المعلومات في هذه الخانات. ويعتبر أيضًا من الممارسات السليمة لأغراض تقفي الأثر، على سبيل المثال، الاتفاق على الحد الأدنى من الخانات اللازمة لتحديد هوية الشخص بدقة، مثل الاسم الكامل ومكان الميلاد

وتاريخه واسم الوالدين. ثم ينبغي أن تدرج هذه الخانات في النماذج التي تستخدمها جميع الجهات الفاعلة في مجال الحماية التي تقدم خدمات البحث عن المفقودين.

ويعد من الأمور المفيدة الاتفاق - منذ البداية وبمجرد تحديد مجموعة الخانات الموحدة - على مصطلحات موحدة بشأن مشاكل الحماية، وأنواع الفئات الضعيفة، والبيانات الجغرافية، والمهن المحلية، والمجموعات العرقية المحلية... إلى آخره. وينبغي أيضًا الاتفاق على استخدام الخانات التي تسمح بإلغاء الفصل بين نوع الجنس والسن، إذ يسهم ذلك في تجنب سوء الفهم خلال جمع المعلومات ومعالجتها.

ينبغي أن يكون التصنيف المستخدم في وصف التجاوزات والانتهاكات مترابطًا مع الإطار القانوني واجب التطبيق لضمان الاتساق مع التصنيفات القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين بشأن الانتهاكات أو التجاوزات. وسوف يسهم هذا الترابط في ضمان الاتساق بين الجهات الفاعلة في مجال الحماية.

قد لا يمكن تبادل المعلومات الخام بسبب بعض القيود المفروضة من قبيل السرية. ويمكن مع ذلك أن تيسر الجهود الرامية إلى استخدام الأسلوب نفسه في تنظيم المعلومات وتقنينها وهيكلتها من مقارنة الاتجاهات والتحاليل.

! 52. ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية عند معالجتها معلومات سرية وحساسة بشأن تجاوزات وانتهاكات، أن تسعى إلى تبادل البيانات المجمعة بشأن الاتجاهات التي لاحظتها كلما كان ذلك ملائمًا وممكنًا.

توجد العديد من الحالات التي لا تستطيع فيها الجهات الفاعلة في مجال الحماية تبادل كل المعلومات المتوفرة لديها بشأن تجاوزات أو انتهاكات محددة أو حتى جزء منها بسبب عدم وجود موافقة مستنيرة من الضحايا، أو أفراد أسرهم أو الشهود، أو بسبب نتائج تحاليل المخاطر التي تعدها، ولكنها مع ذلك قد تستطيع تبادل البيانات المجمعة عن الاتجاهات. ويمكن للبيانات التي لا تحتوي على أي معلومات عن الأفراد وأوضاعهم الخاصة، أن تكون مفيدة للأطراف الفاعلة الأخرى في مجال الحماية عند إعداد برامج أنشطة الحماية الخاصة بها.

! 53. ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تضع إجراءات منهجية لمعالجة المعلومات بدءًا من مرحلة جمعها حتى تبادلها وحفظها أو تدميرها.

تعتبر الإجراءات المكتوبة أداة فعالة من شأنها أن تضمن معالجة المعلومات على نحو منهجي ومهني، وتعد مفيدة بشكل خاص في ضمان جدوى المعلومات وجودتها، وتحديد قواعد أمن المعلومات.

ينبغي أن تتضمن الإجراءات العناصر الرئيسية المرتبطة بإعداد المقابلات في أي سياق، ولا سيما في ما يتعلق بالموافقة المستنيرة، والخصوصية، وإمكانية الانتقال، وتقييد التواصل. وتعتبر هذه الإجراءات ذات أهمية بالغة في حالات الطوارئ، غالبًا عندما تزيد وتيرة تغيير الموظفين، وتكون ذاكرة المؤسسة محدودة.

وفضلًا عن ذلك، ينبغي لمثل هذه الإجراءات أن توضح المسائل المتعلقة بملكية البيانات، وحقوق الحذف والتصحيح. وينبغي أيضًا توخي الوضوح في حفظ البيانات وتدميرها. ويجب النظر في مسألة التخزين الآمن للمعلومات السرية.

تنطبق أيضًا الحاجة إلى إجراءات واضحة عند اللجوء إلى التواصل الجماعي أو عند تحميل بيانات من مصادر مختلفة على منصة الإنترنت.

وينبغي ألا تجرى المقابلات مع الضحايا، أو أفراد أسرهم أو الشهود على أيدي موظفين غير مدربين. وينبغي إيلاء الدعم الكافي، بما في ذلك التدريب، لضمان معالجة جميع جوانب عملية المعلومات على نحو مهني.

Virginie LOUIS/ICRC

الفصل 7:

تعزيز القدرات المهنية

المعايير والمبادئ التوجيهية

54. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تحدد أوجه القصور في قدراتها المهنية التي يقتضيها تنفيذ أنشطة الحماية وأن تعالجها. 107

55. ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تبذل كل الجهود الممكنة لتوفير موارد كافية تدعم أنشطة الحماية التي أخذت على عاتقها تنفيذها، وذلك طوال مدة تنفيذ هذا الالتزام. 108

56. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تتحقق من تلقي موظفيها تدريبًا ملائمًا يمكنهم من تنفيذ أنشطة الحماية التي تتطلب كفاءة مهنية متميزة. 108

57. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تبقى على دراية بالممارسات والمبادئ التوجيهية السارية ذات الصلة بأنشطة الحماية التي تنفذها، وأن تطبقها حسبما يكون ذلك ملائمًا. 109

58. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تتخذ تدابير تحد من المخاطر التي يتعرض لها موظفوها. 109

59. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تعتمد مدونة لقواعد سلوك المؤسسة وأن تضمن الالتزام بها. 110

ضمان الكفاءة المهنية

يتناول هذا الفصل العمليات الداخلية، والكفاءات، والقدرات التي تتطلبها الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان المنخرطة في أنشطة الحماية في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

يؤكد الجزء الأول على أهمية ضمان الاتساق بين النوايا المعلنة للجهة الفاعلة في مجال الحماية وقدرتها على الإنجاز. وينطوي ذلك على القدرة على تحديد النوايا ووضع الخطط التي تكفل تحقيقها، وتوفير الوسائل اللازمة، ثم الشروع في تنفيذها. توضح المهام المحددة التي تكلف بها الجهات الفاعلة في مجال الحماية وبيانات هذه المهام أهدافًا تنظيمية واسعة، أما غايات الأنشطة الميدانية وخطط العمل فتضع التزامات أكثر تحديدًا في سياق عمليات ميدانية معينة. وينبغي مع ذلك كي تكون أدوات التخطيط مجدية أن تمتلك الجهة الفاعلة في مجال الحماية القدرات التي تمكنها من تنفيذ التزاماتها المعلنة من حيث القيمة الحقيقية. ولذا تبرز ضرورة توفير الموارد البشرية الكافية.

يبحث الجزء الثاني من هذا الفصل المقتضيات المحتملة لأوجه إدارة الموظفين عند الانخراط في أنشطة الحماية. ويحدد الدعم الأساسي الذي يجب أن توفره أي منظمة لموظفيها، بما في ذلك التدريب واستحداث ممارسات فضلى، وإدارة الأمن، وتوضيح السلوك المتوقع.

ضمان توافر القدرات والكفاءات ذات الصلة

54. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تحدد أوجه القصور في قدراتها المهنية التي يقتضيها تنفيذ أنشطة الحماية وأن تعالجها.

يتطلب الانخراط في مهام الحماية كثافة في الموظفين ومجموعة من الكفاءات التقنية. ويعد حفز السلطات على تحمل مسؤوليتها من خلال المناصرة أو الحوار الثنائي أمرًا حساسًا بطبيعته ومكلفًا تقنيًا. وتعتمد النتائج في كثير من الأحيان على الدقة في تحليل المشاكل، ثم إجراء عملية محكمة للمناصرة تستند إلى الأدلة. ويجب أن يكون القائمون على تقديم المشورة التقنية والقائمون على تنفيذ أنشطة الحماية متمكنين مما يتعلق بذلك العمل من مفاهيم، وطروحات، ومنهجيات، وأن يكونوا على دراية بالأطر القانونية واجبة التطبيق. ويجب أن يكون لديهم أيضًا القدرة على العمل في ظل قيود ميدانية وأمنية متفاوتة.

يزداد تنوع أنشطة الحماية، وتخصصاتها ما فتئت تتطور. لذا يستلزم إجراء تحاليل دقيقة واستجابة فعالة تلبي احتياجات السكان المعرضين للخطر من الحماية، حنكةً في مجموعة متنوعة من القضايا المحددة، منها على سبيل المثال إصلاح نظام العقوبات، ومعالجة قضايا العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، والبحث عن المفقودين وإعادة الروابط العائلية؛ والمطالبات المتعلقة بالمساكن والأراضي والممتلكات. ويتطلب الأمر مجموعة من المهارات في المجالات التالية: الاتصالات، وإجراء المقابلات، والحوار بين الثقافات، والصياغة،

والتفاوض، والمناصرة، وتحليل الأوضاع والأحوال السياسية، والقانون، وإدارة البيانات والإحصاءات، والتنسيق.

تجدر الإشارة إلى أنه من الأهمية بمكان للجهات الفاعلة في مجال الحماية إجراء تحليل منتظم ومنهجي يقيس كفاءاتها المهنية، وتقييمها إزاء الالتزامات بالعمليات الميدانية التي قطعتها على نفسها. وينبغي أن يمكن تحليل «الواقع والمأمول» من تحديد أوجه القصور الحرجة في الوقت المناسب، وأن يمكن اتخاذ إجراءات تصحيحية سريعة.

55. ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تبذل كل الجهود الممكنة لتوفير موارد كافية تدعم أنشطة الحماية التي أخذت على عاتقها تنفيذها، وذلك طوال مدة الوفاء بهذا الالتزام.

ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الحماية وضع غايات محددة لعمليات الميدان، وإعداد أنشطة محددة المدة والنتائج المتوقعة. وينبغي لها أيضًا تحليل الموارد المطلوبة لتنفيذ تلك الالتزامات، والعمل على توفيرها لمدة ملائمة قبل الشروع في تنفيذ أنشطتها.

تتجنب الجهات الفاعلة في مجال الحماية وضع برامج تقوم على الموارد المتاحة، ولذا ينبغي لها العمل مع الجهات المانحة كي يكون تمويلها مرنًا إلى الحد الذي يحول دون تقليص البرامج أو المشاريع في وقت تستمر فيه الحاجة إلى توفير الحماية. ومع ذلك، هناك قيود واضحة في هذا المضمار. فعلى سبيل المثال، يندر الحصول على تمويل لعدة سنوات، وفي الوقت ذاته قد يجف تمامًا فجأة تمويل كان يبدو مضمونًا.

ينبغي إلى الحد المستطاع استباق هذا القصور وفي الوقت ذاته تحليل تأثيره المحتمل على السكان المتضررين. ويجب عند زيادة مخاطر حدوث قصور اتخاذ تدابير وقائية ووضع خطط للطوارئ. وينبغي في الحالات التي يصبح فيها توقف العمل أمرًا حتميًا، تنبيه جميع الأطراف المؤثرة ذات الصلة في أسرع وقت ممكن. ويجب تعديل العمليات سريعًا، والتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى. وفي حالة تسليم الأنشطة إلى جهات فاعلة تمتلك الوسائل والقدرات للاستمرار في تنفيذ العمل، لا بد من بذل قصارى الجهد للحد من الآثار السلبية التي قد يتعرض لها الناس المعرضون للخطر جراء أوجه القصور التي أدت إلى توقف البرامج.

تدريب الموظفين

56. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تتحقق من تلقي موظفيها تدريبًا ملائمًا يمكنهم من تنفيذ أنشطة الحماية التي تتطلب كفاءة مهنية متميزة.

قد تكون أنشطة الحماية ذات طبيعة حساسة كما سبق التشديد على ذلك آنفًا وغالبًا ما تنفذ في ظروف تتسم بالتعقيد وعدم الاستقرار. ويقع على عاتق كل جهة فاعلة في مجال الحماية التحقق من أن موظفيها يكتسبون دومًا المهارات التي يقتضيها أداء واجباتهم أداءً مرضيًا في مثل هذه الظروف. فقد تتسبب المخاطر المستمرة في آثار سلبية يعاني منها الناس الذين تنفذ أنشطة الحماية القائمة من أجلهم. ولذا فالحاجة ماسة لتنفيذ أنشطة الحماية على يد موظفين ذوي كفاءات ملائمة، وامتلاك الجهات الفاعلة في مجال الحماية قدرات ملائمة داخل المؤسسة.

لقد أدت الصعوبات التقنية البالغة والتطور السريع في قطاع الحماية في مجمله إلى عدم توافر موظفين ذوي مهارات عالية في مجال الحماية لتلبية متطلبات الميدان. ويعد تعيين بعض الموظفين الجدد ممن يمتلكون المهارات اللازمة أحد الحلول الممكنة، ومع ذلك يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية استحداث استراتيجيات إضافية تتمحور حول التدريب. وينبغي للجهات الفاعلة، التي لا تملك الوسائل أو الرغبة في تطوير برامج تدريبية شاملة خاصة بها، أن تعطي أولوية لاستفادة موظفيها من الفرص الأخرى المتاحة. وتتوفر خيارات أخرى قد تكون مفيدة أيضًا، مثل التمرين والتوجيه أثناء العمل.

57. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تبقى على دراية بالممارسات والمبادئ التوجيهية السارية ذات الصلة بأنشطة الحماية التي تنفذها، وأن تطبقها حسبما يكون ذلك ملائمًا.

تتوفر الآن مجموعة واسعة من المبادئ التوجيهية بشأن قضايا حماية محددة، وتتضمن العنف القائم على نوع الجنس، وحماية الطفل، والإسكان، والأراضي وحقوق الملكية، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والإجراءات المتعلقة بالألغام، وحماية المسنين وأولئك المصابين بإعاقات...إلى آخره.

وتشير التوقعات إلى استمرار انتشار المراجع المتعلقة بالحماية. وفي ظل غياب عملية صارمة لمراقبة الجودة، وهيئة مكلفة رسميًا بتوجيه المواد المرجعية وإدارتها والحكم على جودتها، يرجع الأمر لرغبة المستخدمين في تولي هذه المهمة، والحكم بأنفسهم على نوعية ما يستخدمونه من مواد. وتكمن مصلحة الجهات الفاعلة في مجال الحماية في الاستفادة من الخبرة الجماعية، والمتابعة المستمرة لأوجه التطور في أنشطة الحماية، ومواءمة السياسات والمنهجيات والممارسات، واتباع أخرى جديدة، حسب الاقتضاء. ويجب أيضًا أن تتخذ تدابير تضمن دراية موظفيها الميدانيين بالمواد الجديدة المفيدة ذات الصلة بأنشطتها.

ويمكن للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تسهم بفاعلية أيضًا في نشأة مفاهيم وسياسات وممارسات من شأنها أن تطور هذا القطاع، بتوثيق أنشطتها ودروسها المستفادة وممارساتها الفضلى.

إدارة سلامة الموظفين

58. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تتخذ تدابير تحد من المخاطر التي يتعرض لها موظفوها.

تعتبر أنشطة الحماية أنشطة خطرة في حد ذاتها لأنها غالبًا ما تقاوم وضعًا راهنًا في بيئة العمليات، ويمكن أن تشكل تهديدًا لممارسات طويلة الأمد من انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد يرحب الضحايا بهذا العمل، لكن هناك دائمًا خطرًا يتمثل في رد المنتهكين ردًا عدوانيًا (علنًا أو سرًا).

تتباين بوضوح المخاطر الفعلية وأوجه الضعف التي قد تواجه موظفي الحماية باختلاف الأوضاع، ولذا فإن إجراء تحليل دقيق بشأن التهديدات المحددة التي قد تتسبب فيها أنشطة الحماية يعد ضرورة ثابتة. وتقتضي إدارة هذه المخاطر على نحو فاعل فهم هذه التهديدات:

طبيعة هذه المخاطر؛ من الجاني أو ما مصدر المخاطر؟ وما الدافع والغرض؟ ومن هو عرضة للاستهداف ولماذا؟

يعتبر التمييز بين المخاطر التي تواجه الموظفين المحليين والدوليين ذا أهمية خاصة في هذا التحليل. ويجب الموازنة بين ما يمكن أن يقدمه المنظور الوطني من معارف وخبرات وآراء تتيح المعلومات اللازمة التي تساعد على الاستجابة الفاعلة لمقتضيات الحماية، والمخاطر المحتملة التي قد تواجه الموظفين المحليين بسبب انخراطهم في أنشطة الحماية. وتجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الموظفين يواجهون في كثير من الحالات مخاطر أمنية مختلفة في عملهم عادة ما تكون مخاطر جمة.

فقد ترتئي الأطراف المؤثرة المختلفة أن الموظفين الوطنيين لهم مصلحة شخصية في القوى المحركة للنزاع. ويصبح مجرد مشاركتهم في أنشطة الحماية إدانة لهم في نظر تلك الأطراف حتى وإن كانت مجرد تصورات.
ويجب متى تكشفت المخاطر - سواء من الناحية الأمنية أو كانت في شكل تصورات تنبئ بالخطر - الحد من تعرض الموظفين الوطنيين لكل ما ينطوي على حساسية سواء أكان عمليات أم أناسًا أم معلومات - وتوضيح المهام بوضوح لجميع الأطراف المؤثرة.

ويجب في جميع الأحوال إبلاغ الموظفين من كافة المستويات بالمخاطر التي قد يواجهونها. ويجب ألا يجبر أي موظف على المشاركة في نشاط ينطوي على مخاطر لا يبغي تحملها؛ أي أن يظل الخيار برفض المشاركة مفتوحًا للجميع. وتعتبر مثل هذه المناقشات التي تتسم بالانفتاح والصراحة ضرورية لإدارة هذه المخاطر وتأهيل الموظفين للحفاظ على سلامتهم في البيئات الحساسة. ويجب أيضًا على كل جهة فاعلة في مجال الحماية وضع مبادئ توجيهية واضحة معنية بإدارة الأمن، وضمان إبلاغ جميع الموظفين - محليين ودوليين – بها ومناقشتها معهم وفي الوقت نفسه ضمان العمل على توفير التدريب الملائم بشأن إدارة الأمن.

ضمان التزام الموظفين بالسلوكيات الأخلاقية

59. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تعتمد مدونة لقواعد سلوك المؤسسة وأن تضمن الالتزام بها.

يجب على كل جهة فاعلة في مجال الحماية التأكد من أن جميع موظفيها يتصرفون وفقًا للمعايير الأخلاقية الثابتة. ولذا تعتبر مدونات قواعد السلوك الشخصي ضرورية لضمان عدم تسبب إجراء فردي يتخذه موظف من موظفيها، عن قصد أو عن غير قصد، في إلحاق الضرر بالأفراد أو المجتمعات المحلية المتضررة (أو فريق العمليات) أو خلق مزيد من المخاطر لهم. وتبرز الأهمية البالغة لهذه المدونات في وضع حدود واضحة للممارسات والسلوكيات والتصرفات الشخصية المقبولة. ولما كانت لا تقتصر بالضرورة على أنشطة الحماية، فقد اعتمدت الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان على نطاق واسع عددًا من الوثائق الخاصة بالسياسات العامة التي تهدف إلى تنظيم سلوك الموظفين تجاه المجتمعات المحلية المستفيدة. وتشتمل هذه الوثائق على سياسات مهمة تسعى إلى القضاء على الاستغلال الجنسي وإساءة معاملة السكان المستفيدين، خاصة مسألة ازدياد مخاطر الاستغلال الذي قد يحدث عند العمل مع أشخاص في حالات الضعف الشديد.

وينبغي بمجرد اعتماد جهة فاعلة لمدونة من مدونات قواعد السلوك وضع تدابير ملموسة تضمن الالتزام بها. ويجب أن تشمل هذه التدابير ما يلي على أقل تقدير: جعل المواد الخاصة بالسياسات في متناول جميع الموظفين؛ وإحاطتهم بمحتواها؛ وإتاحة اطلاع عامة الناس عليها (على الأقل تلك الأجزاء التي تتعلق بالتفاعل بين الموظفين والأفراد أو المجتمعات

المحلية المتضررة)؛ وضمان توفر الأمان والسرية للموظفين والمستفيدين على حد سواء في القنوات المعنية برفع التقارير بشأن الانتهاكات المحتملة للسياسات؛ وإنشاء آليات للرصد يمكن الوصول إليها.

Teun Anthony VOETEN/ICRC

تنفيذ المعايير المهنية واستشراف آفاق المستقبل

استند وضع هذه المعايير والمبادئ التوجيهية ثم تحديثها على عملية تشاورية مكثفة، سعت إلى أن تكون جامعة قدر الإمكان وذلك للاستفادة من الخبرات القيمة المكتسبة في قطاع الحماية خلال السنوات الأخيرة المنصرمة، ولاستعراض الاتجاه المعاصر في التفكير، وتحديد الأولويات والاهتمامات.

مما لا شك فيه أن التغيير سيستمر بوتيرة سريعة خلال السنوات القادمة. ومع ذلك، توفر هذه المعايير إطارًا أساسيًا لمواجهة التحديات المقبلة في ظل استمرار التقدم التكنولوجي، وزيادة القدرات المهنية، وتطور الأطر القانونية.

تهدف هذه المعايير المهنية إلى أن تكون مرجعًا يُعتمد عليه – أي خط الأساس الذي يمكن من خلاله إحراز مزيد من التقدم الجماعي في السنوات القادمة. ويجب لكي يتحقق هذا الغرض نشرها على نطاق واسع عبر مختلف المحافل المعنية بالتشاور أو التنسيق، ولكن يتعين أيضًا تداولها ما بين المقر الرئيسي للمنظمات ومكاتبها الميدانية.

توفر المعايير المهنية الواردة في هذه الوثيقة أساسًا قويًا لفرادى المنظمات التي تعمل في مجال الحماية عند مراجعة السياسات والمبادئ التوجيهية والمواد التدريبية أو إعدادها على الصعيد الداخلي للمنظمة. وتهدف أيضًا إلى أن تكون مرجعًا أساسيًا للممارسين ممن يقومون بتصميم استراتيجيات الحماية على المستوى الميداني وتنفيذها.

وتوفر فضلًا عن ذلك هذه المعايير المهنية نقطة مرجعية مفيدة لغيرها من الجهات الفاعلة التي تقبل على أنشطة الحماية، بما في ذلك تلك التي لا تعتبر نفسها صراحة من الجهات الفاعلة في هذا المجال. ويمكن أيضًا استخدامها في شرح لمختلف الأطراف المؤثرة، بما في ذلك السلطات، مبادئ الحماية التي تعمل في إطارها الجهات الفاعلة من أجل التنفيذ الآمن للأنشطة الرامية إلى تعزيز حماية الأفراد والمجتمعات المحلية.

تدعو اللجنة الدولية جميع الأطراف الفاعلة في مجال الحماية لتحمُّل مسؤوليتها عن هذه الوثيقة، وأن تستخدمها أداةً من أجل إعداد استجابة فاعلة لمقتضيات الحماية وتنفيذها. وتحثها على استخدام أدوات التعلم الإلكتروني التي يتزامن نشرها مع هذا الإصدار من أجل نشر المعايير والمبادئ التوجيهية على الزملاء والشركاء المعنيين بأنشطة الحماية.

الاختصارات

AI:	منظمة العفو الدولية
ALNAP:	شبكة التعلم الإيجابي للمساءلة والأداء (في مجال العمل الإنساني)
DDR:	نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
DFID:	وزارة التنمية الدولية البريطانية
DFS:	إدارة الأمم المتحدة للدعم الميداني
DNA:	الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين
DPKO:	إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام
DRC:	المجلس الدانمركي للاجئين
ECOSOC:	مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي
GIS:	نظام المعلومات الجغرافية
HI:	منظمة هانديكاب إنترناشيونال
HPG:	مجموعة السياسات الإنسانية
IASC:	اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات
ICRC:	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
ICT	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
ICVA:	المجلس الدولي للوكالات التطوعية
IDP/s:	النازحون داخليًا
IHL:	القانون الدولي الإنساني
IHRL:	القانون الدولي لحقوق الإنسان
IP:	بروتوكولات الإنترنت
IRL:	القانون الدولي للاجئين
JRS:	الهيئة اليسوعية لشؤون اللاجئين
MSF:	منظمة أطباء بلا حدود
NGO:	منظمة غير حكومية
OECD/DAC:	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي / لجنة المساعدة الإنمائية
OCHA:	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية
OHCHR:	المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان
PoC:	حماية المدنيين
SMART:	أهداف محددة قابلة للقياس ويمكن تحقيقها وذات صلة بالموضوع ومحددة زمنيًا
SMS:	خدمة الرسائل القصيرة
UNHCR:	مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
UNICEF:	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
WHO:	منظمة الصحة العالمية

مراجع مختارة

الفصل 1

Anderson, Mary B., *Do No Harm: How Aid Can Support Peace or War*, Lynne Rienner, Boulder, 1999.

World Vision UK, *Minimum Standards for Protection Mainstreaming*, World Vision UK, 2012.

Giossi Caverzasio, Silvie (ed.), *Strengthening Protection in War: A Search for Professional Standards: Summary of discussions among human rights and humanitarian organizations*, Workshops at the ICRC, 19962000-, ICRC, Geneva, 2001.

ICRC, *Enhancing Protection for Civilians in Armed Conflict and Other Situations of Violence*, ICRC, Geneva, 2013.

Mahony, Liam, *Proactive Presence: Field Strategies for Civilian Protection*, Centre for Humanitarian Dialogue, Geneva, 2006.

Slim, Hugo, "Why Protect Civilians? Innocence, Immunity and Enmity in War", *International Affairs*, Vol. 79, No 3, May 2003, pp. 481501-.

The Sphere Project, *Humanitarian Charter and Minimum Standards in Disaster Response*, The Sphere Project, Geneva, 2011.

الفصل 2

ALNAP, *Evaluating humanitarian action using the OECD-DAC criteria: An ALNAP guide for humanitarian agencies*, Annex 1 Joint Committee on Standards for Educational Evaluation, pp.71- 6, Overseas Development Institute, London, 2006.

OECD/DAC, *Glossary of Key Terms in Evaluation and Results Based Management*, p. 21 - 22, OECD, Paris, 2002.

Slim, Hugo and Bonwick, Andrew (eds), *Protection: An ALNAP Guide for Humanitarian Agencies*, Overseas Development Institute, London, 2005.

الفصل 3

IASC, *Growing the Sheltering Tree: Protecting Rights through Humanitarian Action – Programmes and Practices Gathered from the Field*, IASC, Geneva, 2002.

IASC, *Civil-Military Guidelines and Reference for Complex Emergencies*, IASC, Geneva, March 2008.

InterAction Protection Working Group, *Protection in Practice: A Guidebook for Incorporating Protection into Humanitarian Operations*, InterAction, Washington, 2005.

O'Callaghan, Sorcha and Pantuliano, Sara, *Protective Action: Incorporating Civilian Protection into Humanitarian Response*, HPG Policy Brief 29, Overseas Development Institute, London, 2007.

UN DPKO/DFS, *UN Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines*, UN DPKO/DFS, New York, 2008.

UN DPKO/DFS, *Operational Concept on the Protection of Civilians in United Nations Peacekeeping*

Operations, UN DPKO/DFS, New York, 2010.

الفصل 4

Global Protection Cluster, *Minimum Standards for Child Protection in Humanitarian Action*, Global Protection Cluster, Geneva, 2012.

ICRC, International Rescue Committee, Save the Children, UNICEF, UNHCR and World Vision, *Interagency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children*, ICRC, Geneva, 2004.

UN, *Madrid International Plan of Action on Ageing, Report of the Second World Assembly on Ageing*, New York, 8-12 April 2002.

UN ECOSOC, *Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners*, UN ECOSOC, Resolution 663 C (XXIV) of 31 July 1957 and 2076 (LXII) of 13 May 1977.

UNICEF, *The Paris Principles and Guidelines on Children Associated with Armed Forces or Armed Groups,* UNICEF, Paris, 2007.

UN OCHA, *UN Guiding Principles on Internal Displacement*, UN OCHA, New York, 2004.

الفصل 5

de Maio, Jacques (ed.), *The Challenges of Complementarity: Report on the Fourth Workshop on Protection for Human Rights and Humanitarian Organizations*, ICRC, Geneva, 2000.

Graves, Sue; Wheeler, Victoria and Martin, Ellen, *Lost in Translation: Managing Coordination and Leadership Reform in the Humanitarian System*, HPG Policy Brief 27, Overseas Development Institute, London, 2007.

IASC, *Civil-military Relationship in Complex Emergencies,* IASC, Geneva, 2004.

IASC, *Civil-Military Guidelines and Reference for Complex Emergencies*, IASC, Geneva, 2008.

Giossi Caverzasio, Silvie (ed.), *Strengthening Protection in War: A Search for Professional Standards: Summary of discussions among human rights and humanitarian organizations*, Workshops at the ICRC, 19962000-, ICRC, Geneva, 2001.

الفصل 6

Harvard Humanitarian Initiative, *Making the World a Witness: Report on the Pilot Phase*, Satellite Sentinel Project, Harvard Humanitarian Initiative, Harvard, 2012.

Herzberg, Anne and Steinberg, Gerald M., "IHL 2.0: Is There a Role for Social Media in Monitoring and Enforcement?" *Israel Law Review*, Vol. 45, No. 3, November 2012, pp. 493-536.

ICRC, *The Legal Protection of Personal Data and Human Remains*, Final Report and Outcome, Electronic Workshop, ICRC April - May 2002.

InterAction Protection Working Group, *Data Collection in Humanitarian Response: A Guide for Incorporating Protection*, InterAction, Washington, 2004.

Meier, Patrick, "New information technologies and their impact on the humanitarian sector", *International Review of the Red Cross,* Vol. 93, No. 884, December 2011, pp. 1239-1263.

OCHA, *Principles of Humanitarian Information Management and Exchange*, Report of the Global Symposium +5 on Information for Humanitarian Action, Geneva, 2008.

Oxfam Australia, International Coalition for the Responsibility to Protect (ICRtoP), AusAID, Asia-Pacific Centre for the Responsibility to Protect, University of Queensland Australia, *Early*

Warning for Protection: Technologies and Practice for the Prevention of Mass Atrocity Crimes, Outcome document, Oxfam Australia, Melbourne, 2011.

Searle, Louise and Wynn-Pope, Phoebe, *Crisis Mapping, Humanitarian Principles and the Application of Protection Standards – A Dialogue between Crisis Mappers and Operational Humanitarian Agencies.* Meeting record, Geneva, 17 November 2011.

United Nations Foundation and Vodafone Foundation, Harvard Humanitarian Initiative, and UN OCHA, *Disaster Relief 2.0: The Future of Information Sharing in Humanitarian Emergencies*, 2011.

WHO, *Ethical and Safety Recommendations for Researching, Documenting and Monitoring Sexual Violence in Emergencies*, WHO, Geneva, 2007.

الفصل 7

Bugnion, Christian, *Analysis of the "Quality Management" Tools in the Humanitarian Sector and Their Application by the NGOs*, ECHO, Brussels, 2002.

Human Rights Law Centre; University of Nottingham, *Guiding Principles for Human Rights Field Officers Working in Conflict and Post-conflict Environments,* "Consolidating the Profession: The Human Rights Field Officer" Project, Human Rights Law Centre, School of Law, University of Nottingham, 2008.

IASC, *Plan of Action and Core Principles of Codes of Conduct on Protection from Sexual Abuse and Exploitation in Humanitarian Crisis*, Geneva, 2002.

ICRC/International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, *Code of Conduct for the International Red Cross and Red Crescent Movement and Non-Governmental Organizations (NGOs) in Disaster Relief*, ICRC, Geneva, 1994.

Oxfam GB, *Improving the Safety of Civilians: A Humanitarian Protection Training Pack*, Oxfam GB, Oxford, 2009.

The Keeping Children Safe Coalition, *Keeping Children Safe: A Toolkit for Child Protection*, The Keeping Children Safe Coalition, London 2011.

UNHCR, *Protecting Refugees: A Field Guide for NGOs*, UNHCR, Geneva, 1999.

المهمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة تتمثل مهمتها البحتة في حماية أرواح ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وصون كرامتهم وتقديم المساعدة لهم. وتسعى اللجنة الدولية إلى تفادي المعاناة بنشر وتعزيز القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية. أنشئت اللجنة الدولية في عام 1863، وهي مصدر اتفاقيات جنيف ومؤسس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتتولى توجيه وتنسيق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

0999/004 04.2014

ICRC